Abdur Rahim, A.S.M. (1989) *A critical edition of Kitāb al-istikhrāj li-aḥkām al-kharāj by Abū al-Faraj Abd al-Raḥmān b. Shihāb al-Dīn Abū al-Abbas Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī (Born 736 AH/1335 AD. Died 795 AH/1393 AD)*. PhD thesis.

http://theses.gla.ac.uk/2193/

Copyright and moral rights for this thesis are retained by the author

A copy can be downloaded for personal non-commercial research or study, without prior permission or charge

This thesis cannot be reproduced or quoted extensively from without first obtaining permission in writing from the Author

The content must not be changed in any way or sold commercially in any format or medium without the formal permission of the Author

When referring to this work, full bibliographic details including the author, title, awarding institution and date of the thesis must be given

Glasgow Theses Service
http://theses.gla.ac.uk/
theses@gla.ac.uk

A critical edition

of

Kitāb al-istikhrāj li-aḥkām al-kharāj

by

Abū al-Faraj 'Abd al-Raḥmān b. Shihāb al-Dīn

Abū al-'Abbās Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī

(Born 736 AH/1335 AD. Died 795 AH/1393 AD)

by

A.S.M.Abdur Rahim

Thesis presented to the Faculty of Arts,

University of Glasgow,

for the degree of Doctor of Philosophy

September 1989

Acknowledgements

I would like to offer my most sincere and humble thanks, primarily to Professor J.N.Mattock, without whose unfailing support, supervision, help, guidance and understanding, this work would not have been possible.

At the same time I would like to express my thanks to the staff at the libraries of the University of Glasgow, Darul Uloom (Birmingham) and the Ministry of Awqaf in Kuwait, for the use of their facilities. Again my thanks go to the Universities of Uppsala and Paris who were kind enough to provide me with microfilms of the text at the request of my supervisor, Professor Mattock.

Also, I wish to thank A.Z.M.Sayed Choudhury, an extremely old and valued friend, for his having recommended me to Glasgow University and then aiding me in my accommodation problems.

Finally, I would like to take the opportunity to thank my sons, Sohayel and Shuaib, for their much appreciated enduring patience and support in proof reading, typing, etc.

KEY TO TRANSLITERATION

The following system is employed for transliterating Arabic in this thesis.

A. Consonants.

Transliteration	Arabic letter
Not shown initially; otherwise: '	ء
b	ب
t	ت
th	ث
j	ج
ḥ	ح
kh	خ
d	د
dh	ذ
r	ر
z	ز
s	س
sh	ش
ṣ	ص
ḍ	ض
ṭ	ط
ẓ	ظ
'	ع
gh	غ
f	ف
q	ق
k	ك
l	ل
m	م
n	ن
h	ه
w	و
y	ي

B. Vowels

a	ـَ
i	ـِ
u	ـُ
ā	ـَا
	ـَى
ī	ـِي
ū	ـُو
aw	ـَو
ay	ـَي

Abstract

This thesis consists of a critical edition of the Kitāb al-istikhrāj li-aḥkām al-kharāj, which is basically a review of the system by which land is taxed in an Islamic society. It covers the legal intricacies concerning this issue, ranging through the period of the early days of Islam to the eighth century Hijrah.

The analysis is predominantly based on three manuscripts, obtained from the Uppsala, Paris and Cairo libraries. It is divided into two parts, the former containing the introduction and the latter the text. The introduction again, is sub-divided into three chapters: the first giving a general outline of the work and the text, the second dealing with the author, and finally the third being a brief discussion of the kharāj system. A bibliography of the introduction is included. Also included is a list of the verses of the Qur'ān and narrations from ḥadīth quoted, as well as a list of the books referred to, in the text.

Contents

Acknowledgements ii

Key to Transliteration iii

Abstract iv

Contents v

Part One: Introduction

CHAPTER ONE: The Work and the Text

1. General outline 1
2. Manuscripts 3
3. Sigla and symbols used 5
4. Orthography 5
5. Preparation of the text 7

CHAPTER TWO: The Author

1. His identity 8
2. `Abd al-Rahmān b. Ahmad b. Rajab 8
3. Significance of this work 9

CHAPTER THREE: Kitāb al-istikhrāj li-ahkām al-kharāj

1. Background 12
2. Kharāj: Definition and meaning 13
3. Role of the Prophet upon kharāj 16
4. First introduction of kharāj 19
5. Kharāj and non-kharāj lands 22

5.1 Land individually owned by a Muslim 22

5.2 Muslim's public land 24

6. Division of public estate 24

6.1 Fay' land 25

6.2 Fay' land and waqf 26

7. 'Anwah Land 28

7.1 Differences regarding the aministrative powers of the Imām 29

7.2 Principles for 'anwah lands 30

7.3 The first point 31

7.4 The second point 38

7.5 Khybar and ahl al-Ḥudaybiyah 39

7.6 Khaybar: All taken by force or some by treaty 40

7.7 The third point 42

8. Kharāj lands in the hands of non-Muslims 44

8.1 First category of the treaty land 44

8.2 Second category of the treaty land 45

9. Kharāj land and the practice of 'Umar 46

10. Ownership of conquered lands 48

11. Proceeds of kharāj 49

11.1 General outline 49

11.2 To collect kharāj: Is it the duty of the Imām? 50

Bibliography 51

Part Two:Text

Arabic Text 1-353

Arabic Indices:

(1). Qur'ānic quotations 354

(2). Ḥadīth quotations 356

(3). Works cited 372

INTRODUCTION

Chapter One

The Work And The Manuscripts

1.1 General Outline

Kharāj is a tax levied on the lands of non-Muslims. It was first introduced in Arabia by the Prophet Muhammad after the Battle of Khaybar, but its detailed form was not emergent until the time of ʿUmar b. al-Khaṭṭāb. During ʿUmar's time Iraq, Iran, Egypt and many other countries were conquered by the Muslims. Instead of distributing these lands amongst the victorious soldiers, ʿUmar retained them for the benefit of the Muslims in general. He claimed that by doing so he was following the principles of the Qur'ān and the sunnah of the Prophet. Although some of the Companions of the Prophet objected to this, the majority of them accepted it as being in accordance with the Sharīʿah.

The word kharāj was borrowed by the Arabs from the administrative language of the Byzantines (Greek khoregia means defrayment of public costs), and associated with the Arabic root kh.r.j. Although it seems often to have denoted 'tax' in general, Islamic Theologians came to apply it specifically to land tax, since it was taken to be an Arabic word meaning the yield from land. It is this sense that is discussed by Abū al-Faraj in Kitāb al-istikhrāj li-aḥkām al-kharāj.

The Muslims were careful to levy some form of tribute on the lands they conquered as a reflection of their overlordship. It was left to the local community to raise this tribute according to their own traditions and customs. Iraq and Persia can be taken as an example. In levying this tax, early Muslim leaders always tried to follow the principles of the Qur'ān and the traditions of the Prophet. Whilst some historians seem to use the terms kharāj and jizyah as having the same meaning, Islamic Jurists use kharāj to mean the tax levied on the lands of the inhabitants of conquered territories who were non-Muslims.

Although at first Muslim rulers did not have any difficulty in imposing kharāj, as time passed they were faced with many problems to which they needed to have a proper Islamic solution. This became so acute that the Abbasid Khalīfah Hārūn al-Rashīd appointed Abū Yūsuf to write him a report on the subject of kharāj. Prior to this, Abū Ḥanīfah had worked on the subject as part of his analysis of fiqh, but not as an independent subject. Abū Yūsuf died in 182 H; his book became a standard work for Muslim rulers and scholars on the subject.

The basis of his book was a report and analysis of the actions of the Prophet, the Companions of the Prophet, and of the opinion of those Islamic scholars who had written on the subject to the khalīfah of the time. In reporting, he mentioned the names of all those individuals through whom he had received this information. At this time the collection of ḥadīth was in process and muḥaddithūn used to establish the

authority of their narrated hadīth by elaborately detailing the sources of their citations. In writing Kitāb al-kharāj, Abū Yūsuf adopted this style, and so in one sense the book could be said to be a book of hadīth.

Kharāj was the main source of state revenue for Islamic rulers and its importance was felt strongly. With gradual changes of circumstances, increasing need was felt for a rigorous analysis. Various scholars like Yaḥyā b. Ādam al-Qurashī and Abū Ya'lā al-Māwardī wrote books on the subject, but there was still room for more information.

In the eighth century of the Hijrah 'Abd al-Raḥmān b. Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Rajab al- Ḥanbalī, known as Imām Abū al-Faraj, wrote on the subject drawing on the major works of ḥadīth. His Kitāb al-istikhrāj li-aḥkām al-kharāj is an examination principally of the differing views of earlier scholars and an attempt to establish the rules that should apply.

1.2 Manuscripts

There are three known manuscripts of the work: Uppsala II,176, Paris, 2454, and Cairo I,548. I am grateful to my supervisor Professor J.N.Mattock, the head of the Department of Arabic and Islamic Studies at Glasgow University, who arranged for me to examine the manuscripts in Uppsala and Paris. I would also like to express my gratitude to these two libraries who provided microfilms at the request of my

supervisor. Cairo failed to comply with a similar request, but I managed to obtain an unedited printed copy of the manuscript.

The Uppsala manuscript appears to be the oldest of the three. It was transcribed by Yaḥyā b. Shams al-Dīn al-Armanāzī, whose name appears on the cover of the book. Also on the cover it states that the manuscript was copied on the tenth of Rabī' al- Awwal 1078 H, and on the flyleaf at the end there is a note to the effect that the copyist collated his copy with its original version, that of 'Abdullah Aḥmad al-Mālikī who ,he says, completed his work in Shawwāl 863 H.

Because of the way the scribe concludes his manuscript, it might appear that the author, Imām 'Abd al-Raḥmān b. Shihāb al-Dīn Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī, actually completed his book on the above date i.e. 863 H. However, not only does this date not appear in the other two manuscripts but if one considers the lifetime of the author Abū al-Faraj, it can be seen that this claim is not feasible, as the author died in 795 H. Thus the copy which was used by Yaḥya al-Armanāzī as the original for his manuscript was written sixty-eight years after the death of the author. No information is available concerning the two copyists.

As to the Paris manuscript, there is no information as to the date of its copying or the identity of the copier. The hand indicates a later date than that of the Uppsala manuscript. There are many places where the writing is unclear, and

omissions and blank spaces are not uncommon, but it is still clearer than the Uppsala one. The printed version of the Cairo manuscript was "checked by an expert from al-Azhar University". In this copy there are many blank spaces, with a note stating that this is so in the original; occasionally, important words and even sentences are either missing or differ substantially from the readings of the other manuscripts.

1.3 Sigla and Symbols used in the apparatus criticus

For the Paris manuscript the letter P is used.

For the Uppsala manuscript the letter U is used.

For the Cairo manuscript the letter a is used.

For omission the symbol "-" , for duplication the symbol "x" and for addition the symbol "+" are used.

1.4 Orthography

The copyists' orthography in all three manuscripts is generally good and clear, but the copyists of the Uppsala and Paris manuscripts seemed to have paid little attention to the recognised form of classical Arabic usage with regard to <u>hamzah</u>. In the Uppsala manuscript generally, and in many

places in the Paris manuscript, hamzah is either omitted or replaced by yā'.

The copyist of the Uppsala manuscript seems to have paid little attention to diacritical points, as there are several occasions where words are written without dots and a number where the dots are misplaced due to similarity in the appearance of the letters. The copyist does not distinguish between final hā' and tā'marbūṭah, which is never written with dots. In the Paris manuscript these dots are sometimes written. Occasionally both use tā' ṭawīlah instead of tā' marbūṭah.

The copyists of the Paris and Cairo manuscripts seem not to have been too careful in their copying. They are guilty of occasional omissions. These copyists also make mistakes in citing verses from the Qur'ān in a few places.

Several corrections have been made in the Uppsala manuscript by either (a) striking out or (b) entering additions either between lines or in the margin. In such cases, the copyist uses the sign at the point where the words are missing. He uses the symbol O for a full stop.

The Cairo copy, from which the printed copy was prepared, is full of blank spaces where the copyist has omitted some words. The printers note such places as Bayāḍ al-aṣl. Through comparison of the three manuscripts, it is apparent that the

grammatical usages in the work should be attributed to the author himself and not to the copyists.

1.5 Preparation of the Text

In editing this work I have tried to ascertain the original reading of the text whenever possible. The Uppsala manuscript has been taken as the basis as it seems to be the oldest one. Where there is strong evidence of error in this manuscript, the text has been emended from one of the other two manuscripts and the original reading recorded in the apparatus. Any differences found in the manuscripts are also recorded. Letters altered to conform with modern arabic orthography are not mentioned. Words which had no diacritical points are also corrected without a note as these occur too frequently to be mentioned.

Chapter Two

The Author

2.1 His Identity

The identity of the author is clear from the first line of all three manuscripts: 'al-Shaykh al-Imām al-`Allāmah Abū al-Faraj `Abd al-Raḥmān b. al-Shaykh al-Imām Shihāb al-Dīn Abī al-`Abbās Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī said...'.

2.2 `Abd al-Raḥmān b. Aḥmad b. Rajab al-Ḥanbalī

Imām `Abd al-Raḥmān was born in Baghdad in the quarter of Salāmī in the year 736 A.H. (1335 A.D.), and studied the Qur'ān and *ḥadīth* there. He was known as Abū al-Faraj Zayn al-Dīn and Jamāl al-Dīn. He migrated from Baghdad to Damascus and lived there until he died in 795 A.H. (1393 A.D.). He was a *muḥaddith*, *hāfiz*, Islamic jurist (*faqīh*) and historian. He became a very renowned scholar of *ḥadīth* of his time. Many later Hanbali scholars are products of his teaching.

His known treatises are as follows:

1. تقرير القواعد وتحرير الفوائد
2. شرح اربعين النووية
3. شرح سنن الترمذي
4. ذيل طبقات الحنابلة

5. فضائل الشام

6. الاستخراج لاحكام الخراج

7. لطائف المعارف

8. فتح الباري في شرح صحيح البخاري

9. الاقتباس من المشكواة

10 وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس

11. اهوال القبور

12. كشف الكربة في وصف حال اهل الغربة

13. بدء الاسلام غريبا

14. التوحيد

15. رسالة في معنى العلم

2.3 Significance of this Work

The Kitāb al-kharāj of Abū Yūsuf was an anthology in the form of a report. As mentioned before, this was prepared in response to a request from the Khalīfah and it covered many

disputed issues concerning kharāj. Abū Yūsuf referred to the actions of the Prophet and his Companions and, where appropriate, quoted from the Qur'ān. In conclusion he gave his own interpretation of, and comments on, what he believed to be authentic accounts of these. The book depended heavily on the citation of various authorities on various aspects of kharāj and to these he did not add his own commentary or explanations.

Another important work of reference on this subject was produced by Yaḥyā b. Ādam al-Qurashī (who died twenty one years after Abū Yūsuf), in which he cited 640 narrations.

Although the subject was dealt with by the majority of Islamic jurists, as part of their analysis of fiqh, a particularly important author on this topic was Abū 'Ubayd al-Qāsim b. Sallām, who died in 224 H. In his Kitāb al-amwāl, he concentrated on kharāj, jizyah and other financial matters. He maintained the same pattern as his predecessor Yaḥyā b. Ādam, but covered a wider field, citing 1998 narrations. Along with these, he referred to the opinions of some of the Islamic scholars of his time, occasionally quoting Mālik, and frequently gave his own personal conclusion.

Later, in the fifth century of the Hijrah, two books which covered a wider field of political matters included chapters on kharāj of some importance. Both are entitled al-Aḥkām al-sulṭāniyyah, one being written by Abū al-Ḥasan b. Ḥabīb al-Baṣrī al-Māwardī (died in 450H), and the other by Abū Ya'lā

Muḥammad b. al-Ḥusayn al-Farrā' al-Ḥanbalī (died in 457H). al-Māwardī's main aim was to explain the Islamic system of government and in doing so, he discussed the relevant aspects of jizyah, kharāj and land laws. Neither he nor Abū Ya'lā depended on citing narrations alone. Abū Ya'lā covered a wider spectrum than al-Māwardī; he also supported his arguments with evidence from the Qur'ān and the actions of the Prophet and his Companions.

There clearly remained scope for debate on many parts of the kharāj system. In the eighth century of the Hijrah Abū al-Faraj produced his Kitāb al-istikhrāj li aḥkām al-kharāj, in which he cites the opinions of a large number of scholars and some fifty eight different books, and then tries to demonstrate the correctness of his own views which have a Ḥanbali slant. One great difference between this book and its predecessors was Abū al-Faraj's style. Whereas previous authors had been content with simply citing narrations, Abū al-Faraj began by giving definitions of kharāj followed by an analysis of the subject in the light of the Qur'ān, sunnah and the opinions of the scholars. However, he also maintained the tradition of citation but with his own responses, according to the Qur'ān, etc., as well.

CHAPTER THREE

Kitāb al-istikhrāj li-aḥkām al-kharāj

3.1 Background

Because the lands that became part of the Islamic empire in the expansion of the 1st century, were occupied in various ways (ʿanwah, treaty, acceptance of Islam, etc.), the question soon arose as to what were the Islamic laws regarding the administration of these lands and what should be the method of imposing taxes on them. Without having a clear cut policy, Islam could not claim to be a complete code of life.

It is not correct to say that the fiscal system in the early days of Islam fell into two classes, religious and secular revenues, as stated by Nicholas P. Aghnides in his Mohammedan Theories of Finance.[1] The Qur'ān lays down very precise prescriptions as to the policy of the ummah regarding expenditure and income. It lists the items on which zakāh and fay' income can be spent. The principle is established that wealth should not accumulate in the hands of a few, and thus Islam advocates a great deal of legal expenditure. On the other hand it not only discourages but condemns extravagance. The Qur'ān says: 'Indeed the spendthrifts are the brothers of Satan'.[2] Hoarding is equally condemned because it keeps wealth out of circulation. In imposing taxes on various types of lands occupied by the Muslims, these Qur'ānic principles

1. Islamic Economics, Theory and Practice. M.A.Mannan P.248

2. Qur'ān 17:27

remained the dominant factor. Thus the importance of <u>kharāj</u> cannot be differentiated from that of other religious injunctions.

<u>Kharāj</u> was first imposed on the lands of Khaybar during the time of the Prophet , but this did not last due to the fact that the Jewish inhabitants were driven out because of their treachery. Until the time of ʿUmar b. al-Khaṭṭāb, the <u>kharāj</u> system did not take any institutional shape. It was ʿUmar who decided that territories which had been won by force should not be distributed amongst the soldiers that had fought to gain them. Instead they were given a bounty and booty from the state treasury to recompense them for their efforts, whilst the lands were kept for the benefit of the Muslims in general. Thus ʿUmar introduced state ownership of the occupied lands and on that basis imposed <u>kharāj</u>, which was collected from those people to whom the lands were given as places of settlement. Therefore it can be said that ʿUmar was the father of the modern Land Tax System of Islām, introducing a method of taxation which is still in use fourteen hundred years later. This system was the result not only of immediate circumstances but also Qur'ānic prescriptions and suggestions from the Companions of the Prophet. The <u>kharāj</u> system is thus both a religious *and* a secular system.

3.2 Kharāj: Definition and meaning

<u>Kharāj</u>:- the general view of scholars is that <u>kharāj</u> means a tax imposed on lands mainly conquered by force of arms,

irrespective of whether the owner is a minor or an adult, free or slave, Muslim or infidel.[1] Some scholars, for example, Ibn 'Aṭiyyah, suggest that kharāj is a tax which is imposed for a certain period of time. In the Qur'ān both kharāj and kharj are used with the same meaning. According to al-Aṣma'ī, kharj is what is imposed once and kharāj is what is imposed a number of times. But Ibn 'Aṭiyyah says that it is a difference of usage only; both words carry the same meaning. Ibn 'Abbās says that kharj means ujrah (rent, wages, hire). Abū 'Ubayd says that kharāj is kirā' (rent) and ghallah (produce of land). He arrived at this conclusion from a ḥadīth of Anas in which the word kharāj is used in place of ghallah. al-Azharī says that kharāj is the name of an impost on wealth, so that it can apply to tax, to fay' wealth, to jizyah and to produce of the land. He says the word kharj is a masdar only. There is a ḥadīth in al-Musnad which says that the Prophet Muhammad, in his letter to the Byzantine emperor, used the word kharāj for jizyah.[2]

According to the jumhūr (majority of jurists), if the land is held by treaty then kharāj on it means jizyah, so it will be revoked if its owner accepts Islam; jizyah cannot be imposed on a Muslim. But Abū Ḥanīfah differs from this view and says that kharāj is a price (thaman). Once it is imposed the land will remain as kharāj land regardless of whether its owner is

1. Islamic Economics, Theory and Practice P.248; Siddiqi, SA
Public Finance in Islam P.69

2. Text P.9

a Muslim or a non-Muslim.

Opinions are again divided as to the meaning of kharāj when lands are forcibly conquered (ʿanwah). Abū Ḥanīfah and a group of Shāfiʿites say that its meaning is price (thaman). They say that ʿUmar gave the ownership of the land to the previous owners in exchange for kharāj. Another group of Shāfiʿites say that it is not thaman but ujrah (rent, wages). They say that ʿUmar made the land equivalent to waqf land and authorised its owners to keep it in exchange for kharāj, i.e. rent. This view is accepted by the Ḥanbalites, al-Shāfiʿī himself and the Mālikites as well. But with this view a dispute arises, since for ujrah a time limit must be mentioned; however we find that ʿUmar conferred the ownership of these lands for an indefinite period. In replying to this, scholars took differing views:-

(1) that there is no need for a time limit when the transaction is between Muslims and non-Muslims. They quote the example of the action of the Prophet, with the people of Khaybar, in which he did not fix any time limit. This view was supported by Abū Yaʿlā, Ibn ʿAqīl and Abū al-Khaṭṭāb. But this reply is very weak, because dhimmīs and Muslims are equal in business transactions, as recognized by almost all scholars.

(2) some scholars say that to rent annually without mentioning a fixed period is valid in a rental system. This is the view of the Ḥanbalites and many other scholars. Therefore ʿUmar's action was not contrary to the system of ujrah.

(3) Abū Yaʿlā makes another suggestion. He says that ʿUmar

did not fix a time because of the general interest of the Muslims, thus suggesting that it is lawful not to fix a time if this is in the interests of the Muslims in general.

(4) Some scholars say that it is not ujrah in real terms, but is merely used in the meaning of ujrah (rent). Ibn `Aqīl says that kharāj does not constitute an ujrah in itself; rather it is a knot (`aqd) the tying of which gaurantees the common intersts of the Muslims.

According to Ibn Taymiyyah the imposition of kharāj is an independent procedure. It is not a sale price or ijārah (rent) for the land, regardless of whether this is land held by treaty or forcibly conquered. A house, for example, may be rented out but the tenant can never be treated as the owner nor can he ever sell the house. If kharāj was simply ijārah then the tenant would in fact be the owner of the house and not the holder of a simple tenancy, since it is agreed by scholars that the occupants of kharāj property would have the right of ownership and so be entitled to sell it. On the other hand if kharāj was a sale-price, then the house on the land would also have to be included in the kharāj. As neither is the case, kharāj is therefore a separate and independent matter.

3.3 The Role of the Prophet Upon kharāj

What do we find in sunnah regarding kharāj ? The hadīth quoted in the Ṣaḥīḥ of Muslim and narrated by Abū Hurayrah,

says that the Prophet said that Iraq, Syria and Egypt would refuse, and prevent others from, payment of their respective duties to the Muslims, and the Muslims would return to their starting position. This is a good intimation of the future _kharāj_ system.[1] Another _ḥadīth_ narrated by ʿUrwah says that the Prophet said to a group of visitors that within a short period they would get forces and that there would be _dhimmah_ for them and _kharāj_ for their lands, and cities and buildings would come under their occupation as a result of the use of the sword... etc. Here again _kharāj_ is prognosticated.[2] There are many narrations of the Prophet and his Companions in which they discouraged Muslims from entering into _kharāj_ lands, suggesting that it would be a duty to be imposed on the lands of non-Muslims.

Aḥādīth about entering into _kharāj_ land:

(1) Abū ʿAbd Allah narrated from Muʿādh, a Companion of the Prophet, as saying that one who binds _jizyah_ upon his neck is divorced from the condition in which the Apostle of God is.[3]

(2) Another _ḥadīth_ narrated by Abū al-Dardā', from the Prophet, says that the Prophet said that one who takes a piece of land with _jizyah_, has turned away from his _hijrah_, and one who removes the humiliation and inferior

1. Text P.10 _Muslim, Kitāb al-fitn, Musnad al-Ḥanbal_ P.235

2. Text P.15

3. Text P.12

status of being a nonbeliever from his neck, and then puts it back on his neck, has turned his back to Islam.[1]

(3) Anas b. Mālik narrated from the Prophet that he said that the one who retains kharāj when he can avoid it, on him there will be the curse of Allah, His angels and all mankind.[2]

All three of these aḥādīth seem to discourage Muslims from acquiring land with kharāj imposed on it. But the first two are not specifically about kharāj and there is doubt about the authenticity of the third. Many of the scholars of ḥadīth including Aḥmad and Abū Ḥatim say that this ḥadīth is munkar.

(4) It was reported from Ibn 'Umar that he used to hate entering into kharāj, whereas kharāj was practically introduced in the time of 'Umar. Yaḥyā b. Ādam reported a ḥadīth like this from the Prophet which was reported by a man from Juhaynah, but the muḥaddithūn disregarded this ḥadīth because the man from Juhaynah was not known.

Although some of the above aḥādith were questioned by the muḥaddithūn, there is still good evidence that the kharāj system is one for which basic guidance and approval are to be found in the traditions of the Prophet and his Companions. Scholars of ḥadith literature dispute only those aḥādith in which entering into kharāj land by a Muslim is discussed.

1. Text P.12

2. Text P.15

But, as a whole scholars are unanimously agreed that the origin of the kharāj system is to be found long before its introduction by 'Umar. As a result of the dismissal by the muḥaddithūn of those aḥādith which said that the Prophet and his Companions disapproved the entering of a Muslim into kharāj land, Abū Ḥanīfah and many other jurists say that there is no harm in a Muslim entering into kharāj land because kharāj in itself is a system which was approved by the Prophet. Therefore once kharāj is levied, Muslims will also be liable to pay it if they become custodians of such land. Muslim jurists are agreed that Muslims and non-Muslims are equal in business transactions.

3.4 The First Introduction of kharāj

Kharāj existed as a system in the Sawād in Iraq before Islam. Ḥasan b. Ṣāliḥ says that the Sawād of Kūfa was in the hands of Nabaṭīs. It was taken over by Persia and the inhabitants paid kharāj to the Persians.

When the Muslims defeated the Persians, they left the Sawād in the hands of those Nabaṭīs that did not fight them. They imposed jizyah on them and left this land in their hands, also imposing kharāj on this land. Land which were not in their hands were transformed into state property.[1] Abū al-Ḥusayn Isḥāq b. Yaḥyā b. Shurayḥ describes the situation thus: In the old days, Sawād was on a crop sharing (muqāsamah) basis. It was Qubādh b. Fīrūz who changed it from muqāsamah to kharāj.

1. Yaḥyā b. Ādam : Kitāb al-kharāj Text P.16

This was because one day when he was hunting he became separated from his people. He then saw a woman preparing bread and her boy was with her. Whenever the boy tried to pick some fruit from the tree nearby, the woman would stop her work and go to stop her son. Qubādh called her and asked her why she stopped her son from eating the fruit. She replied that the fruit was shared with the king and that the king's people had not yet arrived to take their share. Qubādh was very moved by this and he ordered that the system should be changed from crop sharing to kharāj, so that the people would be free to consume what they produced.[1] This system continued until in the time of `Umar, the Muslims occupied the whole of the Sawād. At first, `Umar wanted to distribute this land to the Muslim soldiers who took part in its occupation, but `Alī, `Uthmān b. Ḥanīf and Mu`ādh argued against this, saying that vast properties would be under the control of the Muslims of that time but that the future Muslims would have nothing for their use. `Umar then changed his mind, left the properties in the hands of its previous owners and imposed kharāj upon it. `Abd Allāh b. Qays al-Hamdānī said that `Umar made these lands the equivalent of waqf land at the suggestions of Mu`ādh b. al-Jabal.[2] This means that he left it as fay' for the Muslims and imposed kharaj on it.

After conquering the Sawād, `Umar offered the choice to its inhabitants of accepting Islām or paying jizyah. They chose

1. Sāmirī: Kitāb al-mustaw`ab Text P.17

2. Text P.20

jizyah. Therefore 'Umar allowed them to keep their lands on payment of kharāj and imposed jizyah on them.[1] Yaḥyā b. Ādam quotes a ḥadīth in his Kitāb al-kharāj in which it is said that Ibn al-Rufayl and other leaders of the Sawād came to 'Umar and said that they were subjected to many atrocities by the Persian people after they had conquered their territory. Therefore initially when they heard of the arrival of the Muslims they rejoiced and did not resist the Muslim advance. But soon after, they became apprehensive as they had heard rumours that the Muslims were planning to take them as slaves and so went to inquire of 'Umar about his intentions. 'Umar gave them two options: either become Muslims or pay jizyah. They accepted jizyah.

There is a report from Ṭāhā b. Musrif in which he says that 'Umar was about to divide the Sawād amongst the people of Kūfa by giving each of them three fallāḥ, but was dissuaded by 'Alī who advised him not to do so but to hold on to it for future Muslims, which 'Umar then did.

Zayd b. Aslam narrated from his father who had heard 'Umar say that if the case had not been such that the future Muslims would have nothing, then he would have distributed any captured lands amongst the fighting forces, as had been done by the Prophet in the case of Khaybar.[2] Therefore 'Umar did not allow the conquered lands to be distributed and instead imposed kharāj on the Sawād. This system continued up to the

1. Yaḥyā b. Ādam : Kitāb al-kharāj Text P.22

2. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī; Text P.23

time of the Banū al-'Abbās. al-Manṣūr changed the system and restored the Sawād to a muqāsamah system. His son al-Mahdī continued this after him.

3.5 Kharāj and Non-kharāj Lands

Lands either belong to Muslims or non-Muslims. Muslim owned lands are of two kinds: Firstly, lands which are owned by an individual and secondly, lands which are the Muslims' public domain.

3.5.1 Land Individually Owned by a Muslim

If this ownership has been aquired by cultivating waste land, or if the owners have accepted Islām and there has been no kharāj imposed on it previously or the land has been aquired in the distribution of booty by an Imām, then it will not have kharāj on it as it is solely under the ownership of Muslims[1]. This principle is accepted by most of the jurists, but there are differences of opinion regarding the details, especially regarding the continuation of kharāj once a Muslim takes over kharāj land.

There are two reports about the opinions of Aḥmad. The general view is that Aḥmad accepted the above principle but there is a report from Ḥanbal that Aḥmad said that if a person possessing land accepts Islām, then he retains ownership of the land but he must pay kharāj upon it. Abū Ya'lā expounded

1. Aḥmad: Kitāb al-mawāt Text P.24

upon this by saying that Aḥmad's view concerns land which has kharāj already imposed on it and so there is no inconsistency with the view of the general jurists.

The second report states that Aḥmad said the lands held by peace treaty are kharāj lands. He explained that if a man accepts Islām and makes an agreement concerning his land that it shall remain under his ownership, then it has kharāj on it. Ḥarb replies to this by saying that this report is incorrect because once he accepts Islām and makes an agreement concerning his land, the land becomes ʿushr land (he claims that Aḥmad himself told him this). Ḥarb also said that there is a report from Aḥmad that he gave a fatwā to the effect that if a person accepts Islām without a fight his land becomes ʿushr land, for example al-Madīnah and Makkah.

Contradictions of Aḥmad

Ibn Ḥarb and Yaʿqūb b. Bakhtān report that Aḥmad said that if a man accepts Islām while he is the owner of some land, he must pay ʿushr. This is again a contradiction of the agreed principle that if a person embraces Islām of his or her own free will, then his or her land would be kharāj land. This contradiction can be explained if we assume that by the words 'he is the owner of some land ' Aḥmad means some land with kharāj imposed on it already.[1]

The Ḥanafī school of thought says that the imposition of kharāj depends on the water which is used to irrigate the land

1. Kitāb al-Khallāl: Text P.26

and not on the land itself. If the irrigation water is from land which has _kharāj_ on it, then the land in question would also be liable to _kharāj_, otherwise a Muslim's lands are liable to _ʿushr_.

3.5.2 The Muslims' Public Land

The second category of Muslim land is the Muslims' public land. This public domain will have _kharāj_ on it, regardless of whether it is in the hands of Muslims or in the hands of _kāfirs_. In this there is no difference of opinion except that Yaḥyā b. Ādam reports from Shurayk as saying that _kharāj_ would be only on land held by treaty which was concluded on condition of _kharāj_ payment. This is disputed by other scholars who quoted the example of the _Sawād_, where the land was not held by treaty but ʿUmar still imposed _kharaj_ on it. The supporters of Shurayk said that the _Sawād_ was a special case. The _kharāj_ imposed on such land was on the principle of _jizyah_ as their owners were not Muslims. _Kharāj_ was imposed on them to humiliate them for being _kāfirs_. On the lands which were under Muslim control, _kharāj_ was levied as a rent or price for the land and not as humiliation. This version of Shurayk was not in accordance with the generally agreed views of scholars and it will be cleared up in the discussions which will follow.

3.6 Division of Public Estates

Public estates of the Muslims fall under two categories: _fay'_ lands and conquered lands.

3.6.1 <u>Fay'</u> Land:

<u>Fay'</u> land is land which has not been associated with the ownership of a particular Muslim from the beginning. For instance (i) land from which non-Muslims have fled and which has been captured by Muslims without fighting (ii) the land of a non-Muslim who has died and left no heir. This is <u>fay'</u> land according to al-Shāfi'ī and Abū Ḥanīfah. But they both said that it should be used for a particular social benefit. Mālik and al-Nakhā'ī said that this land and its wealth should be used for the benefit ofits own religious people.

Therefore land and its contents which fall into the hands of a conquering Muslim army, without actual warfare, remain the property of the state for the benefit of the entire community. The Qur'ānic prescription concerning this is in the verse :

'And whatever Allah has given to the Prophet, for the acquisition of which you have not used horses or camels, but Allah giveth power to His Prophet over whomsoever he wishes and Allah has power over everything. Such property of the inhabitants of the village which Allah bestows upon the Prophet as <u>fay'</u>, is for the benefit of Allah and his Prophet and for relatives and orphans and the poor and the wayfarers so that it may not circulate amongst the wealthy of you...' (59:6-7)

After the death of the Prophet, the above statement was interpreted as denoting the good of the entire community since the Prophet in his lifetime made use of <u>fay'</u> property

for the good of the poor, orphans, etc. Moreover since wealth should not be circulated amongst the wealthy only, the best use of _fay'_ property was for the general good of the entire community. This recieved general concurrence amongst the Companions of the Prophet. According to this view, the rights of the relatives of the Prophet automatically ceased after his death.

3.6.2 _fay'_ land and _Waqf_

Opinions are divided as to whether or not _fay'_ land becomes _waqf_ once they come under Muslim control. al-Shāfi'ī says that _fay'_ land is subject to _khums_: once land comes under Muslim occupation after the deduction of a fifth the rest automatically becomes _waqf_ property. But his followers are divided in their opinion on the following two points. One is that al-Shāfi'ī held the view that _fay'_ property was for the public good. On this basis _fay'_ land becomes _waqf_ property. However since he also held the view that this land was for the benefit of those who were engaged in fighting, they say that _fay'_ land should be distributed amongst the fighters, so it does not become _waqf_ property.

Another group of al-Shāfi'ī's followers say that _fay'_ land is _waqf_ land. They deal with the problem in the following way. The meaning of '_Fay'_ land should be for the general good of the community' is that the produce of the land should be used for the good of the people. On the second point, they say that the meaning of _fay'_ land being for the fighters is that the produce of the land should be used for the good of the

fighters.[1] There are two reports from Aḥmad regarding fay' land as to whether it automatically becomes waqf when its owners leave, or whether it needs the declaration of the Imām. The first, reported by Ṣāliḥ and Abū al-Ḥārith says that all land of which the owners have fled without fighting is fay' land. The second report, narrated by al-Marwazī, is that Aḥmad said that when there is no owner of a piece of land then this land becomes 'dead' land. If there appears to be an owner, then it becomes fay' land.

Abū Ya'lā says that fay' means waqf and thus it will come into the general ownership of the Muslims. Those who say that fay' land does not become waqf until it is declared so by the Imām mean that before it has been declared waqf, it is similar to a movable property. But land which the Imām has taken into the Bayt al-māl becomes permanent waqf.

Yaḥyā b. Ādam reported from Ḥasan b. Ṣāliḥ that the status of all such lands is at the discretion of the Imām. He is at liberty to appoint someone to cultivate it on the basis of the sharing of production or if he wishes he can employ someone at public expense and the income forms part of the public revenue. In support of this he reports that 'Umar approved this system[2] in the ḥadith of Abū Ḥanẓalah from Sa'd, who narrated that 'Umar authorised him to distribute or to make waqf a land which was captured without a fight.

1. Text P. 28

2. Text P.32

Hasan reported from Ya`lā b. Umayyah that `Umar put him in charge of Najrān and ordered him that whatever land he conquered from which the inhabitants had fled, he must hand it over to the people who would work on it. If the irrigation was by natural water, he could keep a third and the other two thirds would be for the Muslims. If it was irrigated by some other method, then he should have two thirds and the remaining third shouuld be for the Muslims.[1]

3.7 `anwah Land

A second kind of public land is land which has been captured by force. This type of land is called `anwah land. Regarding this land we can summarise three opinions of the jurists:

1. One fifth of the land should be separated for the state. The rest should be distributed amongst the fighting forces. This is the view of al-Shāfi`ī. The report that Zubayr demanded that Egypt should be distributed and that Bilāl demanded the distribution of Syria strengthens this opinion. But the opponents of it argue that although this demand indicates that distribution was legal, it does not imply that it was obligatory. Therefore when `Umar refused distribution, no one raised any objections, nor did anyone say that non-distribution was illegal according to the book of God.

2. When the land is captured it becomes fay' land for the

1. Hasan b. Ziyād, Kitāb al-kharāj; Text P.32

Muslims and is not to be distributed amongst the victorious forces. This view was supported by Mālik and also by one opinion of Aḥmad. 'Umar adopted this principle during his time. al-Ḥasan al-Baṣrī, 'Aṭā', Shurayk and Yaḥyā b. Ādam were advocates of this , but Yaḥyā b. Ādam said that the final decision was the Imām's. If he decides to distribute the land amongst the forces he is at liberty to do so and his decision is lawful according to the the Sharī'ah.

3. It is for the Imām to decide the status of this land. It is his decision whether the land is distributed or whether it is retained as land for the general use of the Muslims. This view was adopted by Abū Ḥanīfah and many others including Thawrī, Ibn al-Mubārak etc.

3.7.1 Differences Regarding The Administrative Powers of The Imām

There are differences of opinion among the advocates of this third opinion, regarding the discretion of the Imām.

(a) One group says he is free either to distribute the land or to declare it waqf. But this group differs from the others on the point of taking the khums.

(b) A second group says that he is free to distribute it or to allow its owners to keep it on imposition of kharāj and jizyah. They say that he has no option of waqf. This is the opinion of Abū Ḥanīfah, etc.

(c) The third group says that the Imām must choose one of four options: waqf, distribution, leaving its owners on the payment of kharāj or jizyah or expelling its owners and bringing in some other people. This is supported by the followers of Ibn Ḥanbal.

The three groups differ on whether the imposition of kharāj should be on all ʿanwah land or not. One group says that all ʿanwah land should be subject to kharāj including Makkah[1], whereas others are of the opinion that there should be no kharāj on the land of Makkah as the Prophet did not impose kharāj on them. Moreover it is also said that Makkah and the Arab lands should be exempt from kharāj as there is no jizyah on their inhabitants. If it is said that kharāj means ujrah, then the house of Allah in Makkah could not be let out at rent. Abū Yaʿlā, mentioned that this is not limited to the house only: none of the land within the boundary of the Ḥaram may be sold or let out on rent.

3.7.2 Principles for ʿanwah Land

To understand the various conditions of ʿanwah land we have to consider the following three points.

1. whether ʿanwah land is included in Āyat al-ghanīmah or in Āyat al-fay'.

2. The case of Khaybar, whether the Prophet distributed it or

1. Abū al-Khaṭṭāb: Kitāb al-intiṣār; Text P.37

left it undistributed.

3. What action ʿUmar took on the land of the Sawād.

3.7.3 The First Point:

On the first point we have to note the Qur'ānic commands[1]: **'And know that out of all the booty that ye may aquire, a fifth is assigned to God and to the Apostle and to near relatives, orphans, the needy and the wayfarer ...' (8:41)**
A group of jurists argue that ʿanwah land is included in this verse, because the Qur'ān says Anna mā ghanimtum min shay'in. The word shay' includes everything, including ʿanwah land. This group says that this sort of land should be distributed among the fighting forces. A second group of jurists say that the above verse includes everything except ʿanwah land, because of another verse in the Qur'ān which specifies the status of lands captured by the Muslims; this is known as Āyat al-Fay': **'What God has bestowed on his Apostle (and taken away) from the people of the townships ... most merciful.'(59:7-10)**
According to this verse the land should be for the use of three categories: the Muhājirūn, the Anṣār and those who came after them. ʿUmar said that this verse referred to every Muslim, including all those that should come afterwards. Therefore all Muslims have rights with regard to fay' property. Not only that, ʿUmar practically decreed ʿanwah to be fay' and designated ʿanwah land for the general use of the

1. Anfāl : Text P.39

Muslims until the last day[1]. This action of `Umar proves that he included `anwah lands in āyat al-fay' and not in āyat al-ghanīmah. `Umar b. `Abd al-`Azīz accepted this decision of `Umar as correct in his book Aḥkām al-Fay'.[2] This was supported by al-Bukhārī. He said that these verses were not intended to apply to the Banū al-Naḍīr only, who were forced to leave their lands and to take with them only a camel-load of goods.[3]

As mentioned above al-Zuhrī rejects what was accepted by `Umar b. `Abd al-`Azīz and al-Bukhārī. He argues that this applies only to the Banū Naḍīr, whose property Allah gave into the hands of the Prophet and his followers. This was given to the Prophet as a special gift. Allah stated clearly: 'For this you made no expedition with either cavalry or camelry...'. The Prophet gave most of it to the deserving among the Muhājirūn and the Anṣār and kept the rest for his own ṣadaqah, which was in the hands of the Banū Fāṭimah.

There is evidence in al-Bukhārī and Muslim that this property was given by Allah specially to his Prophet. The Prophet used to spend the income on his family expenses throughout the year; whatever was left over was spent on military needs[4]. From this it is clear that fay' land was especially for the

1. Abū Dāwūd, Text P.41

2. Isma`īl, Kitāb aḥkām al-Qur'ān Text P.41

3. Abū `Ubayd and Abū Dāwūd. Text P.42

4. Text P.43,45

Prophet during his lifetime, and that he was authorised to distribute them as he wished. This is in contrast to the principle of ghanīmah.

It is also clear that the Banū Naḍīr did not surrender voluntarily. They were surrounded; after a battle they sealed themselves into a fort and gave up only when they saw that there was no alternative but to die or surrender.

The land occupied subsequently is to be seen as a gift of Allah; this gift is mentioned in āyat al-fay'. So, all ʿanwah land should be covered by the regulations mentioned in āyat al-fay'. We have the practical action of the Prophet as a model. He was given authority over this sort of property. After his death the Imām takes his place; all ʿanwah land and fay' land is at his disposal; he should use them for the benefit of the whole Ummah. As the Prophet was allowed to take his annual expenses out of the income, the Imām is entitled to receive a salary or allowance, but the rest he should use for defence and for social security.

Reply to the Arguments of the First Opinion:

Those who say that ʿanwah land should be subject to the regulations mentioned in āyat al-ghanīmah use as their main argument that the word shay' mentioned in the verse is indefinite. Therefore, it applies to everything including ʿanwah lands. To rebut this interpretation, the advocates of the second opinion, say:-

1.- The word shay' in āyat al-ghanīmah is general but land is excluded by another verse, i.e. āyat al-fay'. This means that ʿāmm has been made khāṣṣ which is a commonly accepted principle of Islamic law.

2.- Alternatively, it could be said that āyat al-fay' is nāsikh for the āyat al-ghanīmah; āyat al-ghanīmah was revealed after the battle of Badr and āyat al-fay' was revealed later after the battle of the Banū Naḍīr. Abū al-Faraj says that the first reply is the more appropriate.

3.- Alternatively, it could be said that, at the Battle of Badr, only movable items were mentioned, because no land came into the hands of the Muslims as a result of it. Therefore land is excluded from the āyat al-ghanīmah. Booty is a special gift Allah granted the Muslim ummah and this special gift is limited to movable items only. Therefore land is excluded from it.

They put forward the following points in support of their arguments:

1. In the Qur'ān it is said that Allah gave ownership of land of non-Muslims to the Banū Isrā'īl, whereas ghanīmah was not allowed to them. This means that land is not included within ghanīmah. Movable items were forbidden to the Banū Isra'īl, these comprising ghanīmah. This is why they used to burn movable items.On the other hand, the people of Muḥammad were privileged to take the movable items but were not allowed non-

movable items, such as land. They were there to fight for Allah and not for the booty. Allah blessed them with things which have no durability like land.

2. In the Qur'ān it is said : 'What God has bestowed on His Apostle from them...'(59:7)
This verse states that fay' is for the Prophet and not for those who are to receive ghanīmah. Thus, this sentence is associated with land only. The Imām is in the place of the Prophet and so he is authorised to deal with this land according to his best judgement.

3. According to 'Aṭā' b. Sā'ib and al-Ḥasan al-Baṣrī, land becomes fay' regardless of whether it has been captured as a result of fighting or not. As discussed before, fay' is for the Muhājirūn, the Anṣār and for those who are to come in the future. This can only apply to land; movable items are not durable enough to be guaranteed to future generations.

Regarding the āyat al-fay', we find the following different views as to what it relates to:

1. Some experts say that āyat al-fay' was revealed in respect of that which was given to the Prophet by Allah as the result of battle, and others say it was revealed in connection with the Banū Qurayẓah, Banū Naḍīr and Ḥunayn. They also say that the verse applies further to all the lands which fall into the hands of the Muslims until the end of the World.

2. Mu`ammar[1] says: we have been informed that this verse was revealed concerning the jizyah and kharāj on lands.[2]

3. According to Ḥasan b. Ṣāliḥ, fay' is what is taken from non-Muslims in the form of jizyah and kharāj as a result of peace agreements.

A similar view is expressed by Aḥmad. He says that all Muslims have rights in fay', because, in the āyat al-fay', there is no mention of ījāf (using force) which is found in the previous verse.

To summarise this analysis we conclude that there are three different views regarding the āyat al-fay'.

(i) The prescription of this ayah is abrogated.
(ii) It refers to one fifth of the ḅooty.
(iii) It refers to land only.

According to Abū al-Faraj this third view is the most plausible, because the word fay' has generally been used for property captured by force.

Ibrāhīm b. Ṭahmān reports that Khaybar was a fay'. Yaḥyā b. Sayyid reports from Bishr b. Yasār that the Prophet distributed Khaybar into thirty-six shares.

1. Text P.51

2. Ibn Abī Ḥātim. Text P.48

Conclusion

Those who say that land is included in the *āyat al-ghanīmah*, say that it is obligatory to distribute the land amongst fighters.

Those who say that land is included in the *āyat al-fay'* are of two opinions: (i) land should be for the Muslims in general - Mālik agrees with this (ii) it is at the discretion of the Imām either to keep it for the Muslims in general or to distribute it among the army . This view is supported by the majority of Islamic scholars.

Abū 'Ubayd says that in the opinion of the Companions of the Prophet land is included in both the verses. Mālik rejects this view saying that if land is included in the *āyat al-ghanīmah*, then the Imām will have no choice but to distribute the land between those who made the battle victorious.

A group of scholars say that those who were in favour of the distribution of the land, like Zubayr and Bilāl, were not so because it was included in the *āyat al-ghanīmah* but for another reason. They say that land is *fay'* for all Muslims. So, those who fought were also included in the generalality of Muslims, and so it could be divided among them. They should however have priority over other Muslims, as they had fought for the victory. It is for this reason that the occupied land should be distributed amongst them.

To support their arguments, this group said that 'Uthmān decreed ownership of some of the lands of the Sawād among the Companions of the Prophet. Ibn 'Aqīl, some Shāfi'ites and Abū Ḥanīfah gave their rulings that it would be perfectly lawful to give some of the land of the public treasury as waqf to certain Muslims.

3.7.4 The Second Point: The case of Khaybar

(a) A group of scholars are of the opinion that the lands of Khaybar were distributed among the people of al-Ḥudaybiyah, those who were present in Khaybar and those who were absent; all were included in the distribution.[1]

They argue that:

(i) 'Umar said: if the question of the future generations was not (in my mind), any village I occupied I would distribute it in the same way as the Prophet distributed Khaybar.

(ii) Ibn Wahb in his Musnad mentions that Zubayr b. al-'Awwām demanded of 'Amar b. al-'Āṣ that he should distribute Egypt as the Prophet distributed Khaybar.

(iii) Abū Isḥāq al-Fazārī reports in Kitāb al-siyar that when Syria was captured, the people, including Bilāl and Mu'ādh, wrote to 'Umar b. al-Khaṭṭāb asking him to distribute it as the Prophet distributed Khaybar.

(b) Another group, including Ṭaḥāwī, say nothing about

1. Abū Dāwūd Text P.31

Khaybar's being distributed during the Prophet's time. It was distributed during the time of 'Umar. During the Prophet's time only produce from it was distributed.[1]

(c) Another group say that the Prophet distributed some of Khaybar and left some undistributed. This is the most popular view. This group presents Abū Dāwūd's <u>ḥadīth</u> as evidence for this opinion. In the <u>ḥadīth</u> 'Umar said that the Prophet divided Khaybar into three shares. Two shares were kept for the Muslims in general and one for the expenses of his family. All surplus funds were spent among the poor and needy. Another <u>ḥadīth</u> of Abū Dāwūd suggests that the Prophet divided Khaybar into two parts. One part was for his own necessities and the second part was for the welfare of the Muslims in general.

3.7.5 Khaybar and Ahl al-Ḥudaybiyah

As discussed above, Khaybar was distributed among those who were present at the Ḥudaybiyah treaty. Now the question remains as to whether anyone from Ḥudaybiyah was absent at Khaybar. Zubayr and Ibn Isḥāq say that some of the people of Ḥudaybiyah were absent but they still received their share of Khaybar[2]. Mūsā b. ʿUqbah however, says that none of the people of Ḥudaybiyah were absent from Khaybar.

Non-Ḥudaibiyan people who took part in Khaybar:- There are two

1. Text P.55

2. Isma'il: <u>Kitāb al-Amwāl</u> Text P.58

different opinions regarding this[1].

Ibn Isḥāq says that Khaybar was distributed among all those who attended Ḥudaybiyah. Most of the ḥadīth suggest that Khaybar was distributed to Ahl al-Ḥudaybiyah. A ḥadīth is reported in Bukhārī strongly supporting this view. It says that 'Umar, after the eviction of the Jews from Khaybar, invited all those who were to share in Khaybar. Then he distributed it among those who took part in Ḥudaybiyah. This suggests that those who did not take part at Ḥudaybiyah did not receive anything. But this view is contradicted by the report that the Prophet himself gave shares to some who came after the victory. Abū Mūsā and Abū Hurayrah with their companions joined afterwards and received a share of Khaybar.

One account claims that the Prophet gave it with the consent of the original share holders[2]. Another possibility is that the Prophet gave them the fifth share belonging to the state and did not diminish the shares of the fighting forces.

3.7.6 Khaybar: All taken by force or some by treaty?

According to Muslim and Bukhārī, all of Khaybar was taken over by force. A similar report is narrated by a ḥadīth of Abū Dāwūd. But in another report of Abū Dāwūd, it is said that some of Khaybar was annexed as the result of a treaty. Isma'īl says that the part of Khaybar occupied without a fight was analogous to the land of the Banū Naḍīr.

1. Musnad Aḥmad Text P.39

2. Text P.39

Those who are of the opinion that all of Khaybar was distributed, use this as evidence that all occupied lands should be distributed.

Those who say that the Prophet did not distribute any part of Khaybar use this as evidence that occupied lands should be reserved for the Muslims in general and should not be distributed. The question now arises that if this was the case, why did `Umar distribute Khaybar. In reply it is said that Khaybar is an Arab land, and no non-Muslim is allowed to live on Arab lands. So it cannot be kharāj land. After the eviction of the Jews only Muslims were left. It is because of this that `Umar distributed Khaybar, so that everyone could cultivate their share.

Those who say that some parts of Khaybar were distributed and that others were not argue that both of these actions are lawful. Ibn Jarīr says that the part which was distributed was captured as `anwah and the part which was not distributed was captured as the result of a treaty; thus only `anwah land can be distributed and ṣulḥ can not.

Ismā`īl and some other scholars say that the distribution of Khaybar was a special event which should not be taken as evidence for the distribution of fay' land, because this was distributed among Ahl al-Ḥudaybiyah only. The other group reply that this reasoning was invalid, as all of Ḥudaybiyah attended Khaybar and so it is not a special case but a general case, which can be used as evidence for other lands.

3.7.7 Third Point: The practice of `Umar concerning `anwah land captured during his time

`Umar did not distribute conquered land amongst the victorious forces. There are differing views as to why he did not do so.

1. One group says that `Umar declared it to be fay' land. Therefore he did not distribute it. This is a popular view among scholars; Mālik, Sufyān and Aḥmad favour it. Bilāl demanded the distribution of such land but `Umar refused, saying that it was real estate and should be kept for future generations.

Later, when `Uthmān became khalīfah he maintained the system of `Umar, but he gave some of the Sawād as iqṭā` to certain Companions of the Prophet.
`Alī also maintained the same system. He declared that the question of distribution was in the hands of the Imām. If he felt it appropriate, he could either distribute it or not[1].

2. Another group of jurists say that `Umar made this land waqf land, and he made it fay' land with the consent of the participants in the war. Those who refused to give consent were given compensation. [This implies that the Imām can acquire any land he thinks necessary for the benefit of the community. As private ownership is approved of in Islamic Law, however, the ruler has no right to acquire such lands without paying proper compensation.] These scholars argue that Abū

1. Text P.67

Hāzim reported that 'Umar repossessed the land of Jarīr for eighty Dinars. Qays reported that 'Umar made the land of <u>Umm Karz</u> as <u>fay'</u> by paying eighty Dinars.

The opponents of this view reply to the above two points by saying that 'Umar gave Jarīr and his people this land as a <u>nafl</u> and not by right of <u>ghanīmah</u>. Therefore, it was necessary to pay compensation when he wanted the land back. Abū 'Ubayd reported from al-Sha'bī[1] that when 'Umar sent Jarīr to Kūfa, he gave him a third of the land remaining after the deduction of the <u>khums</u>. Ibn Mundhir rejected the report of al-Sha'bī as unacceptable, since al-Shab'ī did not hear directly from 'Umar; thus his report does not carry equal value to the <u>muttaṣil</u> report.

Conclusion: The case of Jarīr indicates that distribution is not obligatory, because 'Umar did not distribute the rest of the <u>Sawād</u>. This implies that if ownership is not conferred no one has any right or claim to the land.

3. Another group say that land which was not distributed by 'Umar was not <u>'anwah</u> land but <u>fay'</u> land. That is why he did not distribute it. He did however, return some of it to its previous occupants, on the basis that they should pay <u>kharāj</u> on the land and they would pay <u>jizyah</u> on their persons. On this basis they became the owners of the land. This implies that if any individual person occupies any land from a Muslim government on payment of <u>kharāj</u>, he becomes the lawful owner

1. Text P.69

of this land. He becomes the owner subject to the payment of kharāj, because the real owner is the Muslim state. Abū Ḥanīfah favours this view. The Imām has discretionary powers to return the land to its previous owners, as was done by the Prophet to the inhabitants of Makkah. The only difference is that the Imām should give it subject to kharāj on the land, and jizyah on the owners' heads, if they are liable to jizyah.

3.8 Kharāj Land in the hands of Non-Muslims

This kind of land is of two categories.

3.8.1 First Category of the Treaty Land

If non-Muslims make a treaty with the Muslims on the terms of *their lands passing into Muslim ownership* and the Muslims returning it to them for their use, conditionally upon the payment of kharāj, the general view of the Ḥanbalites is that this type of land becomes waqf immediately upon the assumption of ownership by the Muslims. Jizyah is automatically payable.

Other scholars hold the view that the choice lies with the Imām, exactly as in the case of ʿanwah land. Abū Yaʿlā says that if a person embraces Islām, after the imposition of kharāj, he will still have to pay kharāj, now in the form of rent, from which Muslims are not exempt[1].

Both Abū Yaʿlā and Abū al-Khaṭṭāb say that this land becomes

1. Abū Yaʿlā: Aḥkām al-sulṭāniyyah Text P.78

Dār al-Islām.

Hanbal reports Aḥmad as saying that whatever is captured by force is fay' for the Muslims in general. In the case of land acquired by agreement, the terms agreed on should remain in force, except that if a non-Muslim occupant accepts Islam, he ceases to pay jizyah. The land becomes waqf, and the occupant must continue to pay kharāj.

Ibn 'Aqīl, however, reports that Aḥmad said that kharāj is remitted on acceptance of Islām[1].

3.8.2 Second Category of the Treaty Land

If the non-Muslims of a particular area enter into treaty with the Muslims, *their lands remain under their ownership*. As long as the non-Muslims remain in kufr, they continue to pay whatever tribute was arranged at the time of the concluding of the treaty. Since the land remains part of Dār al-kufr, the tribute is not designated jizyah. This is the opinion of the Ḥanbalites, Mālikites and Shāfi'ites.

Abū Ḥanīfah, however, adopts a different view. He says that the land of treaty will become Dār al-Islām. This land will be similar to 'anwah land, which the Imām gives back to its owners, subject to the payment of kharāj.

1. Ibn 'Aqīl: al-Tadhkirah Text P..79

If these people accept Islām later, the Ḥanafī principle is that they no longer pay jizyah but have to pay kharāj as before. This is the same as in the case of 'anwah land.

Ḥarb reports Aḥmad as saying that after a non-Muslim's acceptance of Islām, he should pay nothing on the basis of the terms of the treaty. The land now becomes 'ushr land[1].

There is another contradictory version reported from Aḥmad by Ibn 'Aqīl stating that kharāj continues to be payable after acceptance of Islām; this he bases on Buraydah's report that the Prophet said: The Ahl al-Dhimmah shall pay what they paid at the time when they accepted Islām[2].

3.9 Kharāj Land and the Practice of 'Umar

Whilst it is beyond doubt that 'Umar imposed kharāj on the Sawād of Iraq, there is a dispute among Islamic scholars as regards Egypt; whether it was conquered by force or by treaty. It is an established fact that 'Umar imposed kharāj on all forcibly conquered lands. al-Āmidī and his followers say that Egypt was occupied by treaty. Abū 'Umar says[3] that the Sawād, Syria and Egypt were all occupied by force and 'Umar imposed kharāj on them all.

1. Text P.81

2. Text P.81

3. Text P.108

It is reported by `Atiyyah b. Qays that certain people applied to `Umar for some Andarkaysan territory so that they could graze their horses and `Umar gave it to them. But, instead of using it for this purpose they cultivated it and so later `Umar repossessed it and charged them for their use of it. This indicates that Syria was fay' land; if it had been a land of treaty, `Umar would not have retaken it nor would there have been a case for the people to submit an application for its use. Abu `Ubayd says that Egypt was initially a land of treaty but because the treaty was later broken, it had to be recaptured by force. Thus Egypt was both treaty and `anwah land. al-Jurjani, of the Shafi`i madhhab, says that there is no difference of opinion concerning the lawfulness of the sale of kharaj land in Syria, due to the fact that it was not waqf land. This view is not accepted by many scholars. There are reports from `Umar which indicate that the land of Syria was forcibly conquered. Abu `Ubayd said that the cities of Syria were captured by treaty but their suburbs were captured by force. Now the question arises as to the status of the surrounding land if Muslim soldiers should besiege a city and occupy its surroundings and then the city comes into Muslim hands as a result of treaty. Abu Ya`la says that in such a case the surroundings would be owned by the soldiers. According to him this was the view of al-Shafi`i. He quotes a hadith of Ibn `Umar in support[1] in which it is said that the Prophet fought the people of Khaybar, captured their trees

1. Text P.104

and lands and besieged them until finally they made a treaty. This *hadith* also reports that the Prophet approved the ownership of the occupied lands by the soldiers. Ibn Taymiyyah differed from this view, arguing that the occupation cannot be complete until the cities have fallen to the Muslims. Therefore the surroundings will be under the same conditions as the city. He cited the example of the actions of the Prophet in Ta'if and in the lands of the Banu Nadir which were besieged by the Muslims and the surroundings occupied before the occupation of the city by treaty. The Prophet made all these lands *fay'* and did not distribute any part to the fighting forces. The Hanbali principle is different to the above view. They say that when the people of an area surrender for fear of their lives, then their land should be treated as *ghanimah*. This means that the whole of the area should be in the same category. But if there is a clause in the treaty that the land shall remain under their ownership, then this should be honoured.

3.10 Ownership of Conquered Lands

Abu Hanifah, Sufyan and their supporters are of the opinion that `Umar gave the occupants the ownership of the land with *kharaj*. Therefore the status of these lands is similar to that of treaty lands.

But al-Shafi`i and Malik say that such conquered lands are *fay'* and so are not owned by the occupants. Some of the scholars say this will be *waqf* land and `Umar made it *waqf* on Muslims.

3.11 Proceeds of kharāj

3.11.1 General Outline

Kharāj is levied on an area of land in a similar way to jizyah which is levied on a person. The position of the person responsible for paying kharāj will be like that of a creditor who is bound to repay his debt. This is the opinion of Aḥmad and Isḥāq. There is a report from 'Umar b. 'Abd al-'Azīz that kharāj and 'ushr could both be levied because kharāj is ujrah of the land and 'ushr is obligatory on produce and harvest. This view is disputed by Abū Ḥanīfah and a group of the people of Kūfa. They report that 'Ikramah said that there should be no 'ushr with kharāj. They even say that if the harvest is destroyed by some natural disaster, then they are not required to pay kharāj because, according to them, kharāj is related to the produce. Ḥanbalites, on the other hand, dispute this view and say that 'Ikramah was probably only referring to the case of dhimmīs. As 'ushr is levied only on Muslims, 'Ikramah said that 'ushr should not be levied on the non-Muslims. The Ḥanafites quote a tradition[1] of the Prophet in support of their argument: that the Prophet said that kharāj and 'ushr should not both be levied on a Muslim. This tradition was reported by 'Abd Allāh. But the Ḥanbalites raise doubts as to the authenticity of this ḥadīth and say that it comes from Yaḥyā b. 'Anbasah, who is known to be a weak narrator. They put forward in support of their argument the claim that 'Umar

1. Text P.315 line 11

b. 'Abd al-'Azīz ordered 'Abd Allāh b. 'Awf al-Khanānī to collect both _'ushr_ and _kharāj_ from Ibrāhīm b. Abī 'Aylah.

3.11.2 To Collect _kharāj_: Is it the Duty of The Imām?

According to the Ḥanbalites it is not obligatory upon the Imām to collect _kharāj_. He has the authority to exempt someone from the payment of _kharāj_. Maymūnī reports that Aḥmad approved of this opinion and this is the opinion of Abū Yūsuf as well. But Muḥammad b. al-Ḥasan and Isḥāq b. Rāhiwiyyah claim that the Imām does not have the authority to give exemption because _kharāj_ is the same as _'ushr_, which is a form of _zakāh_, and thus an act of _'ibādah_. But Abū Ya'lā and others differ from this view, because they say that _zakāh_ and _kharāj_ are two different things. _Kharāj_ is a duty and responsibility of the person in posession of land whilst _zakāh_ is _wājib_ on a person's wealth and so it will not be relinquished on any amount given on loan. Other scholars give different reasons for the difference between the two: some say _zakāh_ is _'ibādah_, which is why it needs intention. On the other hand _kharāj_ is the right of the public treasury. Therefore the Imām is empowered to give exemption if he finds it necessary depending on the particular case. Also _zakāh_ is to be given to someone on the _tamlīk_ basis, which is contrary to _fay'_ because _fay'_ should be spent for the benefit of the public. Therefore it will be valid to exempt someone from payment of _kharāj_.

Bibliography

A

Abū ‘Ubayd al-Qāsim b. Sallām: Kitāb al-amwāl (Dār al-fikr, Beirut 1975)

Abū Ya‘lā, Muḥammad b. al-Ḥusayn al-Farrā‘ al-Ḥanbalī: al-Aḥkām al-sulṭāniyyah (Dār al-kutub al-‘ilmiyyah, Beirut 1983)

Abū Yūsuf, Ya‘qūb b. Ibrāhīm: Kitāb al-kharāj (Dār al-ma‘rifah, Beirut 1979)

Afzal-ur-Rahman: Economic Doctrines Of Islam (Islamic Publications LTD, Lahore 1974)

Ali Akkas: Fiscal Policy In An Islamic State (<u>Thoughts On Islamic Economics</u>, ed. Islamic Economics Reasearch Bureau, Dhaka 1980, p.132-49)

B

Bāṣā, Aḥmad al-Sharr: al-Mu‘jam al-iqtiṣādī al-Islāmī (Dār al-jil, Beirut 1981)

Bukhārī, Abū `Abd Allah Muḥammad b. Ismā`īl: Ṣaḥīḥ al-Bukhārī {Vol.ii} (Arabic-English. al-Madinah al-Munawwarah 1973)

C

Cahen, C; et al : 'Kharadj' (EI², iv 1030-56)

H

Ḥifẓ al-Raḥmān: Islam ki Iqtiṣādī Niẓām (Tr. Bengali from Urdu, Islamic Foundation, Dhaka 1982)

I

Islahi, Abdul Azim: Economic Concept Of Ibn Taimiyah (Islamic Foundation, Leicester 1988)

K

Khān, Mihr Muḥammad: Islāmī Ma`īshat (Newbook Palace, Lahore, no date)

M

Mannan, M.A. Islamic Economics, Theory and Practice.

al-Māwardī, `Ali b. Muḥammad al-Baṣrī: al-Aḥkām al-sulṭāniyyah (Dār al-kutub al-`ilmiyah, Beirut 1985)

Mawdūdī, A. A. : Tafhīm al-Qur'ān, ch. Anfāl, Ḥashr (Markazī Maktabah Islāmī, Delhi 1975)

Muslim, Abū al-Ḥasan b. Ḥajjāj al Qurayshī: Ṣaḥīḥ (Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ Muslim, ed. al-Mundhir, al-Maktab al-Islāmī, Damascus, Beirut 1977)

Mustafa, Ahmad H. and Hossein G. Askari : The Economic Implication Of Land Ownership And Land Cultivation In Islam (Distributive Justice in an Islamic Economy, ed. Munwar Iqbal, Islamic Foundation, Leicester 1986, p.91-162)

N

Nisar Uddin: Fiscal Policy In An Islamic State (Thoughts on Islamic Economics, Islamic Economic Research Bureau, Dhaka 1980, p.150-51)

Q

al-Qarḍāwī, Yūsuf: Fiqh al-zakāh (Tr. Urdu, Shams Pirzadah, Idārat Da'wat al-Qur'ān, Bombay 1980)

al-Qurashī, Yaḥyā b. Ādam: Kitāb al-kharāj (Dār al-ma'rifah, Beirut 1979)

Qusṭanṭānī, Musṭafā b. ʿAbd Allah: Kashf al-ẓunūn (Dār al-fikr, Beirut 1982)

R

Ra'ana, Irfan M. : Economic System Under 'Umar The Great (Sh. M. Ashraf Publishers, Lahore 1977)

S

Sābiq, Sayyid: Fiqh al-sunnah (Dār al-fikr, Beirut 1983)

Siddiqi, S.A. : Public Finance In Islam (Sh. M. Ashraf Publishers, Lahore 1987)

T

Tibrīzī, Muḥammad b. 'Abd Allāh: Mishkāt al-maṣābīḥ (al-Maktab al-Islāmī, Damascus 1961)

U

'Ulwān, 'Abd Allāh Nāṣiḥ: Aḥkām al-zakāh 'alā ḍaw' al-madhāhib al-arba'ah (Dār al-salām, Beirut 1983)

Z

al-Ziriklī, K.U.: al-A'lām (Dār al-'Ilm li al-malāyīn, Beirut 1980)

ARABIC INDICES

	صفحہ	سطر
٨- المحیط	١٩٨	٢
٩- مسائل الاجتہاد للقاسمی	٣٢٦	٨
مہذب	٩٥	٦

الكتب المذكورة في النسخة بدون اسماء المصنفين

	صفحة	سطر
(ت)		
١- تلخيص	١٥٢	٩
٢- تهذيب	٩٥	١
	٣٢٢	٦
خ		
٣- كتاب الخلاف للقاضي	١٢٤	٢
	٢٤٢	٣
(ز)		
٤- كتاب الزكاة للقاضي	٣٢٥	٨
(ك)		
٥- الكافي	١٤٣	٩
	١٦٣	٥
(م)		
٦- المجرد للقاضي	٩٣	٤
	٩٣	٧
	٢٤١	٥
	٢٦١	٦
٧- المحرر للقاضي	٣٦	١١
	١٤٣	٣
	١٦٢	٣
	١٦٢	١١
	١٩٨	٩
	٢٣٤	٣

(ك)

	صفحه	سطر
٤٠- الكرمانى، حرب	٢٥	٢
	١٢٨	٤
	١٢٨	٧

(ل)

٤١- لؤلؤى، حسن ابن زياد (راجع الى ابن زياد)

(م)

٤٢- الماوردى، ابو الحسين على بن محمد

	صفحه	سطر
الاحكام السلطانية	٣٤٦	٧

٤٣- المراوزى

	صفحه	سطر
كتاب الورع	١١٢	٣
	١١٦	١٠
	٢٠٨	١
	٢٣٧	١١
	٢٩٩	٣

٤٤- مسلم، ابو الحسين بن حجاج القشيرى

	صفحه	سطر
الصحيح	١٠	٢
	٤٣	٨
	٤٣	١٢
	٥٩	٩
	٧٤	٩
	٣٢١	٤

(د)

	صفحہ	سطر
۳۵- الدمشقی، ابو زرعہ		
تاریخ	۱۳۴	۴
۳۶- الدمشقی، ابو القاسم علی بن ابراہیم		
تاریخ الشام	۱۱۱	۵

(س)

	صفحہ	سطر
۳۷- سامری		
کتاب المستوعب	۱۷	۲

(ش)

	صفحہ	سطر
۳۸- شافعی		
سیر الواقدی	۹۶	۱۲

(ف)

	صفحہ	سطر
۳۹- الفزاری، ابو اسحاق		
کتاب السیر	۱۰ ۵۴	۸ ۱۱

"ب"

٣٢. البخاري، ابو عبد الله اسماعيل
الصحيح

صفحة	سطر
٢٣	٣
٤١	١٢
٤٣	٨
٤٣	١٢
٥٨	١١
٥٩	٩
١٣٠	١٠
١٣٠	١١
١٣٤	١٢
١٦٥	٥
٢٢٧	١٠

"خ"

٣٣- الخطيب البغدادي
تاريخ بغداد

صفحة	سطر
١١٣	٤

٣٤- الخلّال (ابوبكر غلام)

الكتاب	صفحة	سطر
(١) كتاب الامارة	٧٢	٥
(٢) كتاب الاموال	٣٣	١١
	٢٠٧	٩
(٣) كتاب الخلال	٣٦	١
(٤) كتاب العلل	٢٨٥	١٢
	٢٩٤	٢

	صفحہ	سطر
٢٦ - ابوعبید، القاسم بن سلّام		
(راجع الی ابن سلام)		
٢٧ - ابویعلی، محمد بن حسین الفراء		
(راجع الی ابن حسین ٢)		
٢٨ - الاثرم		
مسائل	١٨٥	۴
	٢٥٨	٢
٢٩ - اسماعیل، قاضی		
١. کتاب احکام القرآن	۴١	١٠
٢- کتاب الاموال	٥٨	٨
٣٠ - اسماعیلی		
مسند علی	١٥١	١٢
٣١ - الاصبهانی، ابونعیم (احمد بن عبداللہ)		
تاریخ	٨٩	١٠

	صفحہ	سطر
٢١- ابو اسحاق، الفزاری		
کتاب السیر	١٠	٨
	٥٤	١١
٢٢- ابوبکر (غلام الخلال) عبد العزیز بن جعفر بن احمد)		
اعلام ج ٢ ص ١٥		
(١) زاد المسافر	٨٤	٤
(٢) الشافی	١١١	٥
٢٣- ابوالخطاب		
کتاب الانتصار	٣٧	٣
٢٤- ابوداؤد		
(١) سنن	١١	٨
	٥٤	١
	١٠٨	١٠
	٢٢٧	٣
	٢٨٨	١٠
	٢٥٤	٣
(٢) مسائل	٨٤	١
٢٥- ابوزرعہ الدمشقی		
تاریخ	١٣٤	٤

	صفحه	سطر
١٦ - ابن عبد الواحد		
مسائل	١١	٦
١٧ - ابن عقيل (على ابن عقيل ابن محمد بن عقيل الحنبلى		
١ - باب الكتابة	٢٧٦	٩
٢ - التذكرة	٧٩	٢
٣ - عمدة الادلة	١٢٣	١١
	٢٢٤	٥
٤ - الفنون	١٢٤	٩
	١٤٣	٨
	١٤٥	٨
٥ - كتاب الروايتين	١٤٣	٨
١٨ - ابن قدامة، موفق الدين		
المغنى	٢٠١	٤
	٢٠٦	١
	٢١٦	٣
	٢٣٣	٩
	٢٣٤	٥
	٢٥٠	٨
١٩ - ابن وهب،		
مسند	٥٤	٣
٢٠ - ابو احمد، الحاكم		
كتاب الكنى	١٤	٣

	صفحہ	سطر
۸۔ ابن الخطاب،		
کتاب عمر الی ابی موسیٰ	۱۵۸	۸
۹۔ ابن راھویہ، اسحاق (ابن ابی الحسن ابن ابراھیم) کشف ج ۲ ص ۱۹۷		
کتاب الجامع	۲۲۱	٦
۱۰۔ ابن زیاد، حسن، اللؤلؤی		
کتاب الخراج	۲۱	۵
	۳۲	۹
	۲۹٦	۸
	۲۲۰	۱۲
۱۱۔ ابن سعد، محمد		
طبقات	۱۳۷	۸
۱۲۔ ابن سلام، ابوعبید القاسم		
کتاب الاموال	۲۱٦	۵
۱۳۔ ابن شبہ، عمر		
کتاب اخبار الکوفہ	۱٦۸	۲
۱۴۔ ابن شیبہ، یعقوب		
مسند	۱۵۱	۱۱
۱۵۔ ابن عبد العزیز		
(۱) کتاب	۴۱	۸
(۲) رسالہ	۵۱	۱

	صفحه	سطر
٦- ابن الحسين، ابو يعلى محمد		
(١) الاحكام السلطانية	٢٩	٦
	٣١	٢
	٣٧	١٢
	٧٨	٣
	١٠٩	٩
	١١٩	٥
	١٢٤	١١
	١٢٨	١
	١٥٣	١٢
	١٨٩	٧
	١٩٣	٣
	٢٠٨	٨
	٢٠٩	١
	٢١٤	٥
	٢٤٠	٦
	٢٥٥	٩
	٢٥٨	٦
	٢٦١	١٠
	٣٢٤	٧
	٣٢٦	٣٠
	٣٣٣	٥
	٣٤٧	٥
(٢) كتاب الخراج	١٦	٦
	٢٢	٢
	٢٦	١٢
	٦٦	١٠
	٨٨	١
	٨٩	٨
	٢١٦	٥
	٢٦١	١١
(٣) كتاب الرواتب	٢٠٧	١
	٢٠٧	٨
	٢٥٤	٤
	٢٥٥	٣
٧- ابن حنبل، احمد		
مسند	٩	١٣
	59	٧

الكتب المراجعة في الاصل

الكتاب	صفحه	سطر
١- ابن آدم، يحيى ابن آدم القرشي		
كتاب الخراج	١٦	٦
	٢٢	٣
	٢٦	١٢
	٦٦	١٠
	٨٨	١
	٨٩	٨
	٢١٦	٥
	٢٦١	١١
٢- ابن ابي اياس، ابو الحسن آدم ابن اياس العسقلاني		
تفسير القرآن	٥٠	٧
٣- ابن ابي موسى		
كتاب الارشاد	٨٩	١٠
٤- ابن احمد، صالح		
مسائل	١٥	١١
	١٦٨	٢
	٢٧٢	١٢
٥- ابن تيمية، ابو البركات		
تعليق على الهداية	١٩٨	٤

١٩٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب . . .		
. . . . يرد عليه ارضه	٢٩٨	٦
٢٠٠- ان عمر رضي الله عنه ملكها		
لاربابها بالخراج	٣٠٨	١
٢٠١ ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق بني هوازن		
. . . . من مال الفئ	٣١٠	٨
٢٠٢- ان النبي صلى الله عليه وسلم قال		
. . . خراج وعشر	٣١٥	١٠
٢٠٣- حدثني رجل من ثقيف ان عليا استعمله		
. . . . الاوقية	٣١٧-٣١٨	٩-٩
٢٠٤- قدم سعيد بن عامر ابن حذيم على عمر بن الخطاب		
رضي الله عنه فقال له . . . . وارفق بهم	٣١٩-٣٢٠	٥-٦
٢٠٥ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول		
. . . . . . حبسوا في الجزية	٣٢١	٨
٢٠٦- قال الاوزاعي وقف عمر		
. . . . والذرية	٣٢٢	٧
٢٠٧- كان عمر وعثمان وعلي ومن بعدهم يبعثون عمالهم		
على جباية الخراج	٣٢٥	٤
٢٠٨- نقل يعقوب بن بختان في الرجل عاني بديه على ما وظف		
عمر رضي الله عنه . . . . ما اجود هذا	٣٢٧	٣
٢٠٩ حمل بعضهم اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم		
من البحرين على انه اقطع من جزية اهلها	٣٤٦	١١

١٨٥ اقطع عثمان ارضا اصفاها عمر وجعلها لبيت المال . . . . لمن يلي في يده بالخراج	٢٨٩	٣
١٨٦ عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال اصفى عمر بن الخطاب رض . . . . ما يليهم	٢٩٠	٣
١٨٧- قال بلغت غلة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . . . . دين يزيد	٢٩٠	١١
١٨٩- اقطاع عثمان رضي الله عنه كان من موات السواد	٢٩١	١٠
١٩٠- ان عثمان رضي الله عنه انما اقطع من الصوافي	٢٩١	١٢
١٩١- قال فاقطعها عثمان رضي الله عنه لمن يعمرها ويقوم بخراجها	٢٩٢	٣
١٩٢- عن موسى ابن طلحة قال اقطع عثمان . . . . فباع ارضه	٢٩٤	١١
١٩٣- عن موسى ابن طلحة قال اقطع عثمان . . . . قرية هرمز	٢٩٥	٩
١٩٤- عن موسى ابن طلحة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه منح سعد . . . . عثمان رضي الله عنه	٢٩٦	٩
١٩٥- اقطع عمر رضي الله عنه لبجيلة . . . . من المسلمين	٢٩٧	٢
١٩٦- ان عمر رضي الله عنه لم يقطع وان عثمان رضي الله اقطع	٢٩٧	٩
١٩٧- ان عمر رضي الله عنه انما اعطى بجيلة . . . . استرجعها منهم	٢٩٧	١١
١٩٨- عن عمر رضي الله عنه انه اقطع من السواد من وجه آخر	٢٩٨	٢

١٧٢ ان عمر رضي الله عنه اوقفه على المسلمين	٢٣٩	٨
١٧٣- وقفها عمر رضي الله عنه	٢٤١	٧
١٧٤- فان عمر رضي الله عنه اوقفه على المسلمين	٢٤٣	٥
١٧٥- دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف	٢٤٨	١١
١٧٦- قال عمر رضي الله عنه لا يمنعوا لاهل مكة	٢٤٩	٣
١٧٧- جعل النبي صلى الله عليه وسلم ان ال . . . . بين المسلمين	٢٥١	٣
١٧٨- فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجارتها	٢٥٣	١٠
١٧٩- اقر عمر رضي الله عنه من له اهل ومسكن بالخراج	٢٦٤	٦
١٨٠- خير عمر وعلي وغيرهما من الخلفاء رضي الله عنهم . . . . تركه ارضه للمسلمين	٢٦٤	١٠
١٨١- عن علي رضي الله عنه انه هم بقسم السواد	٢٨٤	١٠
١٨٢- دور البصرة اقطعت على عهد عمر رضي الله عنه	٢٨٥	٦
١٨٣- القطائع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه . . . . ان تقطعهم فيها	٢٨٧	٦
١٨٤- انما اقطع عمر رضي الله عنه ارض كسرى ودار البريد فنفض يده	٢٨٨	٥

١٥٨- قول ابن مسعود من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار	٢٢٢	٣
١٥٩- اشترى الحسن والحسين من ارض الخراج	٢٢٢	١١
١٦٠- عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال انما الجباية على الرءوس وليس على الارض جباية	٢٢٣	٢
١٦١- ان عمر ابن عبد العزيز اعطاه ارضا بجبايتها.	٢٢٣	٧
١٦٢- اقر عمر وعلى وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم الدهاقين بعد اسلامهم على ارضهم لخراجها	٢٢٣	١٢
١٦٣- روى عن عمر ما يشتمل لبعض من رواية مجالد . . . . لمرادعنهما الخراج	٢٢٦	٣
١٦٤- عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه انهم لما ارادوا . . . . الى التهلكة	٢٢٧	٣
١٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . . حتى تراجعوا دينكم	٢٢٧	٧
١٦٦- عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى . . . . دخلهم الذل	٢٢٧	١١
١٦٧ عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم . . . . تكلتان الجمرة	٢٢٨	٢
١٦٩- ان عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم اجمع . . . . يؤدى من خراجها	٢٢٨	١٠
١٧٠- عن عمر وعلى رضي الله عنهما من وجوه متعددة انهما كانا تقران . . . . اذا اختار ذلك	٢٣٠	٩
١٧١- روى عن عمر رضي الله عنه انه كان ينهى . . . . اخذ اموالهم	٢٣١	٥

١٤٥- روى الشعبي قال اشترى عتبة ابن فرقد . . . . وخذ مالك	٢٠٣	٣
١٤٦ عن الشعبي عن عتبة ابن فرقد قال اشتريت . . . . ابغ مالك حيث وضعته	٢٠٣	٩
١٤٧- عن مطرف عن بعض الصحابة قال اشترى طلحة . . . . المصاحف نيخ	٢٠٤	٣
١٤٨- عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه لاتشتروا رقيق . . . . ولا ارضهم	٢٠٤	٩
١٤٩- عن علي رضي الله عنه انه كان يكره . . . . عليها الخراج	٢٠٤	١٢
١٥٠- عن سعيد ابن المسيب قال ارسل ابن عمر الى رافع ابن خديج . . . . ارض العجم وشرائها كرائها	٢٠٥	٣
١٥١- ان الصحابة رضي الله عنهم رخصوا في شراء المصاحف دون بيعها	٢١٥	٤
١٥٢- عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه اشترى ارضا من ارض السواد واستشهد في عليها	٢١٦	١٢
١٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما يسرني . . . . بالصغار على نفسي	٢١٩	٣
١٥٤ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال من اقر . . . . بالصغار	٢١٩	٥
١٥٥- عن حبيب ابن ابي ثابت قال تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما . . . . ولا تجعلوا في اعناقكم	٢١٩	٨
١٥٦- عن عمر رضي الله عنه انه قال هو صغار	٢٢٠	٥
١٥٧- جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال اشتر مني . . . . فاشتراها منه	٢١٢	١

١٣٢- ما روى عن علي رضي الله عنه انه رضخ الخراج . . . . ما صنعه عمر رضي الله عنه	١٧٧	١١
١٣٣- عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . فانه لا يصلح لكم	١٧٨	٣
١٣٤- عن الزهري ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ . . . . بقدر استغنائهم	١٧٩	٣
١٣٥- عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابائهم رضي الله عنهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . . . . يوم القيامة	١٧٩	٩
١٣٦- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل . . . . الا بحقهما	١٨٠	٤
١٣٧- دخل عثمان ابن حنيف على عمر رضي الله عنه . . . . تحملا حسين -	١٨٢	٤
١٣٨- عن ابي عمران الجوني قال يستلى علي ابن عمر حسن الزيادة . . . . انما هو حق لكم	١٨٢	١٠
١٣٩- في رواية ابن منصور انما اقرهم عمر رضي الله عنه . . . . الى المسلمين	١٨٢	٣
١٤٠- عن ابي عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال له علي رضي الله عنه . . . . الجناية	١٨٢	٩
١٤١- في رواية ابن مشيش ان احمد منه . . . . من منه التمام	١٨٣	٢٠
١٤٢- كتب عمر ابن عبد العزيز . . . . لا اصل الارض	١٨٤	٥
١٤٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم ترك خيبر في ايدي اليهود مقاسمة وعمر رضي الله عنه جعل . . . . فقال اشاحينا	١٩١	٤
١٤٤- ان عمر رضي الله عنه وقفهما وقفا خاصا على المسلمين بلفظه	٢٠٠	١٠

الرقم	النص	الصفحة	السطر
١١٩	من محمد ابن عبيد الله الثقفي قال فتح عمر رضي الله عنه ...		
	..... ولم يذكر النخل	١٦٧	٥
١٢٠	حديث عثمان ابن حنيف		
	..... لا يعدل النخل	١٦٧	١١
١٢١	ان عمر رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف ...		
	..... قفيزاً ودرهماً	١٦٨	٣
١٢٢	عن عامر قال بعث عمر رضي الله عنه		
	..... درهمين في الشهر	١٦٨	١٠
١٢٣	ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف		
	..... درهمين	١٦٩	٨
١٢٤	قال بعثني علي ابن ابي طالب		
	..... خمسمائة الف وثيقة	١٧٠-١٧١	٩-٩
١٢٥	وظيفة عمر رضي الله عنه في ارض السواد		
	..... وعلى القادسية درهم	١٧١	١٠
١٢٦	حديث عمرو ابن ميمون على الجريب		
	..... قفيز ودرهم	١٧٢	٣
١٢٧	في الخراج في كل جريب		
	..... قفيز ودرهم	١٧٢	٢
١٢٨	وضع عمر رضي الله عنه		
	..... لو درهماً	١٧٢	٦
١٢٩	قال ابو مجلز بعث عمر عثمان		
	..... درهمين	١٧٣	٣
١٣٠	قال علي رضي الله عنه		
	..... زمن شدها عمر رضي الله عنه	١٧٥	٥
١٣١	عن الحسن ابن صالح انه قال لا نعلم ان علياً رضي الله عنه		
	..... قدم الكوفة	١٧٧	٩

١٠٦- عمر رضي الله عنه انه وضع الخراج على العامر والغامر	١٤٤	٣
١٠٧- وضع عمر الخراج - - - - - - - من ارضهم بنائله الماء	١٤٤	٩
١٠٨- عن علي رضي الله عنه قال خير النبي صلى الله عليه وسلم - - - - - - - - - فقل تحلتيا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)	١٥١	٣
١٠٩- عمر رضي الله عنه مسح العامر والغامر ووضع الخراج على الجميع	١٥٥	٩
١١٠- عن الشعبي ان ناسا اتوا ابابكر رضي الله عنه - - - - - - - - - - - ان يحكموها دونهم	١٥٥	١١
١١١- عن عبد العزيز ابن ابي اسماء ان ناسا قدموا - - - - - - - - - - - - مالا املك	١٥٦	٩
١١٢- ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه - - - - - - - - - - - - - فاقطعها اياه	١٥٨	٣
١١٣- عن عوف الاعرابي قال قرءت في كتاب عمر - - - - - - - - فاقطعها اياه	١٥٨	٤
١١٤- عن ابي الحجاج التميمي عن ابيه قال كنت عند علي - - - - - - - - - فجعل رجلا	١٥٩	١
١١٥- ان السواد كله كان عامرا في زمن عمر رضي الله عنه - - - - - - - ملك للمسلمين	١٦٠	١
١١٦- قال رأيت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - - - - - - - - - - حتى اصيب رضي الله عنه	١٦٥-١٦٦	٥ - ٣
١١٧- عن الحكم قال سمعت عمرو ابن ميمون - - - - - - - - - حملا جهدهم	١٦٦	٣
١١٨- ان عمر رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف - - - - - - - - - درهما وقفيزا	١٦٧	٢

٩٣- قال ابو الزناد لما توفي اسيد ابن حضير اوصى الى ... ... ارباع سنين عددا	١٣٢	٦
٩٤- انما كان جلال اقتلا ... ... المزارع	١٣٣	١٠
٩٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه نهى ... ... حتى تصلح	١٣٤	١٢
٩٦- روي عن عمر رضي الله عنه انه نهى ... حل يقة سنين	١٣٥	١
٩٧- ان اسيد ابن حضير رضي الله عنه توفي ... ... الشجر النخل	١٣٦	٣
٩٨- ان اسيد ابن حضير مات ... ... كل سنة	١٣٦	٧
٩٩- عن ابي جعفر قال كنت على صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ... وكانوا التيسحون كل عام الفا	١٣٦-١٣٨	١٢-٣
١٠٠- وروي ايضا عن ابن الزبير انه كان يبيع ... ... من وجوه متعددة	١٣٨	٩
١٠١- ابن عمر رضي الله عنهما انه قال القبالات ربا	١٣٨	١١
١٠٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من يتقبل ... ... فمن ازداد فهو ربا	١٣٩	٢
١٠٣- ضرب عمر رضي الله عنه عليها الخراج ووافقه الصحابة رضي الله عنهم على ذلك	١٤٠	٣
١٠٤- ان عمر رضي الله عنه وضع على كل جريب الزرع قفيزاً ودرهما	١٤١	٧
١٠٥- نقل عنه الالتزام عمر رضي الله عنه وضع على العامر والغامر	١٤٢	١٠

٨٠- عن سعيد بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال لسعيد بن عامر

بن حذيم ما لك تبطئ .... لو دخرهم الى غلاتهم ١٠٦ ١٠

٨١- عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

قاتل اهل خيبر .... فصالحوه ١٠٨ ٣

٨٢- حاصر النبي صلى الله عليه وسلم طائفا ....

.... فكانت اضخم لحم ١٠٨ ١٢

٨٣- اقسمت الكوفة خططا في زمن عمر رض

...... فلم ينكر ذلك احد ١١١ ١

٨٤- خراج احمد الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولها

نخل المبارك الذين افتتحوا ...... من نزوله ١١٣ ٢

٨٥- ان القطائع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه

.... لا خراج عليها ١١٥ ٣

٨٦- ان عمر رضي الله عنه وضع ....

.... وعلى جريب النخل ايضا ١٢٠ ٣

٨٧- عن مصعب بن يزيد الانصاري عن ابيه قال بعثني

على ابن ابي طالب .... يأكله من شاربه ١٢٠ ٧

٨٨- ان عمر رضي الله عنه ملكهم الارض بالخراج ١٢١ ٤

٨٩- ان عمر رضي الله عنه ترك الارض فيئا

.... الخراج بالاجرة ١٢١ ٧

٩٠- ان عمر رضي الله عنه اهمل ذلك ...

.... ولم يأخذ له عوضا ١٢٣ ١

٩١- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة

قبل صلاحها ١٣٠ ١

٩٢- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس

.... حتى يبدو صلاح الثمر ١٣٠ ١٢

٦٧- ان حذيفة كتب الى عمر رضي الله عنهما .... في شركه قبل ان يسلم	٨٦	٦
٦٨- عن النخعي قال جاء رجل الى عمر رضي الله .... ان ارضك اخذت عنوة	٨٧	٣
٦٩- عن الشعبي قال اسلم الرفيل .... وفرض له الفين	٨٧	٧
٧٠- عن شيخ من بني زهرة ان الرفيل اتى عمر رض ... ... اموالكم واولادكم	٨٧	١٠
٧١- قال يحيى وسمعت في بعض الحديث ان رجلين من الليس ... من جميع الخراج	٨٨	١١
٧٢- قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين	٩١	٥
٧٣- قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم ... وهم ممتنعون	٩٢	٥
٧٤- روى عن عمر ...... من الدخول في الصغار	٩٣	٩
٧٥- ان عمر رضي الله عنه ملكهم الارض بالخراج ... من مسلم ومعاهد	٩٦	٦
٧٦- ان عمر رضي الله عنه وضع على السواد الخراج	١٠٠	٩
٧٧- ان عمر رضي الله عنه تركهم يؤدون الخراج	١٠٣	١
٧٨- ذكر ابو عمر بن عبد البر ان عمر رضي الله عنه ... بعد الغانمين	١٠٤	٤
٧٩- ان ناسا سألوا عمر بن الخطاب ... واعطاهم	١٠٤	١٠

٥٤. قال بلال لعمر رضي الله عنه . . . . وعلى المسلمين	٦٦	١
٥٥. زيد ابن اسلم قال قال عمر رضي الله عنه فيما فعله احد لبعض الصحابة رضي الله عنهم	٦٦	٤
٥٦. عن علي رضي الله عنه قال لقد هممت . . . . والاقسمته	٦٦	١١
٥٧. عن علي رضي الله عنه لولا ان يضرب . . . . لقسمت السواد بينكم	٦٧	٢
٥٨. عن قيس ابن ابي حازم قال رأيت بجيلة . . . . . . فكانت الدنانير لتوا من ثمانين دينارا	٦٧-٦٨	١٠-١١
٥٩. عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه . . . . فقال لهم فبعثه	٦٩	٣
٦٠. ان عمر رضي الله عنه اقطعهم ذلك اقطاعا ثم رجع فيه	٧١	٨
٦١. عن احمد ان عمر رضي الله عنه كان اقطع بجيلة من السواد ثم رجع	٧١	١٠
٦٢. قول عمر رضي الله عنه لعتبة . . . . اهل القادسية	٧٣	١٢
٦٣. قول علي رضي الله عنه لتدعني والاقسمته	٧٤	٤
٦٤. عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتم . . . . ثم هي لكم	٧٤	١٠
٦٥. عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الذمة ما اسلموا عليه . . . . . . ليس عليهم الا الصدقة	٨٢	١٠
٦٦. عن العلاء ابن حضرمي قال قبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخليطين . . . . ومن المشرك الجزية	٨٥	١١

٤١- عن عمر رضي الله عنه انه قال جئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ...... بين فقراء المهاجرين	٥٦	٣
٤٢- قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ...... على ثمانية عشر سهما	٥٦	٨
٤٣- عن بشير بن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبرا ...... فقسمه بين المسلمين	٥٦	١١
٤٤- عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث ...... من الامور والنوائب	٥٧	٣
٤٥- عن بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ...... من الوفود والامور ونوائب الناس	٥٧	٨
٤٦- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة -	٥٨	٣
٤٧- ان عمر رضي الله عنه لما اجلى اليهود ...... من اهل الحديبية	٥٩	١
٤٨- عن انس رضي الله عنه قال جئنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ...... بعد القتال	٦٠	٩
٤٩- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبرا ...... بخيل ولا ركاب	٦٠	٤
٥٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من ارضها	٦١	٤
٥١- ان بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحبسها تركه فيئا.	٦١	١١
٥٢ ان النبي صلى الله قسم ...... والزبير رضي الله عنهم	٦٣	٢
٥٣- قال النبي صلى الله عليه وسلم ...... من المجاهدين	٦٤	١١

٢٨- لما اتى عمر رضى الله عنه هذه الآية .... لما تملكون من ارقابكم	٤٠	١٢
٢٩- ثم ان عمر رضى الله عنه جعل .... الى يوم القيامة	٤١	٥
٣٠- حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى النضير .... الا الحلقة	٤٢	٣
٣١- ان النبى صلى الله عليه وسلم غزا .... بابواب بيوتهم وخشبها	٤٣	٩
٣٢- ان النبى صلى الله عليه وسلم حرق .... او تركتموها الآية	٤٣	٩
٣٣- عن عمر رضى الله عنه انه قال كانت اموال بنى النضير .... فى سبيل الله عز وجل	٤٣	١٢
٣٤- عن جابر رض قال افاء الله .... كما كانوا وذكر الحديث	٥١	٦
٣٥- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه .... ثلاثين سهما وذكر الحديث	٥١	٩
٣٦ اقطع عثمان رض .... اقطاع عليك	٥٣	٣
٣٧- ان عمر رض قال لولا آخر الناس .... كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر	٥٤	١
٣٨- قال الزبير ابن العوام لعمرو ابن العاص رض اقسمها .... جبل الجبلة	٥٤	٦
٣٩- سمعت نافعا يقول اصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال .... حتى ماتوا جميعا	٥٤	١٢
٤٠- انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم .... وترك جمعهما بغير قسمة للمصالح	٥٥	١٠

١٤- عن النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث المذكور في رقم ١٣ الفوق)	١٦	2
١٥- ان عمر رضي الله عنه وضع الخراج على ارض السواد فلم يقسمها بين الغانمين -	١٨	٨
١٦- على ابن الخطاب رضي الله عنه ومعاذ بن جبل اشارا على عمر بذلك -	١٨	١٠
١٧- عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد - - - - - - - - - - - - - - - فانظر امرًا يسع اولهم وآخرهم	١٩	١ - ١٣
١٨- قال كنت فيمن يلقى عمر بن الخطاب ...... - - - - - - - - - - - - - - - فاجابه عمر رضي الله عنه الى ايقافها	٢٠	٣ - ١١
١٩- ان عمر رضي الله عنه لما افتتح السواد - - - - - - - - وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام .	٢١	٦
٢٠- ان عمر خيرهم - - - - - - - - - - - بخير اختيارهم	٢١	١٢
٢١- عن عمر بن الخطاب رض انه اتاه .... فاختاروا الجزية	٢٢	٣
٢٢- قسم عمر رضي الله عنه السواد .... فتركهم	٢٢	١١
٢٣- انه سمع عمر رضي الله عنه يقول .... ولكني اتركها خزانة لهم يقسمونها	٢٣	٣
٢٤- عن عمر رضي الله عنه ما يدل على انه جعلها كأرض العنوة في التخيير سواء	٣٣	٢
٢٥- ان عمر رضي الله عنه استعمله ...... - - - - - - - - - وللمسلمين الثلث	٣٢	١٢
٢٦- عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة ارض مصر بلا كرام .... ارض الشام	٣٤	٢
٢٧- فان النبي صلى الله عليه وسلم لما ... مكة .... لم يضرب عليهم خراجا	٣٧	٦

	الاحاديث : في النسخة	ص	س
١-	قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله زوى لي الارض .... وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها	٤	١٣
٢-	قال ابن عباس رضي الله عنه خرجا يعني اجرا	٨	١١
٣-	حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالخراج بالضمان	٩	٢
٤-	حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حجمه ابو طيبة كلم اهله فوضعوا عنه من خراجه	٩	٣
٥-	كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر كتابا ...... منعا ان يقر له بخراج يجرى عليه	٩	٩
٦-	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها .... وعدتم من حيث بدأتم	١٠	٤
٧-	جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا حديثو عهد بجاهلية فكنا نصيب ...... انكم ستجدون اجنادا ويكون لكم ذمة وخراج ... فليفعل	١٠	٩
٨-	عن معاذ انه قال من عقد الجزية فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١	١٢
٩-	ابو عبيد الله مسلم ابن مشكم قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٢	٣
١٠-	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها ..... فقد ولى الاسلام ظهره	١٢	٩
١١-	عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -	١٤	٦
١٢-	عن انس ابن مالك رضي الله عنه رفعه قال من اقر بالخراج .... صرفا ولا عدلا	١٥	١
١٣-	عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره الدخول في الخراج وانما كان الخراج في عهد عمر رضي الله عنه	١٥	٩

الآيات القرآنية

رقم		رقم السورة والآية	صفحة	سطر
١٥-	فما اوجفتم ..... ولا ركاب	٥٩: ٦	٤٢	١١
١٦-	فما اوجفتم ... ولا ركاب	٥٩: ٦	٤٥	١
١٧-	ولقد نصركم .... اذلة	٣: ١٢٣	٤٥	٥
١٨-	واعلموا ...... خمسه الآية	٨: ٤١	٤٥	٧
١٩-	واعلموا ...... من شيئ	٨: ٤١	٤٨	١
٢٠-	ما افاء الله الآية	٥٩: ٧	٤٨	٦
٢١-	فكاين من قرية ..... ظالمة	٢٢: ٤٥	٨٥	١٠
٢٢-	وضرب الله .... بانعم الله الآية	١٦: ١١٢	٨٥	١١
٢٣-	وكاين من ..... ورسوله	٦٥: ٨	٧٦	٢
٢٤-	قاتلوا الذين ..... صاغرون	٩: ٢٩	٢١٩	١١
٢٥-	وانفقوا فى سبيل .... التهلكه	٢: ١٩٥	٢٢٧	٦

الآيات القرآنية في النسخة

رقم	الآية	رقم السورة والآية	صفحة	سطر
١-	وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون	٥١ : ٥٦	٢	٣
٢-	وما ارسلنا من رسول ...... * ... قاعدون		٣	٥
٣-	قلنا اهبطوا ...... فيها خالدون	٢ : ٣٨-٣٩	٢	٩
٤-	قال اهبطا .... يوم القيامة أعمى	٢٠ : ١٢٣-٤	٣	١
٥-	استعينوا ...... والعاقبة للمتقين	٧ : ١٢٨	٤	٤
٦-	وعد الله .... هم الفاسقون	٢٤ : ٥٥	٤	٧
٧-	ام تسئلهم خرجا ..... خير	٢٣ : ٧٢	٨	٧
٨-	فهل نجعل لك خرجا	١٨ : ٩٤	٨	١١
٩-	واعلموا ...... خمسه الآية	٨ : ٤١	٣٩	٥
١٠-	ما افاء الله .... ابن السبيل الآية	٥٩ : ٧	٣٩	٧
١١-	واعلموا انما غنمتم من شيء	٨ : ٤١	٣٩	١١
١٢-	ما افاء الله .... ربنا اغفر لنا الآية	٥٩ : ٧-١٠	٤٠	٨
١٣-	وما افاء الله .... ولا ركاب	٥٩ : ٦	٤٣	١
١٤-	ما قطعتم من لينة الآية	٥٩ : ٥	٤٣	١١

* cited incorrectly

الفهارس

منه بسبب آخر غير الخراج من مؤن الارض ونحوها لم يحتسب . فيتفق حينئذ رواية حرب السابقة ورواية ابى داود .

انتهى ما ذكره الشيخ قدس الله روحه والله سبحانه تعالى اعلم ه

والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .[1]

وكان الفراغ منه يوم الثلثا من شهر شوال المبارك من ثلاث وستين وثمان مائة، احسنه الله عاقبة الى الخير .

بلغ مقابلته على نسخة اصله المنقول منها على يد كاتبه عبد الله ابن احمد المالكي غفر الله له ولوالديه ولى والحمد لله وحده .[1]

1-1 والحمد ...... وحده : — P a

الروايتين على ان الساعى ان اعتدله بها لعد ظلمه اجزأته والا لم يجزيه[1] - وفى كلام احمد ما يشهد لطريقة ابى البركات - وفى مسائل ابى داود قلت لاحمد بلاد صالحوا على مال مسمى فكان على ارض رجل مأة درهم - فيخرج عليه - اعنى زيادة على المأة - قلت فيحتسب الزيادة التى زادوا عليه من العشر، قال: لا - قال هذا مثل غصب يغصب - هذا على انه يؤخذ منه يعين عليه الخراج[2] مثل مؤنة لحفر الانهار - والمؤن التى تلزم صاحب الارض وآخر الرواية تدل على انه ان اخذ منه لسبب الخراج احتسب به من العشر - وان اخذ

---

1 لم يجزيه : لم يجزه a

2 الخراج : - a P

على اختلاف حالين : ثم اختلفوا - فقالت طائفة
منهم ان كان المال المأخوذ باقيا في يد الساعي
او الامام - ونوى به صاحبه الزكاة اجزأه -
وان تلف قبل ذلك لم يجزيه[1] - ونزلوا الروايتين
على ذلك - ومنهم القاضي ابو يعلى - وقالت طائفة
ان نوى عند اخذ الساعي التعجيل او نحوه اعتد بذلك
والا فلا - ونزلوا الروايتين على ذلك - ومنهم صاحب
المغني - وقالت طائفة ان كان الساعي اخذها على
سبيل الغصب لم يعتد بها - وان كان اخذها على
وجه الزكاة ونوى الدافع التعجيل او نحوه اعتد بها -
ونزلوا الروايتين على ذلك - ومنهم صاحب المحرر
في شرح الهداية ونزل حفيده ابو العباس

---

1 لم يجزيه : لم يجزئه a

فاحتسب به من العشر فقد اختلف الجنسان -

ونقل حرب انه سأل اسحق ابن راهويه عن قناة عندهم كانت عشرا - فجاء سلطان جائر فحولها الى الخراج هل يحل لنا ان ندخر عنهم شيئا ؟ قال: هى عشر كما كانت - وقال : يحل ذلك ورخص فيه يعنى الادخار والكتمان[1] - وهذا يشعر بانه لا يحتسب بما يأخذه من الخراج ظلما من العشر اللهم الا ان يكون هذا الظالم يجمع بين اخذ الخراج الذى احدثه والعشر -

وقد اختلف الاصحاب فى محل الروايتين فى الاحتساب بالزيادة التى يأخذها الساعى ظلما - فمنهم من حكاها على الاطلاق كابى بكر وغيره - ومنهم من نزلها

---

1 الكتمان : - م ه

يحتسب بخارب المال ام لا؟ على روايتين واختيار
ابى بكر انه يحتسب بها من سنة اخرى او من مال
آخر - وقد سبق فى الباب الرابع نص احمد فى رواية
حرب فيمن اخذ السلطان منه بعض ثمرته
مقاسمة على وجه الخراج من ارض الصلح انه
يحتسب بها من العشر - وهذا ظاهر - لان المأخوذ
منه مقاسمة مأخوذ من ثمرته - وقد اخذ منه
بجهة باطلة وعليه حق فى الثمرة بوجه صحيح -
فيحتسب بذلك من الواجب الذى عليه - ونظيره
ان تؤخذ منه زكاة عن مال قد خرج عن ملكه
ظلما وعدوانا - فيحتسب به من زكاة مال فى ملكه
من جنسه - فاما ان اخذ منه على وجه الخراج

فى رواية ابن مشيش ايضا على انه يجزيه ذلك -
وهذا ينبنى على ان قدر الخراج هل يجوز تغييره
بحسب اجتهاد الامام ام لا يزاد ولا ينقص على ما
وضعه عمر رضى الله عنه - وقد سبق الكلام
فى ذلك مستوفى - وان اخذ منه زيادة على الخراج
الواجب عليه - فان كانت الزيادة باجتهاد سائغ
فلا كلام - وان كانت ظلما محضا فقال فى رواية
الاثرم اى شيئ يشير الى انه كمغصوب منه ماله
قهرا - وحكى ابو الخطاب فى الهداية فى جواز الاحتساب
من العشر روايتين عن احمد - وان الجواز اختيار
ابى بكر عبد العزيز - واصل المسئلة ما اذا ظلم
الساعى فى الزكاة يأخذ زيادة بغير تأويل هل

لان البحرين كانت صلحًا ولم يؤخذ عنوة حتى يملك
المسلمون رقاب ارضها - ولكن روى عن الزهرى
ما يخالف ذلك - وانما كانت ارض فيئ وقد سبق
ذكره - وممن صرح باقطاع المنافع للاستغلال
القاضى ابويعلى فى كتاب الاحكام السلطانية
وحمل كلام احمد فى اقطاع عثمان رضى الله عنه
من السواد على ذلك كما سبق ذكره - وكذلك صرّح[1]
به[2] ابن عقيل فى الفصول -

المسئلة السادسة :- لو اخذ السلطان
من صاحب الخراج اقلّ من قدر الخراج الواجب عليه
فنصّ احمد فى رواية الاثرم وابن مشيش وابى داود
وصالح على انه يجوز[3] وهو[4] لبقية الخراج - ونصّ

---

1 صرح : - P قال a

2 به : - a

3 يجوز : لايجوز a

4 هو : لابد من a

السلف - وقد انكر الامام احمد على امراء زمانه انهم يقطعون من شاءوا ثم ينتزعون منه ذلك - والاقطاع لا ينتزع ممن اقطعه - وهذا يدل على انه لم يجعل اقطاع الاستغلال للمنافع حتى زعم بعض اعيان الشافعية المتأخرين ان اصحابهم لم يذكروه في كتبهم بالكلية وكأنه لم يقف على كلام الماوردى فى الاحكام السلطانية. فانه ذكر فيها اقطاع الخراج كما ذكره القاضى - بل القاضى اتبعه فى ذلك - وذكر ان القاضى عياضا المالكى ذكر جواز اقطاع الاستغلال من ارض بيت المال - وقد حمل بعضهم اقطاع النبى صلى الله عليه وسلم من البحرين على انه اقطع[1] من جزيته اهلها

---

1 اقطع : اقطاع a

انما يأخذونه على وجه الاباحة فلا يملكون
شيئا منها بدون قبضه - ومنهم من زعم انه
لا يملكها بحال بل يستبيح الانتفاع بها كطعام
الضيف وبنوا على ذلك انه لا يجوز اجارتها
كالعارية - وقال كثير من الشافعية واصحابنا يجوز
اجارتها لما ذكرناه - ولان الامام يأذن في ذلك
عرفا فهو كاذن المعين في اجارة العارية على تقدير
ان يكون اباحة حتى عقد[1] بعض اصحابنا القول
بمنع اجارة الاقطاع من البدع الحادثة - وزعم
ان الاجماع القديم انعقد على جوازه - ولكن
يقال الاقطاعات القديمة انما تعرف في اقطاع
التمليكات - واما اقطاع الاستغلال فلا يعرف في زمان

---

1 عقد : عل a

انما يصح فى اقطاع جزاية معين من اهل الذمة.

فاما اقطاع جزاية اهل بلد يمتنع فى العادة

اسلامهم فلا يتأتى ذلك - وهذا كله فى خراج العنوة

واما خراج الارض التى صالحونا على انها لهم بالخراج

فهى كالجزية - اذا قلنا ان خراجها يسقط بالاسلام

ويستفاد من كلامه هذا ان اهل فرض الديوان

من المجاهدين يأخذون ما يأخذونه من

الديوان عوضاً عن اعمالهم فلو اقطع احدهم

منافع ارض بيت المال كمنافع الارض الخراجية

فانه يملكها بمجرد اقطاعه لانه انما اخذها

بمعاوضة عن عمله - وقد تردد المتأخرون

من الشافعية والحنفية فى ذلك - وزعم بعضهم

فيصح لعد حلول رزقه ان كان له رزق بعد حلول

الخراج - وكلامه يدل على ان رزق المقطع

في الديوان لا يبطل بهذا الاقطاع وانما يكون هذا

الاقطاع عوضا عنه حتى انه لم يجز ان يقطع

زيادة على رزقه - وفي هذا نظر - بل الاظهر ان

للامام ان يزيد رزق من شاء من المقاتلة

وما ذكره من ان اقطاع الجندي من الخراج

مدة حياته ينبني على الخلاف في سقوط رزقه

من الديوان بالزمانة ففيه نظر - اذ الاصل

السلامة وما ذكره من الفرق بين اقطاع الخراج

والجزية - وانه لا يجوز في الجزية الاقطاع

اكثر من سنة واحدة لجواز اسلام الذمي -

اقطاعًا صحيحا لازمًا الا اذا كان على عمل مستديم -
ويكون الرزق فيه يجرى مجرى الاجارة - وهو ما لا يصح
الدخول فيه بدون تولية من الامام واذن منه
وهو على قسمين - احدهما من لا يجوز صرفه مادام
اهلاً للعمل كالجند - فهذا اقطاع صحيح - والثانى: -
من يجوز الاستبدال به فهل هو اقطاع صحيح ام لا؟
فهو[1] على وجهين - وادخل القضاء فى هذا القسم - وهذا
انما يصح على القول بجواز عزل القاضى - فان قلنا
لا يجوز عزله كان كالمجاهدين - واما من يأخذ على
غير عمل كالفقراء او على عمل لا يدوم كجباة الخراج
ونحوهم فلا يصح اقطاعهم من الخراج - وكل من
لا يصح اقطاعه كان ذلك حوالة له على الخراج

---

1 فهو: - ن

مستديم يجري رزقه مجرى الجعالة وهم الناظرون في اعمال البر التي يصح التطوع بها اذا ارتزقوا عليها كالمؤذنين والائمة فيكون ما جعل لهم في ارزاقهم تسبيبا به وحوالة عليه ولا يكون اقطاعا -

القسم الثالث : من يرتزق على عمل مستديم يجري رزقه مجرى الاجارة وهو من لا يصح نظره الا بولاية وتقليد مثل القضاة والحكام وكتاب الدواوين فيجوز ان يقطعوا بارزاقهم خراج سنة واحدة - ويحتمل جواز اقطاعهم اكثر من سنة على[1] وجهين - احدهما يجوز كالجيش - والثاني لا يجوز لما يتوجه اليه من العزل والاستبدال - انتهى ما ذكره - وفي بعضه نظر وتأمل - وحاصل ما ذكره انه لا يكون اقطاع الخراج

---

1 على : - U وفيه وجهان a

السلطان استرجاعه من مقطعه جاز ذلك فيما بعد

السنة التى هو فيها ويعود رزقه الى ديوان العطاء

فاما[1] ما فى السنة التى هو فيها فينظر فان حل رزقه

فيها قبل حلول خراجها فى رزقه ،وان[2] حل خراجها

قبل حلول رزقه[2] جاز استرجاعه منه لان تعجيل

المؤجل وان كان جائزا فليس بلازم . فاما ارزاق

من عدا الجيش اذا اقطعوا بها مال الخراج فينقسم

ثلثة اقسام :

احدها من يرزق على عمل غير مستديم كعمال المصالح

وجباة الخراج - فالاقطاع بارزاقهم لا يصح - ويكون

لهم من مال الخراج تسبيبا وحوالة بعد[3] استحقاق

الرزق وحلول الخراج - القسم الثانى : من يرزق على عمل

---

1 ما : - P a

2-2 : وان حل.... رزقه : - a

3 بعد : - P a

واذا بطل كان ما اجتباه منه مأذونًا فيه عن عقد فاسد فيرجع اهل الخراج بقيمته وحوسب به من جملة رزقه فان كان اكثر رد الزيادة وان كان اقل رجع الباقي - واظهر السلطان فساد الاقطاع حتى يمتنع من القبض. وليمتنع اهل الخراج من الدفع فان دفعوه بعد اظهار ذلك لم يبرءوا منه.

القسم الثالث :- ان يستقطعه مدة حياته ففي صحة الاقطاع احتمالان - احدهما انه صحيح - اذا قيل ان حدوث زمانته لا يقتضي سقوط رزقه - والثاني : انه باطل اذا قيل ان حدوث زمانته موجب لسقوط رزقه - واذا صح الاقطاع فاراد

فان كانت له ورثة دخلوا فى اعطاء الدرارى
لافى ارزاق الاجناد وكان ما يعطى تسبيبا لا اقطاعا

الحالة الثالثة : ان تحدث زمانة

فيكون باقى الحياة مفقود الصحة ففى بقاء اقطاعه
بعد زمانته احتمالات . احدها انه باق عليه
الى انقضاء مدته اذا قيل ان رزقه بالزمانة
لا يسقط . والثانى يرجع منه اذا قيل ان رزقه
بالزمانة يسقط[1] . فهذا حكم القسم الاول اذا قدر
الاقطاع بمدة معلومة . القسم الثانى من اقسامه
ان يستقطعه مدة حياته . ثم لورثته وعقبه
من بعده فهذا الاقطاع باطل لانه قد خرج بهذا
الاقطاع عن حقوق بيت المال الى الاملاك الموروثة

---

1 يسقط : P ×

باختلاف الزروع[1] - فهذا معلوم يصح اقطاعه -
والثاني - ان يختلف باختلاف الزرع فينظر رزق
مقطعه فان كان في مقابلة اعلى الخراجين صح
اقطاعه لانه راض بنقص ان دخل عليه وان كان
في مقابلة اقل الخراجين لم يصح اقطاعه - لانه قد
يوجد فيه زيادة لا يستحقها ثم يراعى بعد صحة
الاقطاع في هذا القسم حال المقطع مدة الاقطاع
فانها لا تخلو من ثلاثة احوال : احدها ان يبقى
الى انقضائها على السلامة فهو على استحقاق الاقطاع
الى انقضاء المدة -
الحالة الثانية : ان يموت قبل انقضاء المدة فيبطل
الاقطاع في المدة الباقية بعد موته ويعود الى بيت المال

---

1 الزروع : الزرع Q P

ان يكون بسنين معلومة كاقطاعه عشر سنين فيصح

اذا روعي فيه شرطان : احدهما ان يكون رزق

المقطع معلوم القدر عند باذل الاقطاع . فان كان

مجهولا عنده لم يصح . والثاني ان يكون قدر الخراج

معلوماً عند المقطع وعند باذل الاقطاع فان كان مجهولاً

عندهما او عند احدهما لم يصح . واذا كان كذلك

لم يخل حال الخراج من احد امرين . اما ان يكون مقاسمة

او مساحة . فان كان مقاسمة فمن جوز من الفقهاء

وضع الخراج على المقاسمة جعله من المعلوم الذى

يجوز اقطاعه . ومن منع من وضع الخراج على المقاسمة

جعله من المجهول الذى لا يجوز اقطاعه . وان كان

الخراج مساحة فهو على ضربين : احدهما ان لا يختلف

والذب عن الحريم - واذا صح ان يكونوا من اهل الاقطاع روعى حينئذ حال الخراج فان له حالين حال تكون جزية وحال تكون اجرة - فاما ما كان جزية فهو غير مستقر على التأبيد لانه مأخوذ مع بقاء الكفر وزائل مع حدوث الاسلام - فلا يجوز اقطاعه اكثر من سنة لانه غير موثوق باستحقاقه بعدها فان اقطعه سنة بعد حلوله واستحقاقه صح وان اقطعه فى السنة قبل استحقاقه لم يجز لانه مفروض للوجوب -

واما ما كان من الخراج اجرة فهو مستقر الوجوب على التأبيد - فيصح اقطاعه سنين واذا كان كذلك لم يخل حال اقطاعه من ثلاثة اقسام : احدها

وان جاز ان يقطعوا من مال الخراج لان مايقطعونه

انما هو من صلات المصالح - فان جعل لهم من مال

الخراج شيئ اجرى عليه حكم الحوالة والتسبيب

لاحكم الاقطاع فتيعين فى جوازه شرطان : احدهما

ان يكون بمال مقدر وقد وجد سبب استباحته

والثانى : ان يكون مال الخراج قد حل ووجب فيصح

التسبب عليه والحوالة به فيخرج بهذين الشرطين

عن حكم الاقطاع -

والحالة الثالثة : ان يكون من اهل فرض الديوان

وهم الجيش فهم اخص الناس بجواز الاقطاع لان لهم

ارزاقا مقدرة تصرف اليهم مصرف الاستحقاق لانها

اعواض عما ارصدوا[1] نفوسهم له من حماية البيضة

---

1 ارصدو: اصدرو a

صرفها الى من لا يملك - بخلاف مال الفيئ فانه يصرف في المصالح العامة كسد البثوق وكرى الانهار وعمارة القناطير - فجاز ان يبرئ منه من هو عليه -

المسئلة الخامسة : اقطاع الامام الخراج - قال القاضي في الاحكام السلطانية الخراج يختلف حكم اقطاعه باختلاف حال مقطعه وله ثلاثة احوال:

احدها ان يكون من اهل الصدقة - فيجوز لانه يجوز صرف الفيئ في اهل الصدقة - وقال قوم : لا يجوز صرف الفيئ الى اهل الصدقة كما لا يستحق الصدقة اهل الفيئ .

الحالة الثانية : ان يكون من اهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض فلا يصح ان يقطعوه على الاطلاق

وردة عليه كما يقول في تقاضي الدينين بخلاف[1]
الزكاة فانها يجب في العين فلا يسقط بالدين ولهذا
لا يجزى الابراء من الدين[1] في الزكاة عندنا وعند
الاكثرين - وهذا الفرق انما هو[2] يجب على قولنا[3]
بوجوب الزكاة في العين - اما على قولنا بوجوبها في الذمة
فلا يتوجه وفرق غيره بينهما بان الزكاة تجب ايتاءها
لله عبادة وطهرة - فالاخراج فيها واجب - ولهذا
يشترط لها النية ولا يحصل ذلك بالاسقاط بخلاف
الخراج فانه حق لبيت المال من جنس حقوق الآدميين
العامة كثمن ما اشتراه من بيت المال وقيمة ما
اتلفه له - فيجوز للامام اسقاطه عمن هو عليه.
وايضا فالزكاة يعتبر فيها تمليك المستحق - ولا يجوز[4]

---

1 - 1 بخلاف ......من الدين : - P a
2 هو : - P a
3 على قولنا : عندنا P a
4 ولا يجوز : لا - a

بخلاف الزكاة - وسنذكر هذه المسئلة ان شاء الله تعالى - ومذهب ابى حنيفة اذا اخرج الخراج بدون اذن الامام فله اخذه منه ثانيا وان لم يطلبه الامام - اخرجه المالك -

<u>المسئلة الرابعة</u> : ان قبض الخراج ليس بواجب عندنا بل يجوز للامام اسقاطه عمن وجب عليه اذا كان من مستحقه - وقد تقدم نص احمد بذلك فى رواية الميمونى وهو قول ابى يوسف وقال محمد بن الحسن واسحق بن راهويه فيما نقله عنه حرب : لايجوز بل يجب فيه القبض كعشر الزكاة - وقد تقدم ان القاضى فرق بين الزكاة والخراج بان الخراج حق فى الذمة فلا معنى لاخذه منه -

انما هو فيما اذا لم يطالب به الامام فان كلام

احمد انما هو فى دور بغداد كما كان هو يفعل

بداره - ومعلوم ان دور بغداد لم يكن السلطان

يطالب بخراجها - فاما مع مطالبة الامام وبعثه

الجباة لاخذ الخراج فليس فى كلام احمد جواز تولى

اخراج ذلك لمن هو عليه - واما اخذه من رواية

الميمونى ان من عليه الخراج له اخذه لنفسه.

فان رواية الميمونى تدل على عكس ذلك -

فانه لم يجز فيها لمن دون الامام الاعظم

من ولاة الامور الاستبداد باسقاطه فكيف يجيز

ذلك لمن هو عليه ان يسقطه عن نفسه -

وانما فى نصه هذا ان ايتاء الخراج ليس بواجب.

فى رواية الميمونى فى الوالى يدع الخراج فقال:
لا-الخراج فيء، لو تركه امير المؤمنين كان ،فاما
من دونه فلا- قال: فقد اجاز اسقاط الخراج عنه
قبل قبضه منه لذلك فى حق من وجب عليه لان
الخراج حق فى الذمة. فلا معنى لاخذه منه ورده
عليه وتفارق الزكاة لانها تجب فى العين فلهذا
اذا وجبت عليه. وهو ممن يجوز ان يرد عليه
انما تقبض منه قال: ويحتمل المنع لانه قد وجب
عليه اخراج ذلك من ماله ولا يجوز له اخذه
لحق نفسه من تحت يده كزكاة ماله اذا كان
به حاجة اليها- انتهى ما ذكره-

وعندى ان كلام احمد فى جواز صرف الخراج الى مستحقه

لمن عليه الخراج ان يتولى اخراجه بنفسه على مستحقيه بغير خلاف - وذكر نص احمد المتقدم ثم قال : والوجه فيه انه قد تعذر الاصول الى جهة الامام الذي يتولى اخراج ذلك في وجوهه.

قال : وقد اجاز احمد ما هو في معنى هذا فيمن في يده وديعة ولا يعرف له[1] مالك[2] جاز له ان يتصدق بها - وكذلك قال في الرهون اذا عدم اصحابها

قال : والوجه فيه انه مال ليس له مالك معين فجاز لمن حصل في يده ان يتولى صرفه بنفسه كاللقطة

قال : فان كان من وجب عليه الخراج يجوز صرفه عليه فهل يجوز له صرف ذلك الى نفسه ؟

نقل عن احمد ما يدل على جوازه لانه قال

---

1 له : - م a

2 مالك : مالكا a

خراجها على ما وظف عمر رضى الله عنه على السواد
ويقسم على المساكين؟ قال ان فعل فهو حسن -
وكذلك نقل يعقوب بن بختان فى الرجل عما فى يديه
على ما وظف عمر رضى الله عنه على كل جريب
يتصدق به قال : ما اجود هذا - ثم علله
القاضى بانه مال لاقوام غير معنيين فجاز
لمن حصل فى يديه تفرقته كاللقطة والزكاة -
قال ويتخرج المنع وانه يحمله الى الامام لانه
قال فيمن كانت فى يده رهون لا يعرف مالكها انه
يتصدق بها ويرفعها الى الحكام -
وللقاضى طريقة ثالثة كتبها بخطه على ظهر جزء
من خلافه انه يجوز عند تعذر الامام المجتهد العادل

الى اجتهاد ويتعلق بها حق جميع المسلمين - والامام هو النائب لهم والمجتهد فى تعيين مصالحهم -

وكذا ذكر القاضى فى الاحكام السلطانية متابعة للماوردى ان اموال الصدقات تجوز ان ينفرد اربابها بقسمتها فى اهلها بخلاف من فى يده من مال الفئ فانه ليس له ان ينفرد بقسمته فى مستحقيه حتى يتولاه اهل الاجتهاد من الائمة - وذكر القاضى فى خلافه الكبير فى مسائل الاجتهاد ان النصوص عن احمد انه يجوز لمن عليه الخراج ان يتولى تفرقته بنفسه على مستحقيه - ثم ذكر قول احمد فى رواية محمد بن العباس - وسئل عن الرجل يكون له الغلات فى مثل هذا البلاد - يعنى بغداد فيمسحها ويخرج

مأخوذة من مال الكفار واما الخراج فهو عوض عن

مالهم -

المسئلة الثالثة : للامام ولاية المطالبة

بالخراج كجزية الرؤس - وقد كان عمر وعثمان

وعلى ومن بعدهم يبعثون عمالهم على جباية الخراج

وهذا متفق عليه - فان طالب الامام وجب الدفع

اليه - وما لديجز تفرقته دونه[1] -

وذكر القاضى والاصحاب فى كتاب الزكاة انه لايجوز

تفرقته دون الامام بخلاف الزكاة - وفرقوا بينهما -

فان الزكاة فرض من فروض الاسلام ومصارفها

معينة فجاز لمن وجبت عليه ان يتولاها بنفسه

والخراج والجزية يصرف فى المصالح العامة ويحتاج

1 دونه : - a

وذكر ابن المغلس الظاهري من اصحاب داود ان مال الجزية عندهم يصرف في المصالح وليس بفيء فان الفيء عندهم يخمس كله ولم يذكر قولهم في مصرف الخراج - وقد ذكر طائفة من اصحابنا الخلاف في تخميس الفيء - وعدوا من جملة اموال الفيء المختلف في تخميسه الجزية والخراج - ومنهم من قال: لا يخمس الخراج - وان قلنا بتخميس الفيء - كذا ذكره القاضي في الاحكام السلطانية الا انه علل بان اصله قد خمس وهو الارض المخموسة وهذا لا يتمشى على المذهب - فان المذهب ان الارض كلها توقف من غير تخميس -

وحكى طائفة من اصحابنا منهم ابو الخطاب الاجماع على ان الجزية لا تخمس - فالخراج اولى اذ الجزية

اقر الارض ولم يقسمها بين الذين فتحوها فارى
لمن نزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه من
اهل الحلم والامانة من اهل البلد كيف كان الامر
فى ذلك - فان لم يجد علماً يشفيه والا اجتهد هو
ومن بحضور - انتهى -

وانما توقف فيه مالك لان الخراج ليس مأخوذاً
من الكفار خاصة بل يؤخذ من الكفار وغيرهم وهو
مأخوذ بعقد معاوضة لكنه لما كان عوضاً عن منفعة
الارض المستحقة للمسلمين التى هى فيئ لهم صرف
مصرف الفيئ وقد تقدم عن عمر انه قال بلغنا
ان هذه الآية مَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ
ٱلْقُرَىٰ نزلت فى الجزية والخراج -

بذلك وان حكم السواد حكم الفئ يعنى مخلة وخراجه

وكذلك قال فى رواية بكر بن محمد وابى النضر :

الفئ ما صولحوا عليه من الارضين وجزية الرؤس

وخراج الارضين - فهذا لكل المسلمين فيه حق،

الغنى والفقير - وهذا ايضا مذهب الحسن بن حيى والشافعى

ونقل صاحب التهذيب من المالكية وهو البرادعى -

قال الاوزاعى : وقف عمر والصحابة رضى الله عنهم

الفئ وخراج الارضين للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة

والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده -

فمن افترض فيه ونيته الاجتهاد فلا بأس به -

قال : قال مالك : اما جزية الارض فلا ادرى

كيف كان يصنع فيها الا ان عمر رضى الله عنه

كسروا من الخراج شيئا لم يبح لهم عرضا ولم يعدل[1] بهم
وان صار على احد منهم ماشذ بعد ما مضت السنة
لم يأخذه بالماشد -
وفى صحيح مسلم عن هشام بن عروه عن ابيه عن هشام
بن حكيم بن حزام قال : مر بالشام على اناس وقد
اقيموا فى الشمس وصب على رؤسهم الزيت فقال :
ما هذا ؟ قيل يعذبون فى الخراج - قال : اما انى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله
يعذب الذين يعذبون فى الدنيا - وفى رواية اخرى له
حبسوا فى الجزية -
المسئلة الثالثة : فى مصرف الخراج ومصرفه
مصارف الفيء عند الجمهور وقد سبق لاحمد نصوص متعددة

---

1 ولم يعدل : ولم يعد U P

في استيداء[1] الخراج والجزية وقتا من الزمان يجتبى فيه غيرهذا - ثم روى عن مروان ابن معاوية عن خلف مولى آل جعده عن رجل من آل ابى الصماحر قال: استعمل على رضى الله عنه رجلا على عكبرا ، فذكر نحو حديث عبد الملك بن عمير[2] مختصرا وقال فيه: لاتبيعن لهم فى خراجهم حمارا ولابقرة ولاكسوة شتا ولاصيف وارفق بهم.

وروى عن احمد مايدل على انه لايباع لهم شيئ فى الخراج - قال صالح: سألت ابى عن الرجل يبيع الشيئ على حد الضرورة أيشترى منه؟ قال: لا - كأنه يؤخذ بخراج فيبيع ليؤدى؟ قال: لايعجبنى ان يشترى منه.

وذكر الحسن ابن زياد اللؤلؤى فى كتاب الخراج انهم

---

1 استيداء : استيفاء a

2 عمير : عميريه P

وان امرنا ان نأخذ منهم العفو يعني الفضل - وروى

هذا الحديث خلف بن تميم عن اسماعيل بن ابراهيم

بن مهاجر عن عبد الملك بن عميرة[1] عن ابي مسعود

الثقفي عن علي رضي الله عنه -

روى ابوعبيد حدثنا ابومسهر حدثنا سعيد ابن

عبد العزيز قال : قدم سعيد بن عامر ابن حذيم

على[2] عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله

عنه : مالك تبطئ بالخراج ؟ فقال : امرتنا ان لا نزيد

الفلاحين على اربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك

ولكنا نؤخرهم الى غلاتهم فقال عمر رضي الله عنه :

لا اعزلنك ما حييت - قال ابوعبيد : انما وجه

التأخير الى الغلة للرفق بهم - قال : ولم نسمع

---

1 عميرة : عميرية P

2 على : عن P

فقال: انى لم استطع ان اقول لك الا الذى قلت لك

بين ايديهم لانهم قوم خدع ، ولكنى آمرك ان

يبلغنى عنك خلاف ما امرتك به عزلتك لاتَبيعن

لهم رزقًا يأكلون ولا كسوة شتا ولا صيف ولا تضربن

رجلا منهم سوطًا فى طلب درهم، فانا لم نؤمر بذلك

ولا تَبيعنّ لهم دابة يعملون عليها - انما امرنا ان نأخذ

منهم العفو - قلت اذا اجيئك كما ذهبت قال: وان

فعلت - قال: فاتيتهم فاتبعت ما امرنى به فرجعت

والله ما بقى علىّ درهم واحد الا اوفيته - خرجه

يعقوب بن شيبة - وخرج ايضًا من طريق جعفر الاحمر

عن عبد الملك بن عميرة نحوه[1] - وزاد فيه

ولا يقيمنّ رجلا قائما فى طلب درهم - وقال فيه:

وكان واليًا عليهم. قال: فكتب اليه عمر يعنى بن[1] عبد العزيز ان اجعل الجزية من العشر ثم خذ الفضل.

واذا تقرر ان الخراج دين فى الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون. فان كان من هو عليه موسرًا حبس به. وان كان معسرًا نظر به ولا يباع عليه فيه الا ما يباع فى وفاء غيره من ديون الآدميين ولا يحذب على ادائه.

روى اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر حدثنا عبد الملك ابن عمر حدثنى رجل من ثقيف ان عليا استعمله على عكبرا[2] قال: ولم يكن السواد يسكنه المصلون فقال لى بين ايديهم استوف منهم خراجهم ولا يجدون فيك رخصة. ثم قال لى: اذا كان عند الظهر فأتنى فأتيته

---

1 بن : — P

2 عكبرا : عكيرا U

ابن عدى هذا الحديث لا يرويه غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد عن ابى حنيفة - وانما يروى هذا من قول ابراهيم ويحكيه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم من قوله وهو مذهب ابى حنيفة - وجاء يحيى ابن عنبسة فرواه عن ابى حنيفة فاوصله الى النبى صلى الله عليه وسلم فابطل فيه - قال : ويحيى ابن عنبسة هذا مكشوف الامر فى ضعفه لروايانه عن الثقات الموضوعات ومن السلف من قال يدخل الخراج فى العشر ويؤخذ الفاضل من العشر

روى بقية عن سعيد بن عبد العزيز حدثنى ابراهيم ابن ابى عيلة قال : كانت لى ارض اؤدى عنها الجزية - فكتب فيها عبد الله بن عوف الكنانى

لا عشر مع الخراج وكأنهم جعلوا الخراج حقا[1] متعلقا بنفس الثمرة والزرع وهذا يشبه قولهم انه يسقط بتلف الثمرة والزرع بجائحة[2] وانه لا يوجد كاملا الا اذا اخرجت الارض مثليه - فان اخرجت قدره[3] اخذ منه نصفه -

وقد روى عن عكرمة انه كان لا يأخذ من ارض الخراج عشرا باسناد مجهول - وان صح فان ارض الخراج في وقته كانت مع اهل الذمة وليسوا من اهل العشر - ورووا فيه حديثا مرفوعا من رواية يحى بن عنبسة عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن[4] علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع على المسلم خراج وعشر - قال

---

1 حقا : — P

2 بجائحة : جائحة a

3 قدره : مثله a

4 عن : بن P a

الباب العاشر

في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه : وفيه مسائل : الاولى ان الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون واجب في ذمته لاجل ارضه - فهو موضوع على رقبة الارض كما توضع الجزية على رقاب الآدميين - هذا نص احمد واسحق - وروى عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والشافعي والاكثرين من العلماء الذين يقولون يجتمع وجوب الخراج والعشر لان الخراج اجرة الارض واجبة في الذمة والعشر واجب في الزرع - فهو كما لو استأجر ارضا او اشتراها بثمن في ذمته وزرعها - وخالف في ذلك ابو حنيفة وطائفة من الكوفيين - ويروى[1] عن عكرمة وغيره وقالوا :

---

1 ويروى : وروى a

للمسلمين من بيت مالهم - فاذا اشترى بمالهم شيئا كان لهم دونه ونية الشراء لنفسه بمالهم محرمة فيلغى[1] ويصير كأن العقد عرى عنها - هذا ملخص ماذكره - وبكل حال - فبين العتق والوقف فرق وهو ان الموقوف اذا كان ارضا ففيه قطع استحقاق المسلمين عموما الى يوم القيامة لمنافعها الى يوم القيامة - وهذا بخلاف اعتاق الرقيق نعم لو وقف منقولا من مال بيت المال كان مثل عتق الرقيق والله اعلم -

---

1 فيلغى : فيلقى P

اذا اشترى السلطان رقيقا ونفذ ثمنهم من مال بيت المال ثم اعتقهم كان الملك فيهم ثابتا للمسلمين . ويكون ولائهم مع عدم نسيب لهم فى بيت المال لان ولائهم اما لبيت المال استحقاقا او لكونهم لا وارث لهم فيوضع مالهم فى بيت المال - وليس ميراثهم لورثة السلطان لانه اشتراهم بحكم الملك لا بحكم الملك . ولو احتمل ان يكون اشتراهم لنفسه وان يكون اشتراهم للمسلمين حمل تصرفه على الجائز - وهو شراؤهم للمسلمين دون الحرام وهو شرائهم لنفسه من بيت المال ، فانه ممتنع -

قال : ولو عرف انه اشتراهم لنفسه بمال المسلمين حكم بان الملك للمسلمين لا له لان له ولاية الشراء

تألف هوازن على الاسلام - واذا قلنا يجوز للرجل ان يعتق من زكاة نفسه - فعتق الامام من زكوات الناس اولى اذا جاز اعتاقه من الزكوات فمن مال المصالح العامة اولى - قال: ويجوز ايضا ان يعتق من مال المصالح وان كانت المصلحة تختص بالمعتق[1] لان اعتاق الرقيق بمنزلة اعطائه لو كان حرا - بل الاعتاق اوسع من الاعطاء - ولهذا يجيز للمريض اعتاق وارثه من ثلثه[2] بخلاف اعطائه اذ الاعتاق اسقاط لا يملك فيه : - واما حكم ولائهم : فقال يحتمل ان يقال لا ولاء عليهم لاحد بمنزلة عبد الكافر اذا اسلم وهاجر - ويحتمل ان يقال : الولاء عليهم للمسلمين - قال: وعلى هذا

---

1 المعتق : العتق P a

2 ثلثه : ثلاثة a

نفوذ هذا الحكم ولزومه لان من صادف حكمه
مختلفا فيه ولم يجد به وكان لا يراه فله نقضه
الا ان يتصل به حكم آخر ممن يرى جواز ذلك
وان كان ممن يرى ذلك فلزومه متوجه.

فصل - ويشبه[1] وقف الامام لبعض اراضي الوقف عتقه[2]
من مال الفيء اذا كان فيه مصلحة عامة ذكره
الشيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيمية رحمه الله[3]
واستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق
بني هوازن لما قسمهم بين المسلمين وعوض
من لم يطب نفسه برد نصيبه منهم من مال
الفيء. فدل على انه يجوز ان يشتري بمال
الفيء من يعتقه للمصلحة وكانت المصلحة هاهنا

---

1 ويشبه : ويثبته a
2 عتقه : — p, a
3 رحمه الله : رح p

ان وضعه بحق - فاذا صارت رقبة الارض
وقفا او ملكا خاصا بالطريق المذكور لم يسقط بذلك
خراج الارض - وايضا فيجوز ان تكون تلك الارض
بعينها فتحت صلحا و وضع عليها خراج اقرها
به على ملكهم لها ثم اسلموا - وحكم حاكم باستمرار
الخراج فانه محل اجتهاد ومثل هذا الخراج لا يزاد
فيه بغير خلاف - اما لو علم ان ذلك من ارض
فتحها[1] عمر رضى الله عنه عنوة ووضع عليها الخراج
ولم يوجد مع اصحابها الاكتب ثابتة بملك مطلق
من غير تعرض لمحل الخلاف بين العلماء فى مسئلة
تملك ارض العنوة وبيعها وشرائها - فان كان الحاكم
ممن لا يرى ان ارض العنوة تملك رقابها فيبعد

---

1 فتحها : ها - α P

وباعها من يدرى ان عمر رضى الله عنه ملكها
لاربابها بالخراج - وحكم بذلك من يراه ومتى
كان عليها خراج مستمر الى الآن قوى هذا الاحتمال
فتصير الارض ملكا او وقفا لمن هى فى يده - والخراج
حق لبيت المال عليها - وقد وقع السوال فى هذا الزمان
عن جواز زيادة هذا الخراج - فرأى بعض الفقهاء
انه لايجوز زيادته لانه لايعرف اصل وضعه
هل هو بحق ام لا فلا يجوز الزيادة فيه مع هذا
التردد - ويقتصر على القدر الذى هو موضوع على
هذه الارض ولاسيما ان طال امد ذلك وتقادم
ولكن تقادم عهده مع مانقل من فتح عمر رضى الله عنه
لهذه البلاد عنوة ووضعه الخراج عليها مما يقوى

المستحق بالميراث فلا[1] يمتنع -

وهاهنا نزاع يقع كثيرا فى هذه الازمان المتأخرة وهو انه يوجد كثيرا فى ارض السواد وارض الشام وغيرهما مما فتح عنوة ارض مملوكة او موقوفة بيد اربابها وهى ثابتة الملك او الوقف عند الحكام فقال[2] بعض متأخرى الشافعية : لا يغير ذلك ولا يزيلها عن يد من هى فى يده، لاحتمال ان تكون صارت اليه بطريق صحيحة وتكون خارجة عن وقف عمر رضى الله عنه، قال : وعلى القاضى ان يحترز فى سماع هذه البينة لئلا يعتمد اليد المحتملة للملك - انتهى -

ويجوز ايضا ان يكون من فتوح عمر رضى الله عنه

---

1 لا : - a

2 فقال : وقال p a

ابن الصلاح : قلت ولصحة هذا الوقف اتجاه - انتهى -

ولكن ليس هذا السوال فى ارض الحنوة وانما
هو فى ارض ليس لها مالك معين فيحتمل انها ارض
انتقلت الى بيت المال ممن لا وارث له ونحو ذلك -
فقد تقدم ان القاضى ابا[1] يعلى ذكر ان هذه يصح
اقطاعها وتمليكها بخلاف ارض الفئ ويمكن ان يفرق
بينهما من وجهين : احدهما ان ارض الحنوة قد سبق
للخلفاء الراشدين فيها احكام فلا تغير احكامهم
ولا يعترض عليها - والثانى ان ارض بيت المال
اذا انتقلت من مسلم لا وارث له - وقلنا انها
تنتقل ارثا - فالمسلمون كلهم جهة الارث[2] واستيعابهم
بالقسمة غير ممكن فتخصيص الواحد منهم تعيين

---

1 ابا : ابى P a
2 الارث : - a

بما يراه من المصلحة من وقف وغيره، ولا يملك
احد من خلق الله اعتراضه ولا تغييره. وكتبه ابن عقيل
وبعده جوابي مثله. وكتب محمد ابن احمد[1] الشاشي:
جوابي مثله - وكتب احمد ابن على بن برهان وبعده
الجواب وبالله التوفيق انه ينفذ حكم الحاكم ولا يراد
ولا يعترض عليه. وكتب احمد ابن الشاشي، وبعده
الجواب صحيح. وكتب الزيني: الجواب صحيح. وكتب الحلواني
الاجوبة المشار اليها موافقة للشرع - وكتب اسعد[2]
الميهني: وسئل عن مثل ذلك جماعة من الطبقة
الاخرى عبد الله بن محمد بن ابي عصرون وعبد الرحمن
ابن محمد الغزنوي الحنفي ويونس بن محمد ابن منعة
ومسعود النيسابوري فافتوا جميعا بالصحة. قال

---

1 احمد : + بن a

2 اسعد : احمد P a

من ذلك شرعًا - كإيقافهم الضياع على اولادهم وامرايهم[1] لم يصح لعدم جلبهم مصلحة يحصل للمسلمين -

قال : ولو وقفوا[2] على مدرسة اكثر مما يستحق، كمدرسة يوقف عليها نصف اقليم مثلا لم يصح فيما زاد على ما يستحقه -

ووجد فى بعض مجاميع ابن عمر وبن الصلاح بخطه صورة فتيا كتبت بعد الخمسمائة فى مواضع ينتفع بها ليس لها مالك معين و وقفها الامام على رجل من اهل العلم ثم على عقبه ثم على الفقراء - او اتصل بالوقف احكام القضاة والاسجال به فهل هذا الوقف صحيح وهل يجوز لاحد من الولاة تغييره وصرفه الى جهة اخرى؟ اجاب ابن عقيل ان مالا يعرف له مالك تنصرف الامام فيه نافذ

---

1 امرايهم : امائهم a

2 وقفوا : وقفنا a

تقتضي الصرف في المستقبل الى ماهو اولى ، والوقف

يمنعه فيقال : وكذلك التمليك ايضا فلا فرق بينهما.

ثم ان المنقول في كتب اصحابهم ان اقطاع التمليك

لا مدخل له في العامر من ارض العنوة ولا غيرها.

وانما ذكر الماوردي منهم جواز اقطاع الامام لبعض

ارض العنوة اقطاع اجارة كما سبق عنه فاذا منعوا

من اقطاع ارض العنوة وتمليكها به فكيف يجوزون

الوقف ؟ هذا مشكل جدا[1] - وذكر بعضهم ، واظنه ابن

عبد السلام ، ان وقف الملوك على جهة ان كانوا متمكنين

في الشريعة من تمليك تلك العين لتلك[2] الجهة ابتداء

صح الوقف كالوقف على جهة بر مما يستحقه تلك الجهة ،

ومن ذلك بناء المدارس والربط وان لم يكونوا متمكنين

---

1 ابن : - a P

2 لتلك : تملك a P

والصدقة وحيث يرثه هذا ظاهر كلامه - وقد ذكرنا فيما تقدم ان الارض المغنومة من الكفار داخلة في الفئ وانها مشتركة بين المسلمين - وان تخصص الغانمين بها اذا رآه الامام يكون من باب تخصيص بعض المسلمين بما هو مشترك بين جميعهم - وينبغي ان يكون وقف الامام لبعض ارض العنوة على بعض المسلمين ينبني حكمه على حكم اقطاعها كما تقدم - فان قلنا لا يجوز اقطاعها فوقفها اولى - وان قلنا يجوز اقطاعها فوقفها كذلك - وقد سبق ما حكيناه عن الشافعية وانه يقتضي جواز التمليك وان الخلاف عندهم في الوقف، وهو منقول من كلام ابن الرفعة - ولكن ما ذكره من التفريق بين الوقف والتمليك بان المصلحة قد

حدثت في وسط الدولة العباسية - واختلف الفقهاء فيها - فقالت طائفة : لايجوز ذلك - وحكى عن ابي حامد الاسفرايني من الشافعية - وجه لبعضهم بان المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه الى ماهو اولى ، فلا احتياط في ذلك بخلاف التمليك ، فانه يجوز عندهم - وقالت طائفة منهم : يجوز ذلك - وقيل انه مذهب الشافعي واخذوه من قول الشافعي في سير الواقدي فيما فتح عنوة فمن طاب نفسا عن حقه فجائز للامام ان يجعله وقفا على المسلمين يقسم بينهم على اهل الخراج والصدقة وحيث يرى الامام - قالوا : وقوله حيث يرى الامام كالصريح منه في جواز الوقف على معين ، وفيه نظر - فان الشافعي انما قال يجعله وقفا على المسلمين - واما قسمة مغلة[1] في اهل الخراج

---

1 مغلة : الغلة : a

وكان ابنه محمد شابا متعبدا. وكان احمد وغيره يفضلونه على ابيه في الورع والزهد والعبادة رضي الله عنهما -

هذا كله في اقطاع رقبة ارض العنوة فاما اقطاع الامام منافعها وخراجها فيجوز وقد حمل القاضي رواية ابن منصور عن احمد على ذلك - كما سبق - وسياتي القول في اقطاع الخراج دون المنافع فيما بعد ان شاء الله تعالى

الصورة الثانية ان يقف الامام بعض العنوة على طائفة مخصوصة من المسلمين او واحد منهم فان قلنا ارض العنوة وقف فلا يجوز تغيير وقفها الاول عما هو عليه بغير اشكال[1]. وان قلنا انها فيئ يشترك في منافعها المسلمون، فخص[2] الامام بعض المسلمين بها وقفا. فهذه المسئلة

1 اشكال: - P: رضى باقي الغانمين a

2 فخص: - a

الى سعد يرد عليه ارضه ، وهذا الاسناد[1] فيه
جهالة - وقد يتعلق به من يرى ان عمر رضى الله
عنه رد عليهم ارضهم ملكا - وذكر المروزى
فى كتاب الورع قال سمعت ابا عبد الله يقول : كان
محمد افضل من ابيه عبد الله بن ادريس قال : وسمعت
عبد الوهاب ايعنى الوراق ا يقول : كان ابن ادريس يحرم
على ابنه محمد وعلى زوجته عشرا[2] فى كل شهر من
قطيعة عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ابن ادريس
هو عبد الله ابن ادريس الكوفى العالم المشهور بالعلم
والدين - وكان شديدا فى امر السواد ويقول فى كل من
معه شىء منه ، انه[3] يرده على اهل القادسية - ومع هذا
فقد اخذ من هذه القطيعة التى لعمر رضى الله عنه -

---

1 الاسناد : - P a   2 - عشرا : عشرة a
3 - انه : ان a

غنيمتها ثم رئى ان تركها فيئا للمسلمين اصلح -
فلذلك استرجعها منهم -

وقد روى عن عمر رضى الله عنه انه اقطع من السواد من وجه آخر - رواه يحيى ابن آدم عن قيس ابن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى سعد يقطع سعيد بن زيد رضى الله عنهم، ارضًا فاقطعه ارضا لبنى الرفيل - فاتى ابن الرفيل عمر رضى الله عنه فقال: ياامير المؤمنين على ما صالحتمونا؟ قال: على ان تؤدوا الينا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم - قال: ياامير المؤمنين اقطعت ارضى لسعيد بن زيد - قال: فكتب

قال : قيل لابي عبد الله فما اقطع عمر في السواد يصح لمن كان في يده منها شيء - قال : قد اقطع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى ان ليسوا باحق به من المسلمين - واقطاع عمر رضي الله عنه ما اقطع من غير السواد ليس في قلبي منه شيء - وهذا يدل على التوقف في اقطاع السواد - واما قوله اقطاع عمر رضي الله عنه بجيلة ثم رجع ورأى ان ليسوا احق به من المسلمين فهذا يخالف ما نقله عنه الاثرم في قطائع السواد ان عمر رضي الله عنه لم يقطع وان عثمان رضي الله عنه اقطع - والاثرم احفظ من حنبل لما لا يوصف - وقد سبق ان عمر رضي الله عنه انما اعطى بجيلة من السواد قسمة لهم من

رضي الله عنه صعمًا واقطع لسعد رضي الله عنه

قرية هرامز - خرجه الخلال في العلل - وذكر

عن احمد انه قال : قالوا ليس هو كما قال ابن فضيل

في سبيتا - انما هو كذا وكذا يعني انه اخطأ في تسمية

هذه القرية - وهذا تصريح بانه من ارض السواد

ويدل عليه ايضا قول ابن مسعود رضي الله عنه -

وبرازان ما برازان يعني ان تلك كان برازان -

وروى الحسن ابن زياد في كتاب الخراج عن الربيع

عن اشعث ابن سوار عن موسى ابن طلحة ان عمر

ابن الخطاب رضي الله عنه منح سعد وابن مسعود

رضي الله عنهما ارضا من ارضهما وهذا غلط - وانما

منح عثمان رضي الله عنه - وذكر الخلال من طريق حنبل

ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب واسامه
ابن زيد، قال: واراه قال والزبير فاما اسامة
فباع ارضه - وخرجه ابوعبيد عن قبيصة عن سفيان
عن ابراهيم بن مهاجر به مختصرا - وخرجه ايضا
عن ابى نعيم عن اسماعيل ابن ابراهيم ابن مهاجر
عن ابيه عن موسى ابن طلحة عن عثمان رضى الله
عنه مثله قال ابوعبيد سألت قبيصة هل ذكر
فيه السواد؟ قال: لا - وروى هذا الاثر محمد ابن
فضيل عن الاعمش عن ابراهيم ابن مهاجر عن موسى
ابن طلحة قال: اقطع عثمان رضى الله عنه
لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه بالنهرين
واقطع لعمار رضى الله عنه استينيا واقطع لخباب

من كلام احمد ما يدل على ان حكم ارض العنوة كلها
كذلك يجوز ان يقطعها الامام العادل لانها فئ
للمسلمين فله ان يترك خراجها مشتركا بينهم
وله ان يخص بها من شاء منهم - وقد تأول القاضي
قول احمد انها تصير مملوكة ولا خراج عليها بان
عثمان رضي الله عنه اقطعهم خراجها وهذا فاسد
لان احمد صرح بانها مملوكة لاربابها - وعلى ما ذكره
القاضي يكون باقية على ملك المسلمين وخراجها باق
الا ان الامام اختص به هؤلاء المقطعين *

وروى يحيى ابن آدم عن قيس ابن الربيع عن ابراهيم
ابن مهاجر عن موسى ابن طلحة قال : اقطع عثمان
خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن

فان المفهوم منه الاباحة ، فحمله على الاجارة
غير صحيح لغة ولا عرفاً -

وذكر القاضي ان هذه الصفايا اصفاها عمر رضي الله
عنه بتطييب نفوس الغانمين ، وهذا يجيء على
اصلنا . لان الامام له عندنا ان يقفها كلها بغير
رضى الغانمين وانما هذا مأخوذ من كلام الماوردي
وذكر القاضي ، ان حكم مثل هذه الصفايا انها تصير
لبيت المال ، كالوقوف المؤبدة فلا يجوز للامام بيعها
ولا اقطاعها - وذكر في ارض بيت المال المنتقلة اليه
عمن لا وارث له انه يجوز بيعها وصرف ثمنها في المصالح
على قولنا انها لا تصير وقفا - وهل يجوز اقطاعها ؟
على قولين : وضعف القول عنه - وقد سبق -

ابوعبيد ايضا لانه يرى ان ارض السواد كالوقف ،
قال : وهذه الصوافى كان اهلها قد جلوا عنها فلم
يبق بها ساكن ولا لها عامر فكان حكمها الى الامام
كالموات - قال : فاقطعها عثمان رضى الله عنه
لمن يعمرها ويقوم بخراجها وهذا بناء منه على
ان موات ارض السواد لا يملك الا[1] بالاحياء ، فيكون
فيه الخراج على من عمره - وذكر القاضى ابو يعلى
متابعة للماوردى ان اقطاع عثمان رضى الله عنه
كان هذه الصفايا وان عثمان اقطعها وشرط على
من اقطعها ان يأخذ منه حق الفئ ، فكان ذلك
منه اقطاع اجارة لا اقطاع تمليك - وقد رد
ذلك بعض اصحابنا وقال : الاقطاع ينافى الاجارة .

---

1 الا : - ل

قلت وما الصوافي قال: ان عمر اصفى كل ارض كانت لكسرى او لآل كسرى او رجل قتل في الحرب او رجل لحق باهل الحرب او مغيض الماء او دين يزيد[1] - وهذه الاسانيد فيها جهالة: ثم ان في بعضها[2] ان هذه الارض كان عليها خراج فلم يبق حينئذ بينها وبين لبقية السواد فرق - الا ان يدعى ان هذه لم تملك وانما كان خراجها اجارة بخلاف ارض الدهاقين ا التي اقرت في ايديهم فانهم ملكوها بالخراج وهذه دعوى مجردة -

ومن متأخري اصحابنا من ادعى ان اقطاع عثمان رضي الله عنه كان من موات السواد - وهو الغلط والجهل - وممن قال ان عثمان رضي الله عنه انما اقطع من الصوافي

---

1 دين يزيد : دير يزيد a
2 بعضها : بعضه P a

عبد الله بن معقل ، حدثني عبد الملك ابن ابي حرة
عن ابيه قال : اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من هذا السواد عشرة اصناف اصفى ارض من قتل في الحرب
ومن هرب من المسلمين وكل ارض لكسرى وكل ارض كانت
لاحد[1] من اهله وكل مغيض وكل دير يزيد - قال
ونسيت اربعا - قال وكان خراج ما اصفى سبعة الاف
الف ، فلما كانت الجماجم احرق الناس الديوان فاخذ
كل قوم ما يليهم ،

قال : وحدثنا[2] عبد السلام ابن حرب عن عبد الله بن
الوليد المزني عن رجل من بني اسد قال : لما درك
بالكوفة اعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلة الصوافي
على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اربعة الاف الف

---

1 لاحد : x u

2 حدثنا : حدثني P a

وقد انكر قول من قال انما اقطعهم من ارض كسرى وارض البريد ، وهذا كان يقوله بعض الكوفيين ، قالوا انما اقطع عثمان ارضا اصطفاها عمر وجعلها لبيت المال لم يقطع الارض الخراجية لانها عندهم ملك لمن هي في يده بالخراج ، فانكر احمد ذلك -

وقد روى في هذه الصوافي آثار[1] متعددة - قال يحيى ابن آدم حدثنا قيس ابن الربيع عن رجل من بني اسد عن ابيه - قال: اصفى حذيفة ارض كسرى وارض آل كسرى ومن كان كسرى اصفى ارضه وارض من قتل[2] وهرب والآجام ومغيض الماء - قال يحيى: وحدثنا عبد الله ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن

---

1 آثار : آيات P U

2 قتل : + من a

رضی اللہ عنہم - فقال ھذا ایضا یقوی أن ارض السواد

لیست بملک لمن ھی فی یدہ، ان عمر رضی اللہ عنہ

لم یقطع وعثمان اقطع لجل - فلو کان عمر رضی اللہ

عنہ ملکھا من ھی فی یدہ لم یقطع عثمان رضی اللہ

عنہ لجل - قیل لابی عبد اللہ انھم یقولون انما اقطع

عمر رضی اللہ عنہ ارض کسری ودار البرید

فنفض یدہ - وقال لیس ھذا بشیئ - قلت فاحتجوا

بقول عبد اللہ - ویزادان ما یزادان - فقال نعم -

عثمان رضی اللہ عنہ اقطعہ ای حجة فی ھذا

وفی مسائل ابی داود قال احمد : ارض السواد

فیھا الخراج - لکن القطائع لیس یؤدوا عنھا الخراج وھذہ

نصوص بصحة اقطاع الامام العادل ارض السواد -

وقفا - وفي كلام احمد مايدل على كلا القولين ، بل فيه تصريح بهذا وبهذا ، اعني انها وقف وانها ملك - فاما ان يحمل ذلك على اختلاف قولين او على ان الوقف اريد به معنى الوقف لاحقيقته - قال في رواية ابن منصور ، الارضون التي يملكها ربها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي اقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد[1] بن مسعود وخباب رضي الله عنهم فرأى عمر رضي الله عنه ان يدع الارض للمسلمين - ورأى عثمان رضي الله عنه لمنزلة هؤلاء من الاسلام ومايأتوا فيه ان تقطعهم فيها - ونقل صالح عن ابيه نحوه - وقال الاثرم ، قلت لابي عبد الله اليس قد اقطع عثمان عبد الله وخبابا وغيرهما[2]

1 لسعد : + و ل

2 هما : ق ل P

ابراهيم بن الحارث عن احمد ايضاً - وقد تكاثرت نصوصه بكراهة ما اقطعه الملوك من ارض السواد والامر بالتنزه عنها وعن مغلها وجعله في حكم المغصوب المستولى عليه بغير حق وكان يسهل القول في اقطاع من ينتفع المسلمون به لجهاده - قال المروزي، سئل ابوعبدالله عن القطائع التي بطرسوس هي مثل قطائع بغداد ؟ فقال لا - بل تلك عندي اسهل، هي[1] في نحر العدو - انتهى -

وهذا يدل على ان الاقطاع اذا كان لمن ينتفع به المسلمون كان شبيها باقطاع عثمان رضي الله عنه، وروى عنبسه ما يدل على جواز اقطاع الامام[2] العادل من ارض العنوة على انها ارض فيء وليست

---

1 هي : - a p

2 الامام : للامام a

ومنها[1] اذا اراد تخصيص بعض المسلمين لشيء منها
وله صورتان - احدهما ان يقطع بعضها لبعض
المسلمين فان قلنا هي وقف لم يجز - وصرح بذلك
الاصحاب القاضي وغيره معللا بان تغيير الوقف لا يجوز
وقرأت بخط القاضي قال احمد في رواية الاثرم:
دور البصرة اقطعت على عهد عمر رضي الله عنه -
قيل له فالكوفة كيف ليس فيها قطايع قال هذه[2]
ارض السواد وتلك احيوها فاستخرجوها يعني البصرة
قلت وتمام هذه الرواية قال: وقد اقطعوا ايضا
بالكوفة فذكر حديث عثمان رضي الله عنه انه اقطع
عبد الله وخبابا وهي في كتاب العلل للاثرم وساقها
الخلال في كتاب العلل من طريق الاثرم ومن رواية

---

1 منها : - a P
2 هذه : - P

الباب التاسع

فى حكم تصرفات الامام فى ارض العنوة لجل ان تصير فيئا للمسلمين او وقفا : قد سبق حكم دفعها بالخراج وحكم بيع بعضها اذا رآه مصلحة كما ذكره اصحابنا او مطلقا كما قاله الحنبرى قاضى البصرة وحكم بيع ما انتقل الى بيت المال ولم يصر وقفا وبقى مسائل اخر : منها اذا اراد اعادتها الى القسمة بين الغانمين - فان قلنا هى وقف لم يجز - وان قلنا فيئ وهو الصحيح فقد تقدم عن على رضى الله عنه انه هم بقسم السواد وذلك دليل على انه يجوز للامام العادل تغيير ما فعله من قبله من الائمة العدل الا انه لم يفعله .

منافع ام الولد والوقف ان تملك لا تستحق منافعها
على التأبيد، بل يبطل حقه من منافعها بموته بخلاف
هذه المنافع فانه يستحقها كما يستحق منافع املاكه
فكذلك ملك المعاوضة عليها على التأبيد-
وقوله انه اذا اطلق الشرط كانت مدته الفرقة
يعني اذا اصدقها منافع الارض الخراجية مطلقا
من غير توقيت كانت موقتة لمدة الزوجية
كما قالوا: اذا تزوجها على مهر مؤجل فانه يحل
بالفرقة - وقد بينا ان كلام احمد انما يدل على
ان الصداق هو هذه المنافع على التأبيد- فتقوم
الزوجة مقامه فيها ويكون الخراج عليها واما
الدين المؤجل فلابد من حلوله والا لم يكن له فائدة فجعل
اجله الفرقة -

لكونها غير مملوكة حقيقة -

ولو قدر انها ملحقة بالاموال ومنافع الارض الخراجية كمنافع الوقف بل هي من جملة منافع الوقف عند كثير من اصحابنا فيصح ان يكون صداقاً، ومن هنا اخذ بعضهم جواز بيع هذه المنافع - قال لانه اذا جاز جعلها صداقا جاز جعلها ثمنا واجرة حيث قال الاصحاب: ماجاز ان يكون ثمنا واجراً جاز ان يكون صداقا - قال وما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مثمنا - واما قول القاضي ان المسئلة محمولة على انه شرط لها[1] مدة معلومة كمنافع الوقف وام الولد، ففيه نظر - وظاهر كلام احمد انه جعل صداقها منافع الارض ابداً والفرق بينها وبين

---

1 لها: - a

فلها نصف الارض - قال القاضي ظاهر هذا يقتضى

جواز ان يكون منفعة السواد عوضاً في الصداق مع قوله

لا يجوز بيعها - وغير ممتنع ان يكون منفعة الرقبة

صداقاً وان لم يجز بيع الرقبة كمنفعة الوقف على رجل

بعينه ، وكمنفعة ام الولد قال ويجب ان يكون

المسئلة محمولة على انه شرط لها مدة معلومة

كما يجوز ذلك في منفعة الوقف على معين - وفي منفعة

ام الولد او شرط اجلا مطلقاً فتكون مدته الفرقة.

انتهى - وحاصله ان المهر يجوز ان يكون منفعة

مملوكة وان كانت الرقبة غير قابلة للمعاوضة

كمنافع الوقف وام الولد ونحوها - واما منافع الحر

ففي صحة اصداقها خلاف ، وتفصيل ليس هذا موضعه ،

لا يبيع ضيعته فى السواد ، وان كان لامرأته عليه صداق يدفع اليه بما لها من الارض ولا يبيعها - قال القاضى ، معناه انه يسلم اليها[1] حقه من منافعها ، ولم يرد تسليم الرقبة ، وهذه ظاهر ، لان ملكه انما هو على المنافع ، واما الرقبة فهى فى يده لاستيفاء المنافع المستحقة له كالعين المستأجرة ، فاراد احمد ان يجوز دفع هذه المنافع عوضًا عن الديون التى عليه ، لانها مال قابل للمعاوضة ، ولا سيما ان كان فيها له ملك من بناء او غراس - ولو تزوج امرأة واصدقها هذه المنافع ابتداء صح - نص عليه احمد فى رواية ابنه عبد الله فى رجل تزوج امرأة على ارض من السواد ثم طلقها - قال ان دخل بها تدفع اليها الارض ، وان لم يدخل بها

---

1 اليها : اليه a

كانت[1] كالوقف على معين فلا يقضى ما يحدث بعد موت المستحق لها شيئ من ديونه ولا ينفذ[2] وصاياه - ولما رأوا وصية الامام احمد بخلاف ذلك، قالوا: ارض الخراج مختلف فيها هل هى ملك او وقف؟ فلما دخلها الشبه والتأويل الحقت بالملك - كما اجاب بذلك الآمدى، وهو جواب ضعيف -

الحالة الثالثة : ان[3] يدفع الارض بمنافعها معاوضة عن الديون اللازمة له فيصح - نص عليه احمد فى رواية حنبل ومحمد ابن ابى حرب الجرجانى فى رجل لامرأته عليه صداق وله ضيعة بالسواد امرأته وغيرة بالسواد يسلمها اليها - وقال فى رواية اسحق ابن هانى فى رجل يكون له ضيعة بالسواد وعليه دين

---

1 كانت : - a

2 ولا ينفذ : ولا يعد P ولا يتعدى a

3 ان : - P a

تستحق السكنى حتى تنقضي عدتها - لانه من تمام سكنى عياله المتعلق به - واذا تقرر هذا فمنافع الارض الخراجية اذا كانت مع من هو متقبل لها بالخراج او مع من يجوز له الانتفاع بها من مستحق الفئ فهو مالك لها - وما يحدث من اجورها وثمرتها حكمه حكم ثمرات ملكه الخالص - فكذلك جاز الوصية بقضاء الديون من اجرتها كما يصح الوصية بقضاء الديون من نجوم الكتابة كما شرح به الاصحاب وكما تصح الوصية بذلك تبرعا للاجنبي - ولهذا يورث الارض الخراجية بخلاف الاوقاف على معين - وقد اشكل[1] هذا على كثير من الاصحاب فلم يجوزوها[2] وظنوا ان ارض الخراج[3] اذا قلنا هي وقف

---

1 اشكل : اشكل P a

2 يجوزوها : يختاروها P

3 الخراج : الخراجية P a : ارض : - a

على ملك الموصى له ولا يحسب من ثلث مال الميت اصلا
مخالف لما قرره - وهو بعيد - وان اراد ان الوصية به
لا تصح لحدوثه على ملك الورثة فكذلك ايضا -
وصرح طائفة من اصحابنا بقضاء ديون الميت من ثمرة
اشجاره ونمائه مطلقا سواء اوصى بذلك اولم يوص -
ومنهم وابن المنى [1] وقد دل عليه قضاء عمر دين اسيد
ابن حضير من ثمر نخله [2] اربع سنين كما تقدم ذكره -
واما ما يتجدد من منافع الاعيان الموقوفة فانها
تنتقل الى من يستحق الوقف بعده بمجرد موته -
لان الطبقات كلها تتلقى الوقف عن الواقف على الصحيح
ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا الا ما قاله المالكية
فيمن كان له سكنى دار وقفا عليه فمات ان امرأته

---

1 المنى : السنى a

2 ثمر نخله : ثمرة a

فى ذلك كله بالوصية - وله ايضا ان يوصى بقضاء ديونه من بعضها كما يوصى بقضاء دين عليه من نجوم كتابة[1] مكاتبه بعد موته - فيصح ويلزم تنفيذها - وقد صرح بذلك اصحابنا كالقاضى وابن عقيل - والسر فى ذلك ان المالك يملك منافع امواله وفوائدها ابدا - فاذا[2] تصرف فيما يحدث منها بعد موته نفذ تصرفه، والوارث انما يستحق ما فضل عن حقوق موروثه وتصرفاته المعتبرة، وليس له الاعتراض على ما تعلق به حق موروثه من المنافع والاعيان - ثم ان القاضى وابن عقيل ذكر فى باب الكتابة ان الثمرة الحادثة بعد موت الموصى كالثمرة الموصى بها - وكنجوم الكتابة لا يدخل فى التركة - وهذا خلاف ما قرراه فى الوصايا[3] - فان اراد الحادث ابتداء

---

1 كتابة : - a
2 فاذا : ذا - P a
3 الوصايا : وصاياه P وصاياها a

قال القاضي: ووجه ذلك انصافي يده لعقد اجارة

يعني الخراج والاجارة لاتبطل بموت المستأجر فكانت

باقية على حكم ملكه ولذلك يصح وصيته منها. وقوله

ان الدور كانت معه لعقد اجارة ممنوع بل كانت

معه ميراثا ولم يكن على مساكن بغداد خراج. وانما كان

احمد احيانا يؤدي الخراج من عنده على ماسبق.

وقوله ان الاجارة لاتبطل بالموت فتبقى على حكم ملكه

يقتضي ان من[1] استأجر شيئا مدة[2] ثم مات في اثنائها،

فان منافع بقية مدة الاجارة كمنافع الاعيان المملوكة

له، ومنافع الاعيان المملوكة له، له الوصية بها

كمنافع دوره ورقيقه، ومايحدث من حمل شجرة وامائه

ومايقبض من نجوم كتابة رقيقه، فله التصرف

---

1 من : - P a

2 مدة : مرة a

المسئلة الرابعة:

قضاء الديون منها ولها ثلث احوال : - احدها ان يبيعها فى قضاء الدين - فان باع رقبتها لذلك لم يجز نص عليه - وان باع البناء وحده ففيه ما سبق - الحالة الثانية : ان يقضى الدين من اجرتها او من ثمن ما يستغله منها من ثمر او زرع فيجوز لان ذلك كله يملكه - ونقل المروزى وغيره ان احمد وصى فى مرضه ان عليه خمسة واربعين دينارًا دينا - فاوصى ان تعطى من الغلة حتى يستوفى حقه يعنى من اجرة ما كان[1] يكريه - وذكر فى وصيته انه يعطى فورًا[2] كل شهر شيئا مسمىً من الغلة ويعطى ام ولده ثمانية دراهم فى كل شهر ما اقامت على ولدها

---

1 كان : يكون P a

2 فورًا : فوران P U

ورثة وترك دكانا عليه خراج للسلطان فاحترق
الدكان فاعطى بعض الورثة الخراج كله، وبنى الدكان
من عنده بعلم الورثة الا انهم لم يبروا فجاءوا الآن
يطلبون حصتهم من الدكان - وقالوا : هو بيننا -
قال الولي : اما الخراج فيلزمهم كلهم، واما البناء فان
كانوا اذنوا فهو بينهم جميعا. فان لم يكونوا اذنوا
فالبناء لبانيه - ولهم ان يقولوا انقض بناءك فهو لك
وحقهم ثابت في الدكان الآن يتراضوا به بينهم
ويؤدوا اليه ما انفق. وهذا نص في ارث ارض
الخراج، وان خلت عن بناء - لان البناء الموروث
لهم ملكا قد احترق كله وبقيت عرصة الارض ومع هذا
فقد جعلها حقا بين الورثة كلهم وجعل الخراج عليهم جميعا.

فان جاءنى احد فصح انه له خرجت عنه ودفعته اليه - وقال الخلال اخبرنى محمد ابن على السمسار قال كانت لام عبد الله بن احمد دار معنا فى الدرب يأخذ منها درهما حق ميراثه فاحتاجت الى نفقة واصلحها عبد الله ، فترك ابو عبد الله الدرهم الذى كان يأخذه - وقال قد افسده على - وقد سبق عن الاوزاعى نحو ذلك - ولعل مراده الرقبة ايضا - قال القاضى ونقل المروزى ان احمد سئل هل ترى ان يرث الرجل من السواد ؟ قال وهل يجرى فى هذا ميراث ؟ قال القاضى انما اراد ان رقبته لا تورث وهذا حق -

وفى مسائل صالح ، سألت ابى عن رجل مات وترك

فصل : واما انتقالها ميراثا الى الورثة فهو ثابت لاسيما ان كان فيها بناء او غراس[1] مملوك - ذكره القاضى واخذه من نص احمد فى رواية حنبل على ان السواد كوقف وقفه رجل على ولده ثم على ولد ولده وقد ذكرنا لفظه فيما سبق - ولبعضهم نقل الاجماع عليه وممن ورث الارض الخراجية ابن سيرين ورثها عن ابيه ، وكان ينازع عليها مع تشدده ومبالغته فى الورع - وكذلك الامام احمد ورث عن ابيه دورا فكان يستغلها حتى مات - وورث من زوجته ايضا - قال ابو جعفر ابن المنادى سأل رجل احمد بن حنبل عن العقار الذى يستغله ويسكن[2] فى داره كيف سبيله عندك : فقال هذا شئ قد ورثته عن ابى

---

1 مملوك : - a

2 يسكن : سكن a

على[1] ان الثمرة لا توقف ، انما يوقف اصلها - ولكن الوقف في منافع الارض الخراجية ليس واردًا على عين ما يخرج من ثمر وزرع بل على منفعة الارض المملوكة بالخراج التي يستحق بها الزرع والغراس في الارض ، وارض العنوة انما هي فيء للمسلمين ليست وقفا على معنى الوقف الخاص كما تقدم تقريره - وذكر القاضي وابن عقيل فيمن وقف ضيعة وقال تكون الغلة بعد عمارتها وحق السلطان الى جهة عينها انه يصح وهذا يدل على صحة وقف الارض الخراجية كما ذكرناه فان منفعتها مملوكة لمن هي في يده بعقد لازم من جهة الامام ، وهي تورث عنه ويده ثابتة على رقبتها ، فهي كالملك المحضة -

---

1 على : — a

يتصدق بها و وقفها على بعض جهات البر كالصدقة

بها - ويحتمل ان يقال: ان الوقف هنا للمنفعة المملوكة

له ملكا مؤبدا مدة حياته [1-] وتورث عنه بعد وفاته -

واذا كان كذلك فيحتمل ان وقفها يأتي على منفعة

الارض دائما لكونها مالا له موروثا عنه، وليس

في ذلك ابطال لحق المسلمين - لان حقهم في الخراج وهو

باق عليها [-1]. ويحتمل ان يقال يصح وقفها مدة حياته

فقط كوقف ام الولد عند من اجازه من الشافعية.

ولكن وقف المنافع مما لا يجوز عند الاصحاب -

وقد [2] قال احمد في رواية المروزي في رجل وقف غلته

على المساكين او على ام ولده - قال الغلة لا توقف

انما توقف الارض فما اخرج منها فهي عليهم - وهذا يدل

1-1 وتورث ... عليها : P x

2 قد : — P a

فكيف يخصون بما هو مشترك بينهم وبين المسلمين عموماً ؟ وقد يخرج هذا على قوله يتقدم الفقراء والمحتاجين منه[1] كما تقدم - وكذلك المروزى عن احمد فيمن ورث ضياعاً واراد التنزه عنها قال: لا يدعها فى يد اخوته لكن يشهد ان ميراثه منها وقف - قال واعجب الى ان يقفها على قرابته فان لم يكن فجيرانه اومن احب من اهل المسكنة قوم يعرفهم يقفها لهم ويدعها فى ايديهم ثم يخرج فان كانت هذه الضياع من ارض السواد فهذا نص من احمد على جواز وقفها على بعض مستحق الفئ وان كانت من غير السواد وانما تنزه عنها لشبهة غصب ونحوه - فالامر واضح لان المغصوب التى لا يعرف اربابها

---

1 : المحتاجين : المساكين P a

يوقف : قلت لله قال نعم - وسألته عن القطائع

توقف ؟ قال نعم - اذا كان للمساكين يراجع الى الاصل

اذا جعلها للمساكين - وحمل القاضي هذه الرواية على

احد امرين . اما على ان الوقف كان للبناء المملوك،

وفيه لجد، او على ان وقفه طابق الوقف الاول

لا انه انشاء وقف جديد[1-1] - واخذ ابن عقيل من هذا

رواية بان ارض السواد يملكها من هي في يده

بالخراج - وهذا مخالف لما تواتر عن احمد، فلا يثبت

عنه خلاف ذلك بكلام محتمل - والاظهر انه[2] اراد

بوقفها وقف بنائها و رفع يده عن رقبتها الى مستحقها

وهم المساكين لانهم مستحقوا الفيء، ولكن يقال الفيء

لا يختص المساكين باستحقاقه بل هم احد جهاته

---

1 - 1 انشاء ... جديد : انشاء وقفا جديدا a

2 انه : - P

ولو وصى بداره من ارض السواد جاز فان كان
فيها بناء يملكه فهو محسوب من الثلث ، ولا يحسب
رقبة الارض من الثلث - قال احمد : في رواية بكر
ابن محمد في رجل له دار يريد ان يوصي بثلث داره
فقال احمد اكره ان يباع الدار من ارض السواد الا ان
يباع البناء - فاذا كان لرجل مال وله دار نظر
الى بناء الدار والملك الذي عنده فاذا اوصى
بثلث ذلك كان له دار تساوي عشرة الاف دينار
وبناؤها خمسة الاف سوى بحسبها على خمسة الاف
ولو وقف داره من ارض السواد - قال احمد في رواية
ابي طالب في من كانت له دار في الربض اوالقطيعة
فاراد ان يخرج منها ويتنزه عنها كيف يصنع قال:

ولو اراد احدهم الخروج وله بناء او غراس فى الارض فهل يقال للامام ان يتملكه للمسلمين من مال الفئ اذا رأته اصلح - كما يتملك الناظر للوقف ما غرس فيها او بنى بالاجرة بعد انقضاء المدة لا يبعد ان يجوز ذلك بل هو اولى من ذلك[1]، ناظر الوقف لوقوع الاختلاف فى ملك الموقوف عليهم لرقبة الوقف - واما المسلمون فانهم ليملكون رقبة ارض العنوة وان وهب الارض وآثر بها غيره جاز ايضًا - وقام الثانى مقامه فى الانتفاع واداء الخراج - ذكره اصحابنا ومنهم من قال لا يصح هبتها - ولذلك نص عليه احمد معللا بالوقفية ومراده هبة رقبتها لانها ليست مملوكة له اما رفع يده عنها ونقلها الى غيره بغير عوض فيجوز -

---

1 ذلك : بذلك a : + من a

ارض الخراج ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فارددها الى النبك من اهلها. قال حصين واصل هذا انه من كانت فى يده ارض فرضى بان يؤدى عنها الخراج والا فليردها فيمن يؤدى عنها الخراج من اهلها خرجه يحيى ابن آدم وابو عبيد واللفظ له. وانما اقر عمر رضى الله عنه من له اهل ومسكن بالخراج لان اخذ مسكنه منه واخراج اهله منه فيه عليه ضرر بخلاف اخراج من ليس له اهل ولا مسكن وهو عقد جائز من جهة المتقبل فله ان يخرج من الارض اذا شاء. وقد خير عمر وعلى وغيرهما من الخلفاء رضى الله عنهم[1]. من اسلم على ارض خراج ان شاء اقام وان شاء ترك ارضه للمسلمين.

---

1 رضى الله عنهم : رضوان الله عليهم P a

المسئلة الثالثة

رفع صاحب الخراج يده عنها بالكلية ، واصل ذلك ان تقبل الارض بخراجها عقد لازم من جهة الامام ما دام المتقبل قادرًا على اداء خراجها وعمارتها فان عجز عن عمارتها رفعت يده عنها وكذا ان امتنع من اداء الخراج - روى حصين ابن عبد الرحمن ، قال كتب عبد الحميد ابن عبد الرحمن الى عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه : ان ناسا اهل السواد سألوا ان يوضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج فكتب اليه عمر : انى لا اعلم شيئا اثبت لمادة الاسلام من هذه الارض التى جعلها الله تعالى فيئا لهم[1] - فمن كان له فى الارض اهل ومسكن فاجر على كل جدول منها ما يجرى على

---

[1] فيئا لهم : + فاسئله a

الغاصب واستغلها، فقال ابو البركات ابن تيمية قياس

المذهب انه كالمستأجر عليه العشر، وفي الخراج

روايتان : قال وقال محمد ابن الحسن : ان نقصت

الارض الزراعة دخل بعض الارض في الخراج، فان كان

النقص مثل الخراج او اكثر فالخراج في ذلك النقص،

وان كان اقل فالخراج على الغاصب، ويسقط النقص

لدخوله فيه - وقال ابو يوسف : قياس[1] قول ابي حنيفة

ان الخراج على الغاصب لانه لما لزمه غرامة

النقص صار كالمستأجر، واما العشر فلا يجب عندهم

بحال - انتهى -

وقد سبق الحكاية عن ابي حنيفة ان الخراج على

المؤجر وهو مخالف ما ذكره هنا فليحقق -

1- قياس : - P a

بين الاستئجار ممن عليه الخراج وبين الاستئجار من المقطعين لان المقطع قد تملكها بغير خراج وذلك منهى عنه كما سبق بخلاف المتقبل لها بالخراج فانها فى يده بحق -

فصل - فلو ساقا على ارض الخراج او زارع عليها فالخراج عليه لا ينتقل عنه، ذكره القاضى فى المجرد - وهو ظاهر ما نقله صالح ابن احمد عن ابيه وكان ابن سيرين يدفع ارضه الخراجية بالثلث ويؤدى عنها الخراج، ولو اعار ارض الخراج فالخراج عليه ايضا ذكره القاضى فى الاحكام السلطانية وكذا ذكره يحيى ابن آدم فى كتابه، ويتخرج ان الخراج على المستعير كالمستأجر ولو غصب ارض الخراج فزرعها

ونقل محمد بن ابي حرب عن احمد معنى ذلك وظاهرها قوله يكون فيها مثله اي مثل الموجر فيؤدي خراجها، وقد تأوله القاضي في بعض تعاليقه على انه استأجرها باجرة معلومة وبعد ر خراجها، كما تأول ابن عقيل رواية ابي الصقر وفيه بعد - ومن المتأخرين من حملها على انه يقبلها ممن عليه الخراج على التأبيد فيقبل يده عنها بعوض - فقام مقامه في تأدية الخراج عنها والانتفاع بها الى غير غاية - وهذا معنى بيع منفعتها كما تقدم، فيه ايضا نظر - ويحتمل ان يقال قوله هو فيها مثله اي في جواز الانتفاع والاستغلال، لكن هذا يقتضي ايضا عموم الانتفاع، ولو كان مستأجرا حقيقة لكان انتفاعه مختصا بما استأجر له - وتفريق احمد

ارض السواد من استاجر منها شيئا ممن هو فى يديه فهو جائز يكون فيها مثله ما [1] قيل له انها من هذه القطائع من قصر عبدويه الجريب بكذا وكذا فقال ارض السواد من استاجر منها شيئا ممن هى فى يديه فهو جائز يكون فيها مثله [1]، قيل له انها من هذه القطائع من قصر عبدويه - فقبض يده وقال اما هذه فلا ادرى ماهى ثم قال هذه القطائع يخرجونها من ايدى من شاؤا وقد فعونها الى من شاؤا - وكره الدخول فيها - قلت لابى عبدالله : فما كان من ارض السواد فى يدى من كانت فى يديه، فلا بأس ان يستأجرها رجل باجر معلوم يؤدى الذى فى يديه قال نعم، لا بأس بهذا -

---

1-1) قيل له ...... فيها مثله : — P a

ما اخذ المسلم ارضا من ارض الخراج من السلطان بخراجها وهذا لا اشكال فيه، فان هذا بمنزلة من يتقبل الارض بخراجها من عمر رضى الله عنه عند الفتح وليس هذا بمستأجر ممن عليه الخراج، لان السلطان لا خراج عليه وانما ناظر للمسلمين وعلى هذا حمله القاضى فى الاحكام السلطانية وابو البركات ابن تيمية وهو الصحيح - والثانى ان المستأجر رضى بالتزام الخراج من جملة الاجرة وكان الخراج معلومًا عندهما فصار مستأجرًا بقدر الخراج المؤجل وبالاجرة المعجلة -

قاله ابن عقيل وفيه بعد -

وفى مسائل الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن الرجل يستأجر ارضا من قصر عبد ويه الجرايب بكذا وكذا فقال:

ووجه ذلك ان الخراج لازم لمن كانت الارض

في يده على الدوام وهو المتقبل بالخراج ويده باقية

على هذه الارض[1] فلذلك لزمه الخراج ولان الخراج

لازم له بالقدرة على[1] الانتفاع والتمكن منه زرع ام

لم يزرع ، فاذا أجر فقد انتفع بالارض فاستقر الخراج

عليه - وقال ابو حفص العكبري من اصحابنا الخراج على

المستأجر لانه المنتفع بالارض حقيقة واخذ ذلك

من رواية ابي الصقر عن احمد في الرجل يتقبل الارض

من ارض السواد يتقبلها من السلطان فعلى من

يتقبلها ان يؤدي وظيفة عمر رضي الله عنه ويؤدي

العشر بعد وظيفة عمر رضي الله عنه وللاصحاب في

رواية ابي الصقر تاويلان : احدهما ان احمد اراد

-1 -1- هذه ...... على : — p a

اختاره على الاجارة - انتهى -

ومتى كانت اجارة ارض الخراج اجارة عين مستأجرة فينبغي ان يخرج فيها الخلاف المذكور في اجارة العين المستأجرة - وهل يجوز بازيد من الاجرة مطلقا ام لا يجوز مطلقا لدخوله في ربح مالم يضمن او يفرق بين ان يكون قد جدد فيها شيئا ام لا واذا قلنا يصح استيجارها وهو الصحيح فيكون الخراج باقيا على المؤجر وعلى المستأجر له الاجرة - هذا قول اكثر اصحابنا القاضي ومن اتبعه وهو قول شريك والحسن ابن صالح وابي حنيفة وابي بكر ابن عياش. وكذا روى عن عمر بن عبد العزيز والزهري في المسلم اذا ازرع في ارض الخراج من غير تفصيل بين الاجارة وغيرها

اسحاق ابن هانی عن احمد فی الرجل یستأجر ارضاً
من ارض السواد قال یزارع رجلاً احب الیّ من ان
یستأجرها قال فی کتاب الروایتین : فظاهر هذا
المنع[1] ولیس کما قال فقد قال احمد فی روایة محمد ابن
ابی حرب[1] فی رجل استأجر من ارض السواد شیئا
ممن هو فی یدیه ، هو جائز یکون فیها مثلهم - وقال
یزارع رجلاً احب الیّ من ان یستأجرها - فصرح
بجواز الاجارة مع استحباب المزارعة علیها -
قال القاضی فی الاحکام السلطانیة : وانما اختار
المزارعة علی الاجارة لان الاجارة اخذ عوض عن
منفعة الارض وقد منع من اخذ العوض علیها -
والمزارعة بدل منفعة عن عوض العامل ولذلك

1-1 المنع .... ابی حرب : — P a

على الصحابة رضي[1] الله عنهم[2] - وحكى القاضي وابن عقيل ايضًا رواية اخرى لعدم جواز اجارة ارض العنوة مطلقًا من غير تفصيل بين المساكن والمزارع. وذكر في كتاب الروايتين انها اختيار ابي بكر، وجزم بذلك ابن عقيل في فنونه، وان حكم اجارتها حكم بيعها فلا تمتد الاجارة الا على البنيان دون المزارع مع ان في بيع البنيان خلافًا سبق ذكره، وعلل القاضي المنع بانها ارض عنوة فلم تجز اجارتها كرباع مكة - وهذه الرواية تؤخذ من رواية[3] حنبل[3] السابقة التي سوى احمد فيها بين بيوت مكة وغيرها وقال لايعجبني بيع منازل السواد ولا ارضهم فسوى بين المزارع - ولكن القاضي انما اخذها مما رواه

---

1 رضي: رضوان p a

2 عنهم: عليهم p a

3-3 رواية حنبل: روايته a

انه مضطر اليه - واما اجارة المزارع[1] للازدراع فيجوز. قال احمد في رواية الاثرم وابي داود ومحمد ابن حرب اذا استأجر ارضا من ارض السواد ممن هي في يده فجائز ويكون فيها مثلهم.

واكثر الاصحاب لم يحكوا في جواز ذلك خلافا، لان ارض الخراج مستأجرة في يد متقبلها بالخراج فيجوز له اجارتها كسائر الارض المستأجرة من الوقف وغيرها -

وفرق القاضي بين اجارة ارض العنوة واجارة بيوت مكة لان ارض العنوة ضرب الخراج عليها اجارة لها وقد فعله من فتحها بخلاف بيوت مكة، فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اجارتها. لكن النهي المرفوع عن اجارة بيوت مكة فيضعف[1]. والصواب وقفه

---

1 فيضعف : يضعف a P

من فعله قال القاضى : لانه لما استأجر منهم فقد عقد عقداً مختلفا فيه فيكره مخالفته - وظاهر كلام القاضى انه لا يجب عليه الوفاء لهم بالاجرة وكلام احمد يدل على خلافه -

المسئلة الثانية : اجارة ارض العنوة وهى نوعان اجارة الدور للسكنى واجارة المزارع للاستغلال - اما اجارة الدور للسكنى فقد ذكرنا آنفا رواية حنبل عن احمد : لا يعجبنى منع منازل السواد ولا ارضهم. وهذه ، والله اعلم ، على طريق الكراهة لا التحريم- فان احمد كان له ببغداد دور يكريها ويقتات من كرائها الى ان مات - ووصى عند موته ان يقضى دينه من اجرتها الا انه كان يتأول فى ذلك

سواء قلنا فتحت عنوة او صلحًا ويجب بذل الفاضل
من المساكن عليهم مجانا للواردين كما يجب بذل
فضل الاموال فى مواضع . ومنهم من يقول بل النبى صلى الله
عليه وسلم ازال ملكهم عنها بعد الفتح وجعلها مشتركة
بين المسلمين - واما الحاق اراضى العنوة بها فى ذلك
وانه لايمنع منازلها ولا ارضها فهو غريب جدًا -
وانما يكون ذلك فى فاضل المنازل المتسعة للسكنى
خاصة كما فى بيوت مكة واولى ، واذا منع اهلها
من النزول الا باجرة فانه يعطيهم الاجرة وان لم
يجز لهم اخذها كما يعطى الحجام الاجرة وان لم يطب
له اكلها كذلك - نص عليه احمد فى دور مكة -
وكان سفيان يهرب ولا يعطيهم شيئا وانكر ذلك احمد

كبيوت مكة ويكون الناس فيه شرعًا واحدًا والمعروف
من مذهب احمد ان مكة لا تباع دورها ولا توجر
فمن الاصحاب من بنى ذلك على القول بانها فتحت
عنوة كما دل عليه كلام احمد -
هذا وقال: ان قلنا فتحت صلحًا فهى ملك لاهلها فتباع
وتوجر ومنهم من قال بل تباع وتوجر على القولين - لان
النبى صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة ثم ردها الى اهلها
ولم يقسمها فصارت ملكا لهم وهو اختيار صاحب المغنى -
وقد انكر احمد فى رواية الميمونى قول من قال ان
دورهم ليست لهم - ومنهم من علل بانها بقاع المناسك
ويحتاج المسلمون كلهم الى نزولها فيشتركون فيها للحاجة
الى ذلك ثم منهم من يقول هذا على كلا القولين ،

كان المسلمون فيه شرعًا واحدًا ، وعمر رضي الله عنه انما ترك السواد لذلك ، وقال عمر رضي الله عنه لا تبيعوا دارتا بليل ولا نهار لاهل مكة - لانه لم يجعل لهم ملكا دون الناس - فالحاج فيه سواء العاكف فيه والباد ، المقيم فيه والقادم ، والسواد وكل عنوة كذلك انتهى -

وتمام هذه الرواية ذكرها غير ابي بكر وهو قال :

ولا يعجبني منع منازل السواد ولا ارضهم - قيل لابي عبد الله : فاراد السلطان ان يفعل ذلك - قال كل امام يقوم بذلك وكان له ذلك الى السلطان الامام يصرف كيف شاء الا الصلح لهم ما صولحوا عليه . وهذا غريب جدًا ان السواد وكل عنوة لا يوجبها

وانما وقعت الكراهة في كلام احمد على الحالة الاولى، لان الغالب كان في زمانه استيلاء الملوك على السواد واستقطاعه واستصفاؤها لانفسهم واعوانهم ولهذا كان اهل الورع الدقيق من العلماء كابن سيرين والثوري واحمد يتشددون في قطائع الامراء وصوافيهم لانفسهم واعوانهم ولا يرون السكنى فيها ولا الاكل من زرعها لانها في ايديهم كالغصب، لانها من مال الفيء، وهم مستولون عليها بغير حق ولا يعوضون[1] المسلمين بخراج ولا غيره.

وفي زاد المسافر قال ابو عبد الله في رواية حنبل هذه[2] مكة[3] انما كره اجارة بيوتها لانها عنوة، دخلها النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، فكلما كان عنوة

---

1 يعوضون : يعضون P يعطون a 2 هذه : – a

3 مكة : – P

والحالة الثانية ان يحصل في يد الانسان شيء

بغير قسمة فسنذكره في باب مفرد ان شاء الله

تعالى - فمن هاهنا كان احمد يتورع عن اجرة دور

بغداد فتارة كان يخرج منها الخراج وتارة كان

لايخرج ويقدم حاجته على ذوي الحاجات لانه

محتاج ايضا ، وقال يأخذ بقدر حاجته ويتصدق

بالفضل ، واما ارض السواد فان كان الملوك

يعطونها بغير خراج فهي كدور بغداد الان يصنعوا

عنه الخراج فان فيه خلافا بين احمد واسحق ،

وسنذكره في موضع آخر ان شاء الله تعالى -

واما ان كانوا يعطونها بالخراج فهذه ماخوذة معاوضة

والائمة لهم ولاية ذلك فلا ينبغي التوقف في جوازه

غير مقسوم بين اهله ، وهذا لان الفئ يجب فيه البدأة بمهمات المسلمين العامة ثم الباقي يقسم بين عموم المسلمين على رواية عنه ، وعلى اخرى يقدم ذووالحاجات بقدرها ويقسم بالسوية من غير تفاضل على احدى الروايتين ، فاذا اخذ بعضهم قبل سد مهمات المسلمين لم يعلم انه يستحق بقدر ما اخذه وايضا فهو كتخصيص وايضا فهو كتخصيص المدين بعض غرمائه بالعطاء دون بعض وهو غير جائز ولهذا يثبت للآخر حق الرجوع عليه ، وقد يجاب عن هذا بان الفئ اذا علم ان فيه فضلا عن المهمات - وقلنا يجوز قسمته على التفاضل فلا مانع حينئذ من الاخذ -

مشترك بين الغني والفقير ، نقله عنه جماعة من
اصحابنا ، فعلى هذا ينبغي ان يجوز الاخذ منه للغني
والفقير لاسيما ان اعطاه الامام لكن مع تخصيص
الامام لم توجب القسمة المعتبرة ، ولهذا اختلف
في ذلك الحسن وابن سيرين فتورع ابن سيرين
من الاخذ لكونهم لم يحموا[1] بالقسمة ، واخذ الحسن
لان الامام له ولاية التخصيص وان كان غير عدل
ثم ان هاهنا حالتين: احدهما ان يحصل للانسان
من مال بيت المال بقسمة من هو غير عادل ، فهنا
توقف احمد وغيره من اهل التدقيق في الورع كابن
سيرين ، كما توقفوا في اخذ العطاء من المملوك -
وعلل احمد بان الثغور معطلة غير مشحونة والفيء

---

1 لم يحموا : لم يحملوا a

ان ذلك اجراة محضة بل هو رزق واعانة
على الحلم بهذه الاموال، وايضا فلو سلم انه اجرة
فالواقفون انما ارادوا به اعانة جنس طلبة العلم
مثلا لتكثيره ونشره فلا يجوز لواحد الاستبداد بالجميع
فان هذا ينعكس به المقصود وايضا، فلو كان
قوم من العمال يطلبون الحمل فى موضع فجاء من
يستحملهم فطلب واحد منهم ان يتقبل جميع الاعمال
فى ذمته وليقيم من يحملها ويمنع بقية رفقائه من
الحمل فان هذا لا يخفى قبحه وكراهيته، وهو اشد
تحريما من احتكار الاقوات المحتاج اليها. ومن تلقى
الاجلاب وبيع الحاضر للبادى ونحو ذلك مما نهى عنه
للتضييق على الناس. ولكن المشهور عن احمد ان الفقيه

على حسب اجتهاد الامام العادل، ولكن الامام العادل
يتعذر وجوده في اغلب الاوقات فيأخذ كل مستحق
منه بقدر حاجته عند الضرورة وليس له الزيادة
على الحاجة ولهذا قال: لا يتمول الرجل من السواد
فان عمر رضي الله عنه اوقفه على المسلمين وانما
يجوز له قوته وقوت عياله، وهذا يدل على ان
الاموال المشتركة اما بين عموم المسلمين او بين قوم
موصوفين بصفة كالوقف على الفقهاء ونحوهم لا يتمول
منه، وانما يأخذ منه الانسان قدر قوته وقوت
عياله، لاسيما ان لم يوجد امام عادل يقسمه
بالعدل وذلك هو الغالب. ولا يقال ان منه ما يوجب
اجرة عن عمل كالتدريس ونحوه لانا[1] اولا لا نسلم

---

1 لانا : نا - a p

وهو عائد الى ما قبله من ان العلة هى الزرع المزروع فى الارض وقد بينا انه ليس ذلك مراد احمد - وقال فى كتاب الخلاف[1] كلام احمد هذا يدل على ان الفئ يصرف فى الحاجات - قال وقال[1] فى رواية المروزى من كان فى العطا انما اخذوا على الفقر - واعجبه حديث طلحة قال مالك : قلت لطلحة يا ابا عبد الله لو وجدت غنا عن العطاء لتركته قال طلحة هكذا نقول - قال وقال فى رواية بكر بن محمد الفئ لكل مسلم فيه حق ان رآه الامام واعطاه الناس وان لم[2] يبلغ ذلك ولم يعط الامام وكان عدلا وهو على ما يرى فيه وليجتهد - وهذا المحمل اشبه بكلام احمد مما قبله وان الفئ عنده يتقدم فيه ذوا الحاجات بقدر حاجاتهم وانه

---

1 وقال : - a p

2 لم : - p a

فالقاضي ظن ان غلة بغداد التي كرهها احمد[1] زرعها وليس كذلك ولم يكن لاحد بها زرع ولا بالسواد وانما كان له ببغداد حوانيت يؤجرها، فما وجه القاضي به كلام احمد هاهنا غير متوجه -

وقال في كتاب المجرد قال احمد التجارة احب الي من غلة بغداد وانما آخذها على الاضطرار فقيل له لم كراهتها وقد وقفها عمر رضى الله عنه؟ فقال من اجل ما غيرها واولاد - قال القاضي فقد بين عن[2] علة الكراهة وهو ان حكم هذه الارض انها وقف على جماعة المسلمين لايجوز لاحد ان ينفرد منها بزيادة على الحاجة، وقد حدث من لم يعتبر هذا بل يملكها واستكثر منها فما يكون من غلتها يكون في ارض بغير حق ولهذا كرهه انتهى -

---

1 احمد : + و P

2 عن : - a

السواد والمقام فيه - واحمد رحمه الله كان قد ورث من ابيه دورًا وحوانيت ببغداد فكان ينزل الدور ويكرى الحوانيت ويقتات منها وعنده ان بغداد من جملة ارض السواد - نص على ذلك فى رواية صالح وغيره[1] لانها كانت من ارض الخراج فى زمن عمر رضى الله عنه قال القاضى فى الاحكام السلطانية الاصل فى بغداد انها وقف وقد تداولتها ايدى السلاطين وغيرهم بالبيع والاقطاع ورفع ايدى القوم الذين اقرهم فيها بالخراج الذى هو اجرة فتحصل فى حكم المغصوبة من اهله ان الزارع فى الارض المغصوبة لصاحب الارض ولهذا اختار التقلل منها لانها حال ضرورة والضرورة قد تؤثر فى الاباحة - انتهى -

---

1 عنه : - م

قال انما قوى لبشر لانه كان وحده لم يكن له عيال ليس من كان معيلاً كمن كان وحده لو كان الىّ ما باليت ما اكلت - قال وسمعت ابا عبد الله يقول: لو وجدت السبيل لخرجت من هاهنا - قال، وسئل[1] احمد عن مسئلة من الورع فقال: انا لا ينبغى لى ان اتكلم فيها - انا آكل من غلة بغداد ولو كان لبشر كان ينبغى ان يتكلم - وقال احمد فى رواية ابى طالب لا يتموّل الرجل من السواد فان عمر رضى الله عنه اوقفه على المسلمين، وانما يجوز له قوته وقوت عياله وقال فى رواية حنبل اقمت ما ورثت من السواد مقام المضطر الذى ليست له حيلة انه[2] يأكل ما لا بد له منه من الميتة، فعلى هذا المعنى انزل

---

1 سئل: عن + P

2 انه: ان a

فيه الى ان لنا فيه شيئا قال : ودار بيني وبينه
كلام واخبرته عن رجل قال ان ابا عبد الله ترك
الغلة وكان يبضع له صديق كان اعجب الي .
فقال ابو عبد الله هذه طعمة سوء او قال ردية .
من تحود هذا لم يصبر عنه ثم قال هذا اعجب الي
يعني الغلة . ثم قال لي : انت تعلم[1] ان هذه الغلة
لا تقيمنا وانما آخذها على الاضطرار وذهب الى
ان يأخذ الرجل من السواد القوت ويتصدق بالفضل ،
قلت له وترى ان يتخذ الرجل الضيعة في السواد
الضيعة في السواد قال حسبك ، يكون الرجل
يتخذ القوت قال ، وقال لي ابو عبد الله لبشر بن الحارث
كان يأكل من غلة بغداد قلت لا هو كان ينكر على من يأكل

---

1 تعلم : الى + P a

وجوبه فلا يفهاد بعضهم فيه بحول عن بعض بخلاف

اموال الزكاة وفى هذا نظر - ولا يبعد ان المشترى

ان كان اشتغل فى مدة ملكه ان الخراج عليه معتبرا

بالتمكن من الانتفاع وقد تمكن وانتفع - وكذا لو تمكن

ولم ينتفع - واما ان كان الخراج مقاسمة فلا اشكال

فى وجوبه على المشترى على المشترى اذا اشتغل فى مدته

وهذا حكم الوارث اذا انتقل اليه ارض موروثه الخراجية

فى اثناء الحول -

فصل - قد سبق قول احمد ان ارض السواد لا يشترى

منها اكثر من القوت وان ما زاد عليه يتصدق به وله مثل

ذلك نصوص كثيرة - قال المروزى فى كتاب الورع

قال ابو عبد الله : هذه الغلة ما يكون قوتنا وانما اذهب

الزكاة على النصاب اذا زال الملك فيه[1] قبل الحول[2]
واما التعليل بانه جزية فيسقط بالاسلام فضعيف -
لوجهين احدهما ان الخراج اجرة عند اصحابنا لا جزية
والاجرة لا تسقط بانتقال الملك لكن ظاهر كلام اصحابنا
انه لا يسقط[3] على مدة الحول كالاجرة وانما يجب باخر
المدة ويدل عليه مسئلة تعجيل الخراج التى ذكرناها
فى آخر الباب الماضى، والثانى - ان الاسلام لا يسقط
الخراج فكيف يصح الحاقه بالجزية واما المشترى
فظاهر كلام القاضى انه لا خراج عليه فى هذه السنة
ولا يستانف حولا من حين ملكه بخلاف مشترى نصاب
الزكاة والفرق بينهما ان الخراج مضروب على عموم
الارض فى وقت واحد وكل اهله مشتركون فى وقت

---

1 فيه : - P
2 الحول : فيه + P
3 يسقط : يتقسط ل P

فلا يطالع الا فيما علم انه ليس بمعصية وهذا اشبه

بكلام الامام احمد والله اعلم -

وهاهنا فرع قرأته بخط القاضي ابى يعلى قال انسان

ابتاع من ارض الخراج في نصف الحول احتمل ان يسقط

خراج هذه السنة كما لو اسلم في اثناء الحول سقطت الجزية

وهما سواء لان هذا خراج الرؤس وهذا خراج الارض

انتهى -

ولعل مراده انه ليسقط الخراج عن البائع ويستأنف

المشترى حولاً وظاهره انه يسقط خراجها مطلقا

فاما سقوط الخراج عن البائع بالبيع في اثناء الحول فظاهر -

لان الخراج انما يجب في آخر الحول اذا كان مماسحة

وان كان مقاسمة يجب عند[1] تصفية الزرع كما

سبق - فاذا زال الملك قبل ذلك فلا وجوب كما لا يجب

---

1 عند: عنه P

هو حكم ام لا وفيه وجهان ، احدهما هو حكم وهو قول
ابي الخطاب وغيره فينفذ ولا يجوز نقضه ، والثاني
ليس بحكم قاله القاضي في خلافه وصاحب المحرر
فيحتاج الى حكم به منه او من غيره ليمتنع نقضه وكلام
صاحب المحتى ههنا[1] يقتضي انه حكم الا ان يفرق بين
الامام الاعظم ومن دونه - ولو اذن الامام في بيع
بعض اراضي بيت المال فقد قيل انه ينفذ اما لان
اذنه حكم في مختلف فيه واما لوجوب طاعته فيما لا يعلم
انه معصية وقد وقع في كلام طائفة من اصحابنا وغيرهم
ما يقتضي وجوب طاعة السلطان فيما لا يعلم انه محرام
واعترض ذلك بعض ائمتنا المتأخرين وقال انما يطاع
في الشعر المجهول من علم علمه وعدله فاما من ليس كذلك

١- ليقتضي : ـ م ه

ذلك اخذنا لما منهم بجعل تراض من شراء اوغيره

والمأخذ الثانى هومأخذ الوقفية الذى نص عليه

احمد وغيره وقد سبق تقريره -

وتوقف الشعبى فى شراء ارض الخراج وقال آمر به

ولا اقول هو ربا وروى عن شريح انه اختصم اليه

فى ذلك فلم يقض فيه بشئ[1] وقال عبد الله العنبرى

اذا جوزه السلطان فهو جائز ليشير الى انه عقد مختلف

فيه والسلطان له الحكم فى المختلفات ولذلك قال

صاحب المغنى من اصحابنا انه لو باع الامام منه

شيئا لمصلحة عمارة ونحوها جاز قال ولو حكم بصحة البيع

مطلقا حاكم[2] نفذ حكمه للاختلاف فيه وهذا فى الحكم بالصحة

لا اشكال فيه واما بيع الامام فينبنى على ان فعله هل

---

1 لشئ : ب - P

2 حاكم : حكم P

ان الارض لم تكن للفلاحين انما كانت معهم مخارجة كما كانت معهم فى حال الاسلام ويتضمن ايضا ان منع المسلمين[1] من شرائها منهم له مأخذان احدهما انه لما يعارض فى حقهم امارتان : احداهما يقتضى حقن دمائهم واموالهم وهو ما تقدم - والثانية يقتضى اباحتها وهى ظهور المسلمين على البلاد عموما وترك هؤلاء طلب الامان قبل الفتح وذلك يقتضى ان الارض فيئ للمسلمين او غنيمة لهم فلما تعارضت هاتان الامارتان تركت الارض لهم ولم يتعرض لها[2] لجل ذلك لبشراء منهم ولا غيره ، وهذا فيه نظر - فان الارض اذا كانت فى الظاهر للمسلمين وقامت شبهة فيها للكفار فاذا تركت الارض لهذه الشبهة لم يتبح

1- المسلمين : المسلمون P

2- لها : عليها a

ان ارض[1] الخراج[2] لا تورث وسيأتي الكلام في ارثها

ان شاء الله تعالى ويتضمن ان منع الصحابة من قسمتها

بين الغانمين انما هو لان الدهاقين الذين كانت ارض

الخراج بايديهم ادعوا انهم لم يقاتلوا المسلمين وقد

روى عن عمر رضى الله عنه انه كان ينهى عن قتل

الفلاحين لكن هب انهم لم يقاتلوا أليسوا كفارًا والكافر

وان لم يحارب يجوز اخذ ماله وانما يمتنع قتل

من لا اهلية فيه للقتال كالشيوخ ونحوهم ولا يمنع

ذلك اخذ اموالهم ولعل الاوزاعى واهل الشام يقولون

من امتنع قتله لعدم اهليته للقتال يمتنع اخذ ماله

ايضا وهو غريب وظاهر قول الاوزاعى ان الارض

كانت لهم وانما تركت لهم ملكا وقد سبق ما يدل على

---

1 ارض : الارض a P

2 الخراج : الخراجية a

عنها ولتركهم فان البحث الى المسلمين وولاة الامر

فى طلب الامان قبل ظهورهم عليه قالوا [1] وكرهوا اشراها

منهم طوعًا لما كان من وقف عمر رضى الله عنه

واصحابه الارض محبوسة على آخر هذه الامة

من المسلمين المجاهدين لا تباع ولا يورث قوة على

جهاد من لم يظهروا عليه بعد من المشركين . انتهى

وهذا الكلام يتضمن ان من اسلم من اهل الخراج

تؤخذ الارض منه وتنقل الى اهل قريته من اهل

الذمة وهو غريب جدًا وهو خلاف المروى عن عمر

وعلى رضى الله عنهما من وجوه متعددة انهما كانا

تقران من اسلم منهم فى ارضه يؤدى عنها خراجها

اذا اختار ذلك وعليه جمهور العلماء ويتضمن ايضًا

---

1 و : - م ه

يعمرونها ويؤدون عنها خراجًا الى المسلمين ومن
اسلم منهم رفع عن رأسه الخراج وصار ما كان
في يده من الارض وداره بين اصحابه من اهل
قريته يؤدون عنها ما كان يؤدى من خراجها
ولا يرون انه وان اسلم اولى بما كان في يديه
من ارضه من اصحابه من اهل بيته وقرابته
لا يجعلونها صافية للمسلمين ويرون انه لا يصلح
لاحد من المسلمين شراء ما في ايديهم من الارض
كرهًا لما احتجوا به على المسلمين من امساكهم
عن قتالهم فهابوا لذلك قسمتهم واخذ ما في ايديهم
من الارض وكرهوا للمسلمين[1] شراءها طوعًا لما كان
من ظهور المسلمين على البلاد وعلى من كان يقاتلهم

---

1 للمسلمين : للمؤمنين P α

الاسماعيلى من طريق بكر ابن عمرو عن عبد الله بن هبيرة
السبائى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بنكثان الهجرة بينما الرجل
فى اريضته وبقيراته وغنيماته اذ وقع فى نفسه الهجرة
فخرج حتى اذا استمر حد ار الهجرة قال لو رجعت فاتخذت
اريضة الى اريضتى وبقيرة الى بقيرتى وغنيمة الى غنيمتى فذلك
نكثان الهجرة غريب ومنكر ولعله موقوف وقد روى
عن علماء الشاميين لكراهة شراء الارض الخراجية
مأخذاً آخر غير ما تقدم وروى ابو القاسم ابن عساكر
من طريق الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى وغيره ان عمر
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله
عنهم اجمع رأيهم على اقرار ما كان بايديهم من ارضهم

لافرق بين ارض الخراج وارض العشر وقد وردت
احاديث تدل على كراهة الاشتغال عن الجهاد بالحراثة
والتجارة كما ورد فى سنن ابى داود عن ابى ايوب
الانصارى رضى الله عنه انهم لما ارادوا ان يثمروا
اموالهم ويدعوا الجهاد نهوا عن ذلك وانزل الله
عز وجل وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى
التَّهْلُكَةِ وفيه ايضا عن ابن عمر رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة
واتبعتم اذناب البقر وتركتم الجهاد فى سبيل الله سلط الله
عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى تراجعوا دينكم وفى الصحيح
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رأى سكة حرث
فقال ما دخلت هذه دار قوم الا ادخلهم الذل وخرج

فهذا لا يحلم به قائل وان اريد ان[1] الواقع كان بينهم كذلك فالمنهي عنه هو اسقاط حق المسلمين من الخراج لاشتراء الارض الخراجية وقد روى عن عمر ما يشهد لهذا من رواية مجالد عن الشعبي ان عتبة ابن فرقد اشترى ارضا من ارض الكوفة فطلب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه[2] ان يجعلها له صدقة فقال اشتريتها من اهلها قال اشتريتها ممن كانت في يده قال اشتريتها من اهلها ثم اد عنها الخراج خرجه حرب الكرمانى وذكر بعضهم ماخذا اخرا للكراهة وهو الاشتغال بالفلاحة عن الجهاد وذلك مذموم وقد سبق عن عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل عليه ولكن على هذا الماخذ

---

1 ان : - a P

2 رضى الله عنه : - U

احمد قال الاثرم سئل ابو عبد الله عن الذى يأخذ
السلطان من الخراج من اصحاب القرى أيدخل
فى المعونة لهم قال لا ثم قال ارجو ان لا يدخل ثم قال
الخراج لا بد منه والخراج مكروه قال وسئل عن المؤدى
اليهم آثم فى جور السلطان قال ارجو ان لا يكون عونا
لهم - وذكر بعضهم مأخذا آخر لكراهة شراء المسلم
الارض الخراجية وهى انه يسقط خراجها فيسقط
بذلك حق المسلمين فينهى عنه كما ينهى الذمى عن شراء
الارض العشرية لما فيه من اسقاط حق المسلمين من
العشر ثم هل يسقط عنه العشر اذا فعل او يضاعف
عليه او يبطل بيعه على اقوال معروفة وهذا
ان اريد به ان المسلم اذا اشتراها فلا خراج عليه

رضى الله عنهم الدهاقين لحبل اسلامهم على ارضهم

بخراجها ولا نعلم فى هذا خلافا الا ما سنذكره عن الاوزاعى

رحمه الله. ولما كان اكثر اصحابنا يقولون ان الخراج

اجرة اشكل على بعضهم كراهة الدخول فى الخراج فقال

ابن عقيل فى كتاب عمدة الادلة لديكراهه احمد لكونه

ليس باجرة وانما كرهه لما كان من زيادة السلاطين

فى زمنه على وظيفة عمر رضى الله عنه وحبسهم

وضربهم على ذلك واخذه وصرفه فيما لا يشرع صرفه

قال ولا يجوز ان ينصرف كراهته الى الخراج الذى دخلت

فيه الصحابة رضى الله عنهم ورضيت به اداء

واخذا لكن الحوادث حدثت اوجبت معاونة ومشاركة

فى الباطل انتهى - وهذا التحليل غريب وهو مخالف لنص

فلا بأس به ورخص فيه وينبني عليه ايضا انه

لو باعها من ذمي لم يكره وانكر آخرون ان يكون الخراج

جزية وقالوا بل هو اجرة محضة كاجرة ارض الوقف

وذكر الليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز رضي الله

عنه قال انما الجزية على الروس وليس على الارض

جزية خرجه ابو عبيد قال وحدثنا ابن مهدي

عن حماد ابن سلمه عن رجاء ابي المقدام عن نعيم

ابن عبد الله ان عمر ابن عبد العزيز اعطاه ارضا

بجزيتها قال عبد الرحمن يعني من ارض السواد ويدل

على ان الخراج ليس جزية انه يستدام على الكافر

بعد اسلامه فلو كان جزية ليسقط باسلامه فدل

على انه اجرة وقد اقر عمر وعلي وغيرهما من الصحابة

قال جاء دهقان الى[1] عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فقال اشترمنى ارضى فقال عبد الله على ان تكفينى خراجها قال نعم فاشتراها منه وقد سبق قول ابن مسعود من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار فاذا اشتراها على انه لا يؤدى الخراج فقد تخلص من الصغار وتأوله ابن عبيد على انه استأجرها لانه لو اشتراها لم يكن خراجها على البائع ولكن لعل ابن مسعود رضى الله عنه رأى جواز هذا الشرط فى البيع وينبنى على هذا المأخذ ايضا جواز بيع ارض الخراج دون شرائها وهو مذهب اسحاق نقل عنه حرب انه قال فى بيع ارض الخراج رخص فيه سفيان واشترى الحسن والحسين من ارض الخراج قلت أتكرهه قال انما كرهوا الشراء فاما البيع

---

1 الى : + ابى U

فى ذلك مع احاديث مرفوعة وقد علل بعض الامام
احمد وابو عبيد وايضًا قال احمد فى رواية حنبل الاشتراء
الضياع بالسواد يؤدى الخراج هو من الصغار وقال
فى رواية حرب فى المسلم يشترى من ارض الخراج
ويؤدى الخراج قال مكروه وذكر عن عمر رضى الله عنه
انه قال هو صغار وفسر اسحاق ابن راهويه فى كتاب
الجامع القبالات التى كرهها الصحابة رضى الله
عنهم كابن عمر وابن عباس يتقبل ارض الخراج لما فيه
من الصغار وعلى هذا المأخذ فلو اشتراها المسلم
بشرط ان يكون خراجها على البائع فقد اجازه
ابن مسعود رضى الله عنه وفعله كما روى يحيى
ابن آدم من طريق حجاج عن القسم ابن عبد الرحمن

قال ابن عباس رضى الله عنه لا تنزعوه من اعناقهم وتجعلوه فى اعناقكم وروى باسناده عن عبد الله بن عمر وقال الا اخبركم بالراجع عقبيه رجل اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته وجاهد فحسن جهاده فلما قتل[1] حمل ارضًا بجزيتها فذلك الراجع على عقبيه وعن قبيصة ابن ذويب قال من اخذ ارضًا بجزيتها فقد باء بما باء به اهل الكتابين وقال الاوزاعى جمع اصحابنا بين خصلتى سوءٍ دخلوا فى الخراج وهو شريعة من شريعة الكفر ومنعوا به فريضة من فرائض الاسلام خرجه حرب الكرمانى وكانه يريد به من قال ان العشر لا يوخذ مع الخراج وقد سبق فى الباب الثانى عن خالد بن معدان وغيره التغليظ

---

1 قتل : نحل a P

وقفيزا من طعام قال لا تجعل فى عنقك الصغار ومن

طريق ميمون ابن مهران عن ابن عمر رضى الله عنهما

قال ما يسرنى ان لى الارض كلها بجزية خمسة

دراهم اقر فيها بالصغار على نفسى ومن طريق جابر

الجعفى عن القاسم عن عبد الله بن مسعود رضى الله

عنه[1] قال من اقر بالطسق فقد اقر بالصغار يعنى

بالطسق الخراج واخرج ابو عبيد من طريق شعبة

عن حبيب ابن ابى ثابت قال تبعنا ابن عباس رضى الله

عنهما فسأله رجل قال انى اكون بهذا السواد فاتقبل

ولست اريد ان ازداد ولكنى ادفع عنى الضيم فقرأ

عليه ابن عباس قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ الى

قوله حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ه

---

1 : عنه : — P عنهم a

وابن عقيل يشير الى ان لنا رواية انها قسمت
وملكت وسنذكر ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
وللمنع من شراء ارض العنوة مأخذ آخر وهو ان
المسلم اذا اشتراها فان التزم خراجها فقد التزم
نفسه جزية وصغارا وان اسقط خراجها فقد
اسقط حق المسلمين فيئهم وروى يحيى ابن آدم
من طريق قتادة عن سفيان العقيلى عن عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه انه نهى ان يشترى احد من ارض
الخراج او رقيقهم شيئا وقال لا ينبغى للمسلم ان يقر
بالصغار فى عنقه ومن طريق كليب ابن وائل قال
قلت لابن عمر رضى الله عنهما اشتريت ارضا قال
الشراء حسن قلت فانى اعطى من كل جريب درهما

انه اشترى ارضا من ارض السواد واشهد فى عليها
وذكر عن يحيى القطان كلاما يدل على انه انكره
من اجل اسحاق ابن الصباح فانه ليس بالمشهور
ومن الاصحاب من حكى رواية بجواز البيع والشراء
منهم الحلوانى وابنه ولعلها تؤخذ من مفهوم قول احمد
فى رواية حنبل ليس لاهل الذمة ان يشتروا
ما فتحه المسلمون عنوة. ولذا وقع فى كلام ابى بكر
تخصيص اهل الذمة بالمنع محللا بان الارض ملك
للمسلمين فلا يثبت للكفار معهم فيها[1] ملك لكن مقتضى
هذا منع اهل الذمة من شرائها دون المسلمين
وقد قال احمد فى رواية جماعة لا يعجبنى بيعها
وقوله لا يعجبنى يقتضى الكراهة على احد طريقى الاصحاب

---

1 فيها : – a P

اعتبار الحاجة انه قد يجوز في حال الحاجة من العقود
ما لا يجوز مع عدمها كما في بيع العرايا قال صاحب المغني
وشراؤها هو نقل لليد فيها لعوض لا نقل لملك الرقبة
وروى عن الحسن والحسين انهما اشتريا من ارض الخراج
وهو مشهور عنهما ذكره يحيى ابن آدم وابو عبيد
في كتابيهما وروى ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال عمرو بن علي الفلاس سمعت عبد الله بن داود
قال سمعت اسحاق ابن الصباح من ولد الاشعث
بن قيس يحدث عن عبد الملك بن عمير قال اشترى
موسى بن طلحة ارضا من ارض السواد فارسل الى
القاسم ابن عبد الرحمن ليشهده فابى فقال موسى فانا
اشهد على ابيك يعني عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ان الصحابة رضي الله عنهم رخصوا في شراء المصاحف
دون بيعها وقال في رواية الاثرم كان الشرى اسهل
ليشترى الرجل بقدر ما يكفيه بجينة[1] عن الناس هو
رجل من المسلمين كانه يقول انما هي ارض المسلمين فهذا
انما في يديه ما يستغني به وهو رجل من المسلمين
وكره البيع في ارض السواد قال الاصحاب لان المشترى
مستنقذ لها من الظالم البائع فهو كافتداء الاسير ونحوه
قال القاضي هذا الحقل بين المسلمين والمشركين فهو
كافتداء الاسير وفي هذا التعليل ضعف سبق التنبيه عليه
وقال ابن عقيل انما يصح الشرى للافتكاك لا للتمليك
وهو ايضا مخالف لنص احمد فان احمد اجاز شراء قدر
القوت فدل على انه اراد الشرى للاشتغال وجه

---

1 بجينة : - a P

فى اصدافها فسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى

وعن احمد رواية انه يجوز الشرى دون البيع من

الاصحاب من حكاها مطلقة لان احمد اطلق جواز الشراء

دون البيع فى رواية منها وغيرها ومنهم من قيد ذلك

بالحاجة بقدرها ومنهم القاضى فى الاحكام السلطانية

لان اكثر نصوص احمد مقيدة بذلك وقال فى رواية

المروزى لا يشترى الا مقدار القوت فان كان اكثر

من القوت تصدق به وقال ايضا فى رواية لمن

سأله عن الشراء ان كنت فى كفاية فلا وقال

فى رواية ابى طالب يشترى ما يقوم به ويقوت عياله

فما كان اكثر من القوت فلا وقال فى رواية المروزى

ليس هو[1] قياس انما هو استحسان وذكر ان اصله

---

1 هو : هنا a P

لايجوز اخذ العوض عنه الا ان يقال هذا لامالية فيه ولا يملك منفعته بل الانتفاع به وكذلك من يحجر مواتا او اقطعه له الامام فانه لا يملكه بذلك ويثبت له فيه حق الملك وينتقل عنه بهبة وميراث وفي نقله بعوض وجهان الا ان يقال هنا ثبت له حق الملك لا ملك شيء من المنافع ولا غيرها وهذا بخلاف منافع الارض الخراجية فانها مملوكة لمن هي في يده كمنافع الوقف وام الولد لكن لم يثبت لنا الى الآن جواز المعاوضة عن هذه المنافع المملوكة وحدها على وجه التأبيد بل على وجه الاجارة لكن قد يقال ان من بيده الارض الخراجية مستأجر على التأبيد فله ان يؤجر على التأبيد كما هو مستأجر عليه واما الكلام

وقد استبقاها فى العتق بحق الملك فاستمر حكم المعاوضة

عليها كما يستمر عندنا حكم وطئ المكاتبة اذا استثناه

فى عقد الكتابة ثم ان الكتابة عقد معاوضة

على المنافع ايضا - والنوع الثانى المنافع المملوكة

مجردة عن الاعيان ومنافع الاعيان التى لا تقبل المعاوضة

فان كانت المعاوضة عنها موقتة جاز كاجارة العين

المستأجرة والوقف ونحوه وان كانت مؤبدة فالمذهب

عدم جوازه كالمعاوضة عن الكلب المباح نفعه فانه

لا يجوز عندنا ان كانت المدة مطلقة وان كانت موقتة

على وجه الاجارة فوجهان وجعلوا المعاوضة هنا

عن[1] نقل اليد ولو كان ذلك صحيحا لجاز نقل اليد فيه

بعوض مطلقا ولما ورد النهى عن بيعه دل على انه

---

1 عن : على م ٩

وقد صرح طائفة من الاصحاب فيما بالمنع كالقاضى

وابن عقيل والتحقيق فى ذلك ان المنافع نوعان احدهما

منافع الاعيان المملوكة التى تقبل المعاوضة مع اعيانها

فيجوز بيعها مفردة وذلك فى صور منها اصل وضع الخراج

على ارض العنوة على قولنا انها فيئ فانه ليس باجرة

محضة بل شبيه[1] بالاجرة وتتردد بينها وبين النفع[2]

كما سبق بل هو للبيع لاطلاق مدته اقرب ومنها المصالحة

بعوض على وضع الاخشاب وفتح الابواب ومرور المياه

فى الاملاك وهو ايضا شبيه بالبيع ومنها لو اعتق عبده

واستثنى خدمته سنة فهل له ان يبيعها منه

على روايتين عن احمد منصوصتان عنه فان

هذه المنافع كان يملك المعاوضة عليها قبل العتق

---

1 شبيه : سببه L

2 النفع : البيع a p

جواز ذلك الشيخ ابو العباس ابن تيمية وخرجه من
نص احمد على جواز دفع هذه الارض عوضًا عن الصداق
الذى تستحقه الزوجة[1] قال[2] وهذه الارض وان[3] قيل
انها وقف فانها تخالف الوقف على معين لان هذه توقف
وتوهب ولا يبطل حق المسلمين من خراجها بانتقالها من يد
الى يد بخلاف الوقف على معين فانه يبطل حق النظر[4]
الثانى بانتقاله الى غيرهم ولهذا يورث المكاتب ويوهب
ويجوز بيعه عندنا ويبقى مكاتبا على حاله وايضًا فقد
سبق ان التحقيق فى معنى كونها وقفا انها محبوسة من القسمة
متروكة فيئا مشتركة بين عموم المسلمين اولهم وآخرهم
وحقهم فى خراجها وخراجها لا يبطل بانتقالها من جيل الى آخر
واصل هذه المسئلة بيع المنافع المجردة عن الاعيان

---

1 الزوجة : – a p
2 قال : + وقال a p
3 وان : قال p
4 [illegible]

وجعله اجارة لها حكاه القاضي في الاحكام السلطانية
وذكر ان كلام احمد يدل على خلافه لانه فرق بين
البيع والاجارة وكذلك حمل ابو عبيد شراء ابن مسعود
ارض الخراج على ان يكون خراجها على البائع على الكرى
وذكر باسناده عن الليث ابن مسعود عن عبيد الله
بن ابي جعفر عن القرطبي قال ليس بشرى ارض الجزية
بأس يريد كراها قال وقال ذلك ابو الزناد وقول
من قال ان الشراء هنا يراد به الكرى ان اراد به
انه يكون اجارة الى مدة معينة فاطلاق البيع ينافي
ذلك وانما الخلاف في صحة الاجارة بلفظ البيع اذا قدرت
المدة وان اريد به الاجارة الى غير مدة فهذا في الحقيقة
نقل اليد بعوض ومعاوضة عن المنافع المملوكة وقد رجح

المروزى قال فى كتاب الورع قلت لابى عبد الله يبيع
الرجل سكنى داره قال اى شيئ يبيع قلت ماله[1] من الوقوف
قال يبيع الذى له بما يسوى وكره ان يبيع باكثر من ذلك
وانكر هذا البيع وكذلك نقل ابن هانى عن احمد قال
يقوم دكانه وما فيه من غلق وكل شيئ يحدثه فيه فيعطى
ذلك ولا ارى ان يبيع سكنى دار ولا دكان ولو كان له
فيها غراس او زرع فباعه بقيمته فلا يوقف فى جوازه
وقد ذكره القاضى فى كتاب الروايتين واما فى الاحكام
السلطانية فجعل الغراس كالبناء على الخلاف فيه
واما بيع ماله من الانتفاع بارض العنوة كبيع سكنى
دورها فقد انكره احمد وعلى قياسه بيع منافع ارض
المزارع التى يستحقها بالخراج ومن الناس من اجاز بيعها

---

1 مالة × P

فى كتاب الروايتين والآمدى على ان البناء لم يعلم
هل كان قبل الوقف او لعده فمنع من بيعه لعدم تحقق
ملكه فاما ان تحقق انه ليس لوقف جاز بيعه
رواية واحدة قال الآمدى ونقل حنبل عن احمد
فى النزاحل فى السواد فقال قد ورثت شيئا فانا فيه
اصلحه واعمره ولا ارى بيعه ولاهبته لاحد فاذا مت
تركته على وقفه والعمارة والبناء والغرس للذى احدث
فيها وانما اوقف القرى والارضين وقال نقلها
الخلال فى كتاب الاموال والاظهر ان احمد انما اراد
النفى عن اخذ العوض عن رقبة الارض بهذه الحيلة
ولهذا قال هذا خداع وهذا يفيد انه لا يجوز بيع
الالة باكثر من قيمتها وقد صرح بذلك فى رواية

وابن عقيل وصاحب المغني وغيرهم من اصحابنا روايتين عن احمد في جواز بيعه احدهما المنع لان احمد قال في رواية المروزي[1] وابن بختان اذا قال ابيعك النقض يعني البناء ولا ابيعك رقبة الارض هذا خداع والثانية الجواز نقلها محمد ابن الحكم وروى ابو بكر الخطيب باسناده عن جعفر بن محمد بن المؤدب انه سأل احمد ولبشر ابن الحرث عن بيع ارض السواد فاتفق قولهما على بيع الانقاض دون الارض وهذه الرواية اصح عند القاضي وابن عقيل ولم يذكر ابن ابي موسى سواها لان هذا البناء مملوك له فجاز بيعه كبنائه في ارض الوقف المستأجرة ومن الاصحاب من تأول الاولى على ان البناء كان بآلات من الارض وتأوله القاضي

---

1 المروذي : المروزي ل

انه كان يكره ان يشترى من ارض الخراج شيئا ويقول

عليها خراج المسلمين وروى الاحوص ابن حكيم عن ابى عون

عن سعيد ابن المسيب قال ارسل ابن عمر الى رافع ابن

خديج رضى الله عنهم ليسئله عن قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم فى ارض العجم قال نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع ارض العجم وشراءها وكرائها[1] خرجه

حرب عن اسحاق ابن راهويه عن عيسى ابن يونس عن

الاحوص به والاحوص ضعيف جداً ولا ريب ان بيع

رقبة ارض العنوة عند[2] من يرى انها فئ او وقف لا يجوز

لمن هى فى يده لانه غير مالك لها فان كان فيها بناء

له فان كان البناء من تراب الارض فحكمه حكمها وان كان[3]

بناء بآلة مملوكة لصاحبها فهو مملوك له وحكى القاضى

---

1 كرائها : كريائها P

2 عند : عن P

3 كان : كانت a P

أ لعتقوه شيئا قالوا لا قال ابن مالك حيث وضعته وروى
ابن ابى شيبة عن حميد ابن عبد الرحمن عن حسن ابن
صالح عن مطرف عن بعض اصحابه قال اشترى طلحة
ابن عبيد الله ارضا عند السيلحين فاتى عمر ابن الخطاب
رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال انى اشتريت ارضا
معجبة فقال له عمر رضى الله عنه ممن اشتريتها اشتريتها
من اهل الكوفة اشتريتها من القادسية قال طلحة
وكيف اشتريتها من اهل القادسية كلهم قال انك لم تصنع
شيئا انما هى فيئ وروى ابو عبيد باسناده عن الحسن
قال قال عمر رضى الله عنه لا تشتروا رقيق اهل الذمة
ولا ارضهم قيل للحسن ولم قال لانهم فيئ للمسلمين ،
وروى يحيى ابن آدم باسناده عن قتادة عن على رضى الله عنه

الذى اوقف الاب لايباع كذلك السواد لايباع ويكون
الذى بعده يملك منه مثل الذى يملك الذى قبله
على ذلك ابدا ويدل على ذلك ما روى الشعبى قال
اشترى عتبة ابن فرقد ارضا على شط الفرات فذكر
ذلك لعمر رضى الله عنه فقال ممن اشتريتها قال من اربابها
فلما اجتمع المهاجرون والانصار عند عمر رضى الله عنهم
قال هاؤلاء اهلها فهل اشتريت منهم شيئا قال لا قال فارددها
على من اشتريتها منه وخذ مالك خرجه ابو عبيد وخرجه
يحى ابن آدم عن الشعبى عن عتبة ابن فرقد قال
اشتريت عشرة اجربة من ارض السواد فذكرت ذلك
لعمر رضى الله عنه فقال لى اشتريتها من اصحابها
قلت نعم قال رح الى فرحت اليه فقال يا هؤلاء

روايتان واذا تقرر انها ليست مملوكة لاحد معين

من المسلمين ولا لمن هي في يده من الكفار او غيرهم

فيتفرع على ذلك مسائل كثيرة الاولى بيع رقبتها وهو ممتنع

على هذا الاصل الذي قررناه لانتفاء الملك عليها لمعين[1]

هذا قول من سمينا قوله انها فيئ ومِمن نهى عن شرائها

من السلف عبد الله بن معقل ابن مقرن والنخعي والحسن

ابن صالح وقال مجاهد لا تشترها ولا تبعها وقد نص

احمد على منع بيعها في رواية[2-] جماعة من الصحابة وعلل

بالوقفية[-2] في رواية جماعة منهم حنبل فقال السواد وقفه

عمر رضي الله عنه على المسلمين فمثله كمثل رجل

وقف ارضا على رجل وعلى ولده لا تباع وهو الذي اوقف

عليه فاذا مات الموقوف عليه كان لولده بالوقف

---

1 لمعين : لمعنى a

2-2 في رواية ...... بالوقفية – P a

منهم القاضي وغيره اذا قلنا ان الامام مخير فيها بين
القسمة والوقف بخلاف ما اذا قلنا ليصير وقفا لمجرد
الاستيلاء كما هو مذهب مالك فانها تصير وقفا بغير لفظ
وقال المحققون كصاحب المغني وغيره من المتأخرين
لا يحتاج الى لفظ بكل حال بل وقفها هو تركها فيئا لجميع
المسلمين يؤخذ خراجها ليصرف في مصالحهم ولا يختص احد
بملك شيء منها وهذا معنى الوقف لا سيما على قول من يقول
ان الوقف يصح بالفعل الدال عليه كفتح المساجد للصلاة
ونحو ذلك فهاهنا تركها من غير قسمة وضرب الخراج
عليها فعل يدل على تحبيسها على المسلمين وان لم يكن
بمعنى الوقف الخاص وقد صرح احمد بانها وقف
في رواية جماعة ايضا ويمكن ان يكون عنه في المسئلة

وسفيان وغيرهم واما من قال ليست ملكا لمن
في يده وانما هي فيء للمسلمين وهو قول الحنبري وابن
شبرمة ومالك والشافعي واحمد واسحاق وابي
عبيد وغيرهم فهؤلاء يقولون هي لعموم المسلمين
واكثرهم يقول هي وقف على المسلمين عموما وقد ذكر
ابوبكر في كتاب زاد المسافر ان احمد قال هي وقف
وان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين في رواية
جماعة من اصحابه منهم الميموني وحنبل وغيرهما
ولكن اكثر كلام احمد انما فيه انها فيء وانها مشتركة
بين المسلمين فمن الاصحاب من قال ان عمر رضي الله
عنه وقفها وقفا خاصا على المسلمين بلفظه وادعوا
ان الارض لا تصير وقفا بدون لفظ من الامام

كمال الكفارة المستحقة لجهة الفقراء واما ابن عقيل وصاحب المغنى فجعلاه من ديون الآدميين .

الباب الثامن

فى حكم تصرفات ارباب الارض الخراجية فيما قد ذكرنا ان الارض الخراجية على ضربين مملوكة لاهلها وهى ارض الصلح بالخراج على ثبوت ملكهم فيها فهؤلاء ملاك يتصرفون فيها تصرف الملاك وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم وذكرنا حكم الشراء منهم وان ابا عبيد حكى فى ملكهم خلافا وقد سبق ذلك كله مستوفى فى آخر الباب الرابع . والثانى ارض العنوة فمن قال ان عمرا رضى الله عنه ملكهم[1] اياها بالخراج فحكمها عنده حكم ارض الصلح المذكورة وهو قول ابن ابى ليلى وابى حنيفة

---

1 ملكهم : ملكم P

ان كان باقيا وان كان قد صرف الى المقابلة فلا شيء له كالزكاة المعجلة وذكر صاحب المحيط وغيره وكأنهم جعلوه من حقوق الله عز وجل فهو كالزكاة قال ابو البركات ابن تيمية في تعليقه على الهداية وقياس مذهبنا انه يرد عليه مطلقا لانه اجرة محضة وليس بقرابة ليقع نفلا اذا بطل الوجوب ليشير الى الفرق بينه وبين الزكاة المعجلة على احد الوجهين بحذا ولكنه مع قوله هذا ذكر في كتاب المحرر في الزكاة ان الخراج من قبيل ديون الله تعالى [1] فلا يمتنع به الزكاة الا على القول بان ديون الله تعالى [1] يمنع الزكاة نظرا الى انه مستحق لعموم المسلمين المستحقين الذي فهو

1-1 فلا يمتنع - تعالى - P a

الى المقاسمة لذلك وقوله انه ان وضع الخراج
مقاسمة اعتبر بكمال الزرع وتصفيته وان وضع على
مساحة الارض اعتبر بالسنة الهلالية او على
مساحة الزرع فقد قيل[1] انه يعتبر بالسنة الشمسية[2]
يدل على انه اذا وضع مقاسمة لم يعتبر الا بكمال
الزرع وتصفيته دون السنة الهلالية بخلاف
ما اذا وضع على مساحة الاجربة وقالت الحنفية
يجب الخراج عند بلوغ الغلة قالوا وللعامل ان يحول
بينه وبين غلته حتى يستوفي الخراج ولم يفرقوا
بين ان يكون مساحة او مقاسمة بل لم يذكروا
الخراج الا مساحة وذكروا انه لو تعجل الامام
الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه رد عليه

---

1 فقد قيل : فقيل P a
2 الشمسية : القمرية L

والثانى ان يكون حدوث ذلك من غير جهتهم فان كان
نقصا فانه يجب على الامام عمله لهم من بيت المال
من سهم المصالح وسقط عنهم خراجه ما لم يعمل اذا كان
انتفاعهم به ممتنعا وان كان زيادة كعين
احدثها الله[1] او حفرها سيل فان كان ذلك
عارضا لا يوثق بدوامه لم تجز الزيادة لاجله
فى الخراج وان وثق بدوامه رأى الامام فيه المصلحة
لاهل الارض واهل الفىء وعمل فى الزيادة او المتاركة
بما يكون عدلا بين الفريقين هذا ما ذكره القاضى
رحمه الله ويؤخذ منه انه لا تجوز زيادة
لزيادة الاسعار ولا نقصه لنقصها وفى ذلك
نظر. فان خلفاء بنى العباس انما غيروه[2] من الخراج

---

1 احدثها الله : احدثها البارى جلت قدرته P a

2 غيروه : غيروا السواد a

معتبراً بكمال الزرع وتصفيته فاذا استقر على احدها مقدراً بشروطه المعتبرة فيه صار ذلك مقدراً لايجوز[1] ان يزاد فيه ولا ينقص منه ما كانت الارضون على احوالها في شروطها ومصالحها فان تغيرت شروطها ومصالحها الى زيادة او نقصان فذلك ضربان احدهما ان يكون حدوث ذلك بسبب من جهة اهل الارض كزيادة حدثت بشق انهار واستنباط مياه او نقصان حدث لتقصير في عمارة واخلال عن مصلحة فيكون الخراج عليهم بحاله لا يزاد عليهم فيه لزيادة عمارتهم ولا ينقص منه لنقصانها ويؤخذون بالعمارة نظراً لهم ولاهل الفيء لئلا يستدام خرابه فيتعطل.

---

1 لايجوز : يجوز a، P

مشقة وكلفة فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ذلك

كله ليعلم قدر ما تحتمله الارض فيقصد العدل فيها

بين اهلها واهل الفئ من غير زيادة يجحف باهل

الخراج ولا نقصان يضر باهل الفئ ولا يستقصى فى

وضع الخراج غاية ما يحتمله وليجعل فيه لارباب

الارض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح ووضع

واضع الخراج اصلح[1] الامور من ثلاثة احوال احدها

ان يضعه على مساحة[2] الارض الثانى ان يضعه

على مساحة الزرع الثالث ان يجعله مقاسمة

فان وضعه على مساحة الارض كان معتبرًا بالسنة

الهلالية وان وضعه على مساحة الزرع فقد قيل يكون

معتبرًا بالسنة الشمسية وان جعله مقاسمة كان

---

1 اصلح : وصل P a

2 مساحة : مشايخ P a

وضع خراجها احد من الائمة الهدى فاما لو فتح الامام
ارض عنوة وارا د الامام وضع الخراج عليها ابتداء
فذكر القاضي في الاحكام السلطانية انه
يضعه بحسب ما يحتمله الارض فانها تختلف
من ثلثة اوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه
احدها ما يختص بالارض من جودة يزكوا به
زرعها او رداءة يقل به ريعها والثاني
ما يختص الزرع من اختلاف انواعه فان
من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه ومنه
ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه والثالث
ما يختص بالسقي والشرب لان ما يسقى بمؤنة
وكلفة لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بغير

وقول أكثر العلماء ، انتهى .

تنبيه : تجويز أحمد الأكل لمن عليه الخراج من الثمر والزرع سواء كان خراجه كان مقاسمة أو[1] مماسحة يدل على أن الشريك في المال أو العامل فيه له الأكل منه بالمعروف بغير إذن ، ونظيره أكل الوكيل والأجير وقد نقل حنبل عن أحمد جوازه والعامل في المساقاة أولى لأن الثمر والزرع يجوز عندنا الأكل منه للمارة إذا كان غير محفوظ بحائط أو ناظر كما دلت عليه السنة فجوازه للحافظ والناظر أولى مع جريان العادة به وتسامح الملاك به غالبا .

فصل : وهذا الذي تقدم كله في أرض الخراج التي

---

1 أو : و ه

فجعل هذا من باب نقض الاجتهاد لما فيه من تحويل الحق من محل الى محل بخلاف مجرد الزيادة والنقص . ورجح الشيخ تقي الدين ابو العباس ابن تيمية جواز المقاسمة اذا رأى الامام مصلحة قال فان النبي صلى الله عليه وسلم ترك خيبر في ايدى اليهود مقاسمة وعمر[1] رضى الله عنه[2] جعل الارض مخارجة ثم استغنى المسلمون عن يهود خيبر اجلاهم[3] عمر رضى الله عنه منها وصار المسلمون يعمرونها وصار عمر رضى الله عنه يخير من له سهم بخيبر بين ان يعطيه الارض يستغلها وبين ان يستغلها هو ويعطيه مقدارا معينا وذلك استئجار لها من صاحبها[4] بجنس ما يخرج منها وهو الطعام وهو جائز في اصح الروايتين .

---

1 وعمر : وعن عمر a

2 عنه : + انه a

3 اجلاهم : فاجلاهم a

4 صاحبها : اصحابها a

الا ان يخالف السلطان[1] قال القاضي فظاهر هذا
انه قد اجاز المقاسمة في الخراج قال وقال
في رواية هارون الجمال السواد كله ارض
خراج فذكر له المقاسمة فقال المقاسمة لم يكن
الا هو شيء حدث قال القاضي وظاهر هذا انه
لم ير ذلك الا انه لم يصرح بالمنع لكنه اخبر
انه لم يكن في وقت[2] عمر رضي الله عنه قال
القاضي والذي يوجبه الحكم ان خراجها هو المضروب
عليها اولا وتغييرا الى المقاسمة اذا كان بسبب حادث
اقتضاه اجتهاد الائمة امضي مع بقاء سببه واعيد
الى حكمه الاول عند زوال سببه اذ ليس للامام
ان ينقض اجتهاد من تقدمه[3] من الائمة . انتهى

---

1 يخالف : يخاف ل
2 وقت : وقت ع
3 تقدمه : تقدم ع

الى انه لايجوز تغيير ما وضعه عمر رضى الله عنه

ومعلوم ان المذهب عند اكثر الاصحاب وكثير منهم

جواز[1] تغيير ما وضعه عمر رضى الله عنه بزيادة

ونقص فينبغي ان يكون المذهب عندهم جواز المقاسمة

ولاسيما اذا كانت اصلح للمسلمين وقد تقدم ان

اوائل خلفاء بنى العباس نقلوا الخراج الى المقاسمة

قال القاضى فى الاحكام السلطانية اختلف

كلام احمد فى المقاسمة فقال فى رواية العباس ابن

محمد الخلال فيمن كانت فى يديه ارض من ارض

السواد هل يأكل مما اخرجت من زرع او ثمر اذا

كان الامام يأخذ بالخراج مساحة او صيرها فى

ايديهم مقاسمة على النصف او الربع فقال يأكل

---

1 جواز : بجواز P a

جواز تغييره بالاجتهاد لاختلاف المصالح باختلاف الازمنة ، ومن الاصحاب من استثنى من ذلك ما علم ان الامام[1] عقده لعلة فيزول بزوالها ويتغير بتغيرها كضرب عمر رضى الله عنه الخراج فانه ضربه بحسب الطاقة وهى تختلف باختلاف الاوقات ذكره الحلوانى وغيره -

فصل ، ويعتبر الخراج الى المقاسمة على الثمر والزرع هو من انواع تغيير[2] الخراج بالزيادة تارة وبالنقص اخرى وفيه زيادة تعبير[3] بنقل الخراج من الذمة الى المشاركة[4] فى عين الثمرة والزرع وقد تقدم عن احمد من رواية العباس الخلال انه اجازه اذا رضى الله[5] به الاكرة وكانوا يطيقونه ثم رجع

---

1 الامام : ما a
2 تغيير : تغير a P
3 تعبير : تغيير a
4 المشاركة : المشاكة P
5 الله : — a

القول الراجح للمجتهد فيه الى غيره من الاقوال
المرجوحة اذا كان فى الاحياء[1] بالقول الراجح مفسدة
وقرأت بخط القاضى مما كتبه من خط ابى حفص
ان ابن بطة كان يفتى ان الرهن امانة فقيل له
ان ناسًا يعتمدون على ذلك ويجحدون[2] الرهون
فافتى بعد ذلك بانه مضمون واعلم ان هذه
المسئلة مسئلة اصولية اختلف الناس فيها وهى
ان ما عقده لبعض الخلفاء الاربعة هل يجوز لمن
بعدهم نقضه كصلح بنى تغلب وخراج الجزية والرؤس
وفيه قولان لاصحابنا اشهرهما المنع لانه صادف
اجتهادًا سائغا ولا[3] ينقض وهذا يراجع الى ان فعل
الامام كحكمه وفيه خلاف ايضا واختار ابن عقيل

---

1 الاحياء : الافتاء a
2 يجحدون : يجحد P
3 ولا : فلا a

خالف فيه اليهم وليس كذلك التغيير بالزيادة والنقص
لان فيه ازالة حكم اجتهدت فيه الائمة ومن
تأمل هذا القيل الذى قيل به محققو الاصحاب
علم انه لايجوز الفتيا فى كثير من هذه الازمان
المتأخرة بتغيير الخراج سدا للذريعة لان ذلك
يتطرق به كثير الى الظلم والعدوان فان غالب
الملوك فى الازمان المتأخرة استأثروا على المسلمين
بمال الفئ وصار كثير من الارض الخراجية املاكا للمسلمين
ويؤدى عنها خراج يسير وكثير ممن هو فى يده مستحق
من مال الفئ فلو فتح للمستأثرين بالفئ ابواب
زيادة الخراج او انتزاع هذه الاراضى لبيت المال
لادى ذلك الى ضرر عظيم على المسلمين وقد يتنزل

امير المؤمنين كان فاما من دونه فلا ولكن هذه
الرواية انما يدل على ان تركه بالكلية يختص
بالامام لانه تصرف فى الفئ وهذه مسئلة غير
مسئلة تنقيصه وزيارته وذكر الاثرم فى مسائله
ان مراد احمد بقوله هو على قدر ما يرى الامام انه
الامام العادل قال لانه انكر على من فى زمانه
انهم لا يجعلون على الخامر شيئا لمخالفتهم لعمر رضى
الله عنه وقال ابو الحسن الآمدى انما يملك الزيادة
فى الجزية والخراج على اصلنا العادل من الائمة دون
من كان جائرا هذا هو ظاهر المذهب قال ولا يجرى
هذا مجرى جباية الزكاة والخراج لان الجباية
ليس فيها[1] تخيير لما فرضه الائمة والشرع قد امر[2]

1 فيها : – a

2 امر : امرنا a

اقل مما وصف عمر رضى الله[1] عنه فقل اجزاء وقل
يستدل لذلك بان عمر رضى الله عنه[2] زاد عليهم
ولم ينقص وفيه نظر والقول الرابع عكسه
يجوز النقص اذا عجزوا عن التمام دون الزيادة وهو
قول الحسن ابن صالح وابى يوسف وكتب عمر ابن عبد
العزيز الى عامله بالكوفة لا ياخذ من الخراج[3] الا ما
يطيق ولا من العامر الا وظيفة الخراج فى رفق وتسكين
لاهل الارض خرجه ابو عبيد قال ابو بكر الخلال
الامام الذى يجبى الخراج هو الخليفة ولا يجوز لمن
دونه النقص بحال ثم ذكر عن الميمونى قال قلت
لابى عبد الله الوالى قبلنا يدع لى[4] خراجا اقبله قال
لى انما الخراج فئ فكيف يدعه لك لو تركه هذا لجنى

---

1 الله : P ×

2 عنه : P –

3 الخراج : الخراب U

4 لى : a –

ابتنابه[1] وهذا يدل على ان من بيده شئ من ارض
الخراج انما هو عامل للمسلمين يترك له كفايته بجملة
ويؤخذ منه ما فضل وحكى هذا القول عن الثورى واسحاق
وابى عبيد ومحمد ابن الحسن وابو عبيد انما ذكره فى الجزية
ولم ار له فى الخراج كلامًا والقول الثالث يجوز
الزيادة عليهم دون النقص وهو رواية عن احمد
قال القاضى نقلها يعقوب ابن بختان وهى اختيار
ابى بكر وابن ابى موسى ونقل ابو طالب عن احمد ان
زاد ارجو ان لا بأس اذا كانوا يطيقون مثل ما قال عمر
رضى الله عنه وقال فى رواية ابن مشيش ان اخذ
منه اقل[2] من قفيز ودرهم اخرج من عنده التمام ونقل
ابن مشيش عنه ان اخذ السلطان منه الخراج وكان

---

1 ابتنابه : انتابه a
2 اقل : اول P ، U

احمد ايضاً وقد تقدم عن على رضى الله عنه انه
وضع الخراج على وجه يخالف ما وضعه عمر رضى الله عنه
قال احمد فى رواية ابن[1] منصور انما اقرهم عمر رضى الله
عنه ليعملوا[2] فيها ويعمروها وما اخرج الله من شئ اخذوا
منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك الى المسلمين قال
ومما يبين ذلك قوله لعثمان بن حنيف والله[3] لئن
وضعت على كل جريب قفيزا ودرهما لا يجهدهم ولا
يضرهم وروى يحيى ابن آدم عن وكيع عن المسعودى
عن ابى عون قال اسلم دهقان من اهل عين التمر فقال
له على رضى الله عنه اما جزية رأسك فترفعها
واما ارضك فللمسلمين فان شئت فرضنا لك وان
شئت جعلناك قهرمانا لنا فما اخرج الله من شئ

---

1 ابن : - a, P
2 ليعملوا : - ليعلموا P
3 والله : - a P

ميمون عنه واذا كان وضعها بحسب الطاقة فذلك
يختلف باختلاف الازمان قال احمد كان عمر رضى الله
عنه قد زاد عليهم وقال ما ارى هذا يضرهم وروى
شعبة عن الحكم قال سمعت عمرو ابن ميمون قال دخل
عثمان ابن حنيف على عمر رضى الله عنه فسمعته[1]
يقول والله[2] لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى
كل جريب ارض درهما وقفيزا من طعام لا يضرهم
ذلك ولا يجهدهم او كلمة نحوها قال نعم قال فكان
على كل رأس ثمانية واربعين فجعلها خمسين اخرجه
الاثرم وخرج ايضا من طريق شعبة عن ابى عمران الجونى
قال سئل عائذ ابن عمرو عن الزيادة على اهل فارس
فلم ير بذلك بأسا وقال انما هو حق لكم واحتج به

---

1 فسمعته : فسمعه a
2 والله : — a p

فانا حجيجه يوم القيامة وهذا مع ضعف اسناده محمول
على الاخذ بغير حق فاما الاخذ بحق فلا يدخل تحت هذا
الوعيد وهذا بالحديث الذي خرجه ابو داود من حديث
خالد ابن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا
لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها ويروى نحوه
من حديث المقدام ابن معديكرب عن النبي صلى الله
عليه وسلم. **والقول الثاني** يجوز الزيادة عليه
والنقص منه بحسب ما يرى الامام المصلحة وهذا
هو المشهور عن احمد نقله عنه الاثرم وابن
مشيش وغير واحد اختاره الخلال وجماعة من
الاصحاب واستدل احمد بان عمر رضي الله عنه
انما وضعها بحسب الطاقة كما في حديث عمرو بن

بسبيل وعلى مثل هذا حمله ابو عبيد وذكر باسناده

عن الزهري ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ

ممن صالحه من اهل العهد ما صالحهم عليه لا يضع

عنهم شيئا ولا يزيد عليهم ومن نزل منهم على الجزية

ولم يسم شيئا نظر عمر رضي الله عنه في امورهم فان

احتاجوا خفف عنهم وان استغنوا زاد عليهم بقدر

استغنائهم وخرج ابو داود ايضا من طريق ابن وهب

حدثني ابو صخر المدني ان صفوان ابن سليم اخبره عن

عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن آبائهم رضي الله عنهم دنية[1] عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال[2] الا من ظلم معاهدا او[3] انتقصه او

كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس

---

1 دينه : دنية a

2 قال : – P

3 او : و P

على غير ما وضعه عمر رضى الله عنه ويستدل ايضًا
على منع الزيادة ما روى منصور عن هلال ابن يسار[1]
عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قومًا
فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم
وابنائهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق
ذلك فانه لا يصلح لكم خرجه ابو داوُد قال
يحيى ابن آدم هذا شبيه[2] بحال سواد اهل الكوفة
وفي استدلاله بهذا الحديث نظر فان الحديث
انما هو ظاهر فيمن صولح على حقن دمه وماله
بشيئ واما رفع السواد اليهم فهو عقد معاوضة ليجبروا
عليها انما اخذوها باختيارهم فليس هذا من الصلح

---

1 يسار : بشار P يسان a

2 شبيه : يشبه a

فان العباس هذا روى عن احمد انه كان يقول

بذلك ثم رجع عنه فكيف يكون ما رجع اليه

هو قوله الاول وهذه الرواية[1] اختيار الخرقى

فى جزية الرؤس واختيار القاضى فى خلافه وهو آخر

كتبه ومن اتبعه عليه ووجه ذلك ان هذا ضربه

عمر رضى الله عنه بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم

وعمل به الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم اجمعين

فيصير اجماعا لا يجوز نقضه ولا تغييره[2] وقد تقدم

عن الحسن ابن صالح انه قال لا نعلم ان عليا رضى الله

عنه غير ما صنع عمر رضى الله عنه ولا غير شيئا مما

صنع حين قدم الكوفة وهذا يدل على ضعف

ما روى عن على رضى الله عنه انه وضع الخراج

---

1 الرواية : + هى a

2 لا تغييره : لا تغيره a, P

ولا النقص منه ام لا اختلف العلماء في ذلك على اقوال احدها انه يتقدر ذلك بما وضعه عمر رضى الله عنه من غير زيادة ولا نقص وحكى هذا عن مالك والشافعي وهو رواية عن احمد بل روى عنه انه رجع اليها فنقل العباس ابن محمد ابن موسى الخلال عن احمد انه قال الخراج يقتار[1] في ايديهم مقاسمة على النصف واقل اذا رضى بذلك الاكرة يحملهم بقدر ما يطيقون وقال لعبد ليس للامام ان يغيرها على ما اقرها عليه عمر رضى الله عنه قال الخلال هذا قول اولى لابي عبد الله[2] وذكر غير واحد عنه ان للامام النظر في ذلك فيزيد وينقص وهذا الذى قاله الخلال عجب[3] ـ

---

1 يقتار : يقر U

2 فيزيد : فيزيده a , P

3 عجب : عجيب a

رضى الله عنه على الجريب قفيز ودرهم وعلى النخل
والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر رضى الله
عنه قال ولا نحل عليا خالف عمر رضى الله عنهما
ولا غير شيئا مما صنع حين قدم الكوفة وروى
يحيى بن آدم باسناده عن الشعبى قال قال على رضى
الله عنه حين قدم الكوفة ما كنت لاحل عقدة
شدها عمر رضى الله عنه وانكر ابو عبيد وضع عمر رضى الله
عنه على جريب الاشجار شيئا كما تقدم وثبت انه
وضع على جريب الزرع قفيزا ودرهما اذا تقرر
هذا فهل يتقرر خراج ارض السواد وغيرها من ارض
العنوة الذى وضعه عمر رضى الله عنه بما وضعه [1-]
عمر رضى الله عنه [-1] ولا يجوز الزيادة عليه

---

1 - 1 بما وضعه ـــ عنه : - a, p

وقالت الحنفية في ارض الزرع قفيز ودرهم وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم[1] وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليه بحسب الطاقة وقال الشافعي في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمان وفي الرطبة ستة دراهم وكذلك الشجر كالرطبة واختلف اصحابه فمنهم من وافقه ومنهم من قال في جريب النخل عشرة دراهم وفي الكرم ثمانية دراهم وقال الماوردي جميع ما جاء عن عمر رضي الله عنه صحيح وانما اختلف لاختلاف النواحي فوضع على كل موضع قدر ما يحتمله ويليق به ، وحكى يحيى ابن آدم عن الحسن بن صالح قال ان ارض الخراج عليها الخراج الذي وضعه عمر

---

1 - 1 وعلى الكرم ...... دراهم : — P a

درهمين وعلى الحنطة اربعة وعلى القصب ستة وعلى
النخل ثمانية وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنا عشر
وقال ابو مجلز بعث عمر عمار وابن مسعود وعثمان
ابن حنيف فوضع عثمان على جريب الكرم عشرة وعلى
النخل ثمانية وعلى القصب ستة وعلى جريب البر
اربعة وعلى جريب الشعير درهمين قال ابو الحسن الاولى
الصحيح من المذهب ان الماخوذ من جريب النخل عشرة
دراهم ومن الكرم وعلى الشجر والرطب ستة وعلى الزرع
درهم وقفيز من حنطة ان كان حنطة وشعير
ان كان شعيرا وقد قيل الخراج على الشعير درهمان
وعلى البر اربعة وعلى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية
وعلى الكرم عشرة وهذا اكبرها فيه قال والاول اصح

درهمان[1] من كل جريب والقصب الرطبة وعلى الاقلتين

درهم وعلى القادسية درهم واختار حل يث عمرو

بن ميمون على الجريب قفيز ودرهم وقال فى رواية

الاثرم ومحمود بن داود فى الخراج فى كل جريب من

البر والشعير قفيز ودرهم وقال فى رواية ابن

منصور وضع عمر رضى الله عنه على ارض السواد

الخراج على كل جريب درهم وقفيز من الحنطة والشعير

وما سوى ذلك من القصب والزيتون والنخل اشياء

موظفة يؤدونها [1-1]ونقل صالح عن ابيه نحوه[1] ونقل

صالح ايضا عن ابيه قال لكل جريب من حنطة قفيز

ودرهم وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الرطبة

خمسة قال وقال الشعبى وضع على جريب الشعير

---

1 درهمان : درهمين U ، P

1 - 1 ونقل ..... نحوه : — P ، Q

وعلى كل جريب زرع من البر رقيق الزرع ثلثي درهم ومن

الشعير نحو ذلك وامرني ان اضع على البساتين التي

تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم وعلى كل جريب

الكرام اذا مضى عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة

عشرة دراهم وامرني ان الغي كل نخل شاذ عن القرى

يأكله من مر به وامرني ان لا اضع على الخضروات

شيئا على المقاثي وعلى الحبوب والسماسم والقطن ثم

ذكر جزية الرؤس قال فجبيتها[1] على ما امرني به

ثمانية عشر[2] الف الف وخمسمائة الف وثيف قال

الامام احمد في رواية مثنى وظيفة عمر رضي الله

عنه في ارض السواد في الكرام عشرة وفي النخل ثمانية

وفي القصب ستة ومن الحنطة اربعة ومن الشعير

---

1 فجبيتها : فجبيتها a

2 عشر : — a, P

اربعة دراهم وعلى جريب الشعير درهمين خرجه
ابو عبيد وخرجه حرب ولم يذكر فيه ابا مجلز وقال
فيه على جريب العنب ثمانية دراهم وعلى جريب النخل
عشرة دراهم والباقي بمعناه وروى عن على انه
وضع الخراج على وجه آخر خرجه حرب الكرماني
حدثنا ابو امية الطرسوسي حدثنا على ابن عبد الله
عن يونس ابن ارقم الكندي حدثنا يحيى ابن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب ابن يزيد الانصاري عن ابيه
قال بعثني على ابن ابي طالب رضي الله عنه على ما
سقى الفرات وامرني على ان اضع على كل جريب زرع
من البر غليظ الزرع درهماً ونصفا وصاعاً من طعام
وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهما

عثمان بن حنيف الى السواد قال طرز عليهم خراجا
ودع لاهل الارض ما يصلحهم قال فقدم عثمان فطرز الخراج
فوضع على جريب الشعير درهمين وعلى الحنطة اربعة
وعلى القصب يعنى الرطبة ستة وعلى النخل ثمانية
وعلى الكرم عشرة وعلى الزيتون اثنى عشر ووضع على
الرجال درهمين فى الشهر قال فجبا الاموال، وروى
عن عمر رضى الله عنه وجه آخر من رواية
قتادة عن ابى مجلز لاحق بن حميد ان عمر ابن
الخطاب رضى الله عنه بعث عثمان ابن حنيف
على مساحة الارض قال فمسح الارض فجعل على جريب
الكرم عشرة دراهم وعلى جريب النخل خمسة دراهم
وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب البر

قال فكان لا يعد النخل خرجه عمر بن شبة في
كتاب اخبار الكوفة ، وروى صالح ابن احمد في مسائله
حدثنا ابي حدثنا هشيم عن مجالد[1] عن الشعبي ان
عمر رضي الله عنه بعث عثمان ابن حنيف فامره
ان يمسح السواد ففعل قال فبلغت مساحته بضعة
وثلاثين الف الف جريب قال فامره ان يضع على كل
جريب قفيزا ودرهما قال اني اخشى ان لا يكون سمعه
يعني هشيما ليس فيه خير قال وحدثنا ابي حدثنا
بهز ابن اسد حدثني سلمة بن علقمة حدثنا[2]
داود عن عامر قال بعث يعني عمر رضي الله عنه
الى جابر والى الاشعث ان ردا علي ما كنت جعلت
لكما قال فكتبا اليه ان قد رددناه عليك فبعث

---

1 عن مجالد : بن خالد a
2 حدثنا : — U

اسماعيل ابن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد
عن الشعبي ان عمر رضي الله عنه بعث عثمان
ابن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين
الف الف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا
قال وحدثنا معاوية عن الشيباني عن محمد ابن
عبيد الله الثقفي قال وضع عمر رضي الله عنه
على اهل السواد على كل جريب عامر درهما وقفيزا
وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة
اقفزة وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة
اقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة
اقفزة قال ولم يذكر النخل وقد روى في حديث
عثمان ابن حنيف حين بعثه عمر رضي الله عنه

سلمنى الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن

الى رجل بعدى ابدا قال فما اتت عليه الارابعة[1]

حتى اصيب رضى الله عنه وروى شعبة عن الحكم

قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن

الخطاب رضى الله عنه واتاه ابن حنيف

فجعل يقول والله لئن وضعت على كل جريب من

الارض درهما وقفيزا من طعام لا يشق[2] ذلك

عليهم ولا يجهدهم قال الامام احمد وابو عبيد

اصح شيء فى الخراج عن عمر رضى الله عنه حديث

عمرو بن ميمون هذا ورواه عمر بن شبة

باسناده وزاد فيه انه وضع على القارسية درهما

وعلى الدقلتين درهما - وروى ابو عبيد حدثنا

---

1 الارابعة : الاربعة ايام a

2 لا يشق : لا يشتق P

قبل تصير بذلك وقفا فحكمها حكم ارض العنوة كما سبق والا فهي كارض المسلمين العشرية يملك مواتها بالاحياء -

الباب السابع في مقدار الخراج

خرج البخاري في صحيحه من طريق حصين عن عمرو بن ميمون قال رئيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف[1] على حذيفة ابن اليمان وعثمان ابن حنيف فقال كيف فعلتما أتخافا[2] ان تكونا قد حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا حملناها امرا هي له مطيقة ما فيها كثير فضل - قال انظرا ان يكونا حملتما الارض ما لا تطيق قالا لا فقال عمر رضى الله عنه[3] لئن

1- وقف : × P

2- أتخافا : اخاف a

3- عنه : – P

هما روايتان عن احمد هذا فى احياء موات العنوة
فاما ارض الخراج اذا كانت صلحا فان صولحوا على
ان الارض لهم ولنا خراجها فهل يملك المسلم
مواتها بالاحياء فيه قولان - احدهما لا يملك
وهو قول ابن جريج والشافعى والقاضى ابو يعلى
ومن بعده من اصحابنا لان الصلح اوجب
اختصاصهم ببلادهم عمورها ومواتها ،
والثانى يملك بالاحياء وهو قول بعض الشافعية
قال بعض متأخرى اصحابنا وهو الاقوى لان الموات
على الاباحة والصلح انما ينصرف على ابقاء املاكهم
لهم فلا يدخل الموات بدون شرطه واما ان صولحوا
على ان الارض لنا ونقرها بايديهم بالخراج فان

بينه وبين المسلم وكان الفرق بينهما ان المسلم اذا
قلنا يملك بالاحياء فى ارض العنوة فقد زاد هم خيرا
لانتفاعهم بعشره واما الذمى فلا ينتفعون بعشره
فتعين تعويضه بالخراج وفيه نظر وقد تقدم
ان صاحب الكافى ذكر ان موات العنوة اذا كان
بحيث يمكن احياؤه فهل يوضع عليه الخراج على
روايتين ويشبه هذا ما قاله ابو حنيفة فى
رواية ابن المبارك عنه اذا اشترى الذمى
ارض العشر من مسلم وضع عليها الخراج فلا يسقط
عنها باسلامه ولا ببيعها من مسلم وقال سفيان
لا خراج عليها وهو قول الجمهور لكن اختلفوا هل
يوضع عليه عشر مضاعف ام لا على قولين ،

عنه وفهم من قوله هنا هو عشر اى انها تصير ارضا
عشرية لا ان[1] الواجب فيها عشر واحد وهذا اظهر
والله اعلم - ونص القاضى فى خلافه وصاحب
المحرر هذه الرواية بما عدا ارض العنوة وقالت[2]
طائفة يوضع على الذمى المحيي للموات الخراج وهو قول
سفيان وابي حنيفة واسحاق ابن راهويه نقله
عنه ابن منصور - ونقل عنه حرب الكرمانى[3]
لا يمكن من ذلك فان فعل اخذت منه واعطى
قيمتها من بيت المال وكل هؤلاء لم يخصوا ذلك
بارض العنوة ولا غيرها - وذكر القاضى فى خلافه
وصاحب المحرر من اصحابنا انه اذا احيى موات
العنوة فان عليه الخراج وفرق صاحب المحرر

1- لان : لان P
2 قالت : قال U
3 الكرمانى : - U

الاباذن الامام هذا اذا كان المحيي لها مسلما فان كان ذميا وقلنا يملكها فاختلف العلماء فيه فقالت طائفة لا شيء عليه وهو قول الشافعي واحمد في المشهور عنه وقالت طائفة عليه عشر لئلا يسقط حق المسلمين من عشر الارض نقله حرب عن احمد انه قال مرة هو عشر وقال مرة لا شيء عليه قال وقال مرة انا اقول لا شيء عليه واهل المدينة يقولون في هذا قولا حسنا يقولون لا يترك الذمي ان يشتري ارض العشر قال واهل البصرة يقولون قولا عجبا يقولون يضاعف عليه العشر فجعل احمد حكم احياء الذمي لموات دار الاسلام حكم شرائه لها[1] فمن هنا حكى ابن ابي موسى رواية عنه ان عليه عشرين كما في قوله في الشراء على رواية

---

1 حكم شرائه لها: - a, p

دون بقية ارض العنوة فانه قد قيل ان السواد
كله كان عامرا في زمن عمر رضي الله عنه فاذا
خرب منه شيء بعد ذلك لم يكن مواتا لانه ملك
للمسلمين فاذا تقرر هذا فان قلنا يملك بالاحياء
فلا خراج عليها اذا احياها مسلم وعليه العشر نص
عليه احمد في رواية حرب فيمن احيى مواتا من
ارض خراج او عشر قال اذا لم يكن لها مالك فليس
الا العشر ، قال وسألت اسحاق عن ذلك فقال
اذا اتى جبالا و دكادك فاحيى مواتا فهو عشر وان
قلنا لا يملك بالاحياء ضرب عليها الخراج لانها من
ارض الفيء التي يستحقها المسلمون عموما وهو قول ابي عبيد
ونقله ابن منصور عن اسحاق وقال لا يحييها احد

ابي الحجاج النخعي عن ابيه قال كنت عند علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه فاتاه رجل فقال اني آتي الارض
الجزاية من ارض السواد فازرعها يبذري وبقري
فيضعف اضعافا مضاعفة قال له انت معمر غير
مخرب ومصلح غير مفسد فكل رغدا وقد استدل
بعضهم باقطاع عثمان رضي الله عنه من السواد
وفيه كلام نذكره في موضع آخر ان شاء الله
تعالى واما[1] وضع عمر رضي الله عنه الخراج
على العامر والغامر فقد سبق ان الغامر ما ناله الماء
ولم يزرع وليس هو البراري المقفرة التي لم يضع عمر
رضي الله عنه عليها الخراج ونحوها على ان من الاصحاب
من قال ان الرواية الاولى تختص بارض السواد

---

1 اما : + اما P

وابن جرير وابي حنيفة ومالك والشافعي وابي -
ثور وروى يحيى ابن آدم باسناده عن حمل ابن
عبيد الله الثقفي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه
فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا يضر
باحد من المسلمين فكتب عمر رضي الله عنه
ان كانت ليست تضر باحد من المسلمين وليست
من ارض الخراج فاقطعها اياه وعن عوف الاعرابي
قال قرات في كتاب عمر الى ابي موسى رضي الله عنهما[1]
ان ابا عبد الله سألني ارضا على شاطئ دجلة
فقيل[2] فيها خيلة فان كانت ليست من ارض الجزية
ولا يجري اليها ماء الجزية فاعطها اياه - وروى
حرب الكرماني من طريق المسيب ابن شريك عن رزام

---

1 عنهما : عنه a, P

2 فقيل : - a, P

الى على رضى الله عنه فلحقوه بالكوفة فقال

الارض فيئ للمسلمين ما خرج منها فهو بينهم

سواء ولو رضوا كلهم اعطيتكموه ولكن لا يحل

لى ان اعطيكم ما لا املك - والثانى انه

مباح قال احمد فى رواية العباس ابن محمد

الخلال وسأله عما احيى من الارض السواد يكون

لمن احياه فقال اما مثل التلول والرمال فيما بينك

وبين الانبار فهو لمن احياه وقال حرب سألت

احمد عن ارض العشر قال ما احيى الرجل من الموات

قلت وان كانت تلك الارضون من بلد الخراج قال

نعم اذا كان مواتا فليس الا العشر ورجح ذلك[1]

القاضى وكثير من المتأخرين وهو قول الحسن

---

1 ذلك : - P ~ a

صلى الله عليه وسلم فقالوا ان بارضنا رسوما قد
كانت ارحاء على اهل عاد فان اذنت لنا حفرنا
آبارها وعملناها فاصبنا منها محروفا وانتفع
بها الناس فارسل الى عمر رضي الله عنه بعدما
كتب لهم كتابا فقال عمر رضي الله عنه ان الارض
فيئ للمسلمين فان رضي جميع المسلمين بعدا
فاعطهم والا فليس احد احق بها من احد وليس
لهؤلاء ان يأكلوها دونهم وبه عن الشعبي
عن عبد العزيز ابن ابي اسماء ان ناسا قدموا
من البحرين على ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة
فقالوا ان بارضنا ارضا ليس لاحد من الناس قد
خربت منذ ابار الدهر فاعطناها فكتب لهم

القسم الخامس

الموات في ارض العنوة هل هو ملك للمسلمين او مباح فيه قولان مشهوران وينبني عليهما هل يملك بالاحياء - احدهما انه مملوك للمسلمين فلا يملك بالاحياء حكاه اسحاق عن المغيرة الضبي والاوزاعي وسفيان وغيرهم ونص احمد ان لاموات[1] في ارض السواد في رواية جماعة وهو اختيار ابي بكر وابن ابي موسى وغير واحد من الاصحاب واحتج احمد والاصحاب بان عمر رضي الله عنه مسح العامر والخامر ووضع الخراج على الجميع ، وروى حرب الكرماني من طريق ابي حديرا[2] عن الشعبي ان ناسًا اتوا ابابكر رضي الله عنه لعد وفاة رسول الله

---

1 لاموات : الاموات P

2 جديرا : حزيز U ، حديرا a

كلام احمد فى رواية يعقوب بن بختان وذكر روايته التى ذكرناها فى المساكن وظاهر كلام احمد فى اخراجه خراج مساكنه انه يخرج عن البناء خراج الزرع قفيزاً او درهما مع العلم بتفاوت الضرر بينهما وعلى قياسه لو اخذ للزرع فغرس وظاهر كلام ابى الخطاب وابن عقيل فى خلافهما انه يعتبر خراج الغراس وقياسه فى البناء كذلك وقال القاضى لو زرع غير المنصوص على خراجه اعتبر باقرب الزرع شبها ونوعا من المنصوص عليه وهذا ايضا يدل على اعتبار الخراج بما انتفع لا بما اخذ له وهو القياس ولو فوت الزرع بالكلية فعليه خراج اقل ما يزرع فيها وهو قفيز ودرهم ذكره القاضى وابن عقيل لانه لو اقتص[1] على زرعه لم يمنع -

---

1 اقتص: اقتصر a

تلف الزرع لجل فسادها يحتمل وجهين اذ اول الزرع

غير مقصود بخلاف الارض فان عليه اجرة الماضى

وجهاً واحداً قال وكذلك اذا افسدت لحض الارض

انفسخت الاجارة فيما تعطل ويتخير فى الباقى بين امساكه

بالحصة او الفسخ فيه - انتهى -

وعلى الوجه الآخر فى الآدمى لا ينفسخ وله الخيار

وعلى هذا فاذا حصلت هذه الآفة فى ارض الخراج

فهل يسقط الخراج كله او يجب منه بالحصة الى حين

التلف يحتمل تخريجه على الوجهين المذكورين فى لزوم

اجرة الماضى -

فصل

ولو اخذ الارض للزارع فبنى فيها فعليه الخراج ذكره

القاضى فى الاحكام السلطانية وقال هو ظاهر

روى عنه عن ابن الحنفية مرسلاً وافتى جماعة
من متأخرى الشافعية والحنفية فى الاجارة انها
تسقط ايضا بتلف الزرع لتعذر الانتفاع المقصود
بالارض وقال ابن الصلاح الظاهر انه لا يجب
كمال الاجارة مع ذلك واختار ابو العباس ابن تيمية
سقوطها لفوات المقصود من الاجارة وهو بقاء
الزرع فى الارض الى حين امكان اخذه وهذا اذا
افسدت الجائحة الزرع وحده فان افسدت
الارض بان اخرجتها عن صلاحية الزرع فذكر صاحب
التلخيص من اصحابنا فى الاجارة وجهين احدهما
ينفسخ العقد فيما بقى من الزمان والثانى له
الخيار قال وهذا يلزمه اجرة الماضى اذا

ذكره ابوبكر في الشافي وكذلك ذكر هذا النص صاحب

المغني وذكر انه لا يعلم فيه خلافا ويشهد له

ما روى اسرائيل عن عبد الاعلى التغلبي عن محمد ابن

علي عن علي رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه

وسلم على رجلين احدهما يلازم صاحبه فقال ما شانكما

قال احدهما يا رسول الله استاجر مني ارضا بكذا وكذا

وسقي فزرعها قال الآخر يا رسول الله اصابت

زرعي آفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان صاحبك اصابه ما ذكر فان رئيت ان

تجاوز عنه فافعل قال فقد فعلت يا رسول الله

خرجه يعقوب ابن شيبه في مسنده والاسماعيلي

في مسند علي وعبد الاعلى هذا فيه ضعف ما وقد

خفف عنه ولا يكلف فوق طاقته وقالت الحنفية
ايضا يجب الخراج عند بلوغ الغلة ومتى اصاب الزرع
آفة سقط الخراج عن صاحبه قالوا ولا يؤخذ منه
الخراج كاملا الا اذا اخرجت الارض مثل قدره او
اكثر فان اخرجت قدر الخراج اخذ منه نصفه
لان اخذ اكثر الغلة اجحاف هذا مع قولهم ان ارباب
الخراج ملاك للارض بالخراج وهذا عجيب
واما عند من يقول[1] الخراج اجرة فلا يسقط منه شيئ
بذلك كما لا تسقط الاجرة للزارع بذلك ذكره
ابو البركات ابن تيمية قال فقد نص احمد في رواية
حنبل ان من استأجر ارضا للزرع فاصاب الزارع
جائحة او آفة او لم ينبت تلزمه الاجرة

---

1 يقول : + ان a

فصل[1]

اذا اخذ ارضا بخراجها للزارع فعطلت مدة الزارع ولم يزارع وجب عليه الخراج نص عليه احمد في رواية الاثرم ومحمد ابن ابي حرب واستدل بوضع عمر رضي الله عنه الخراج على العامر والخامر وقد سبق ان[2] العامر هو ما يمكن زرعه ولم يزرع وهكذا قال يحيى ابن آدم واسحاق ابن راهويه والحنفية وقالوا ولو منعه مانع من الزارع آدمي او غيره فلا خراج عليه قال ابو البركات ابن تيمية ويحتمله مذهبنا انه لا خراج عليه اذا منعه غيره من الزارع وقال الحسن بن صالح ان لم يزرعه من غير عذر فعليه الخراج وان تركه من عذر

---

1 فصل : a —

2 ان : P ×

ذكر ذلك كله القاضي في كتاب الاحكام السلطانية

ونقل الكوسج عن اسحاق ابن راهويه في موات

الحنوة ان للامام ان يدفعه الى من يشاء حتى

يحييه اذا كان ذلك نظرًا لاهل القرية

قال لانها لو تعطلت يومًا حتى لايقدروا[1] على احتمال

خراجها كان على الامام التخفيف عنهم فكذلك له

ان يدفع مواتها حتى يحيي ويضع عليه قدر طاقته

وقد ربما يعرف من المؤنة التي يلزم في احيائه

عشرًا كان او غيره فان كل شيء يوظفه عليه كان

عليه اسقاطه من في اسقاطه من جملة خراج

اهل القرية -

---

1 لايقدروا : لايقدرون ل

نفع مقصود وهذا اذا كانت الارض على هذه الصفة
من ابتداء وضع اليد عليها فاما ان طرأ لها ذلك
بان ذهب مائها فان كان بفعل من هى فى يده
لم يسقط الخراج ولم ينقض والزام بعمارته لئلا
يتعطل حق المسلمين وان كان من غير جهته وجب
على الامام عمله من بيت المال من سهم المصالح
وسقط الخراج عنهم ما لم يحل فان امكن الانتفاع بها
فى غير الزراعة لمصائد او مراعى جاز ان يوضع
عليها الخراج بحسب ما يحتمله الصيد والمرعى
بخلاف ارض الموات لان هذه الارض مملوكة
وارض الموات مباحة فان قلنا لاموات فى
ارض الحنوة فهو مملوك يوضع عليه الخراج[1] -

---

1 الخراج : خراج P

والاجرة تجب بالتمكين او بالفعل ولهذا اذا كان
لها ماء فلم يزرع وجب الخراج فاذا زرع فقد
وجد حقيقة التصرف بالمقصود فهو كالارض
المستأجرة اذا نضب ماء البئر او النهر فاراد الفسخ
كان له ذلك ولا اجرة فان زرع فيها لم تسقط
الاجرة لحصول الانتفاع حقيقة. انتهى .
وايضا فيقال منفعة هذه الارض مملوكة
للمسلمين فمن استوفاها كان عليه ضمانها بعوض
مثلها الا ان تكون مواتا ففي وجوب الخراج على من
احياها خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى. واما
اذا استولى عليها من غير انتفاع ففي ضمانه
الروايتان لانه استولى على ما لا نفع فيه اوليس له

الخراج جزية على رقبة الارض كجزية الرؤوس
على رقاب الآدميين وقال ابو حنيفة لا خراج الا[1]
فيما سقي من ماء الخراج وان كانت ارضه غير خراجية
ومنع لمن يسقي بماء احدهما من ارض الآخر وعند
الجمهور لا يمنع ذلك فان الخراج على رقبة الارض
والعشر على رقبة الزرع والماء لا خراج عليه ولا عشر
فلا اعتبار به واذا قلنا لا خراج على ما لا ماء لها[2] فزرعه
من هو بيده بماء نقله اليه بكلفة فقال ابن عقيل
في الفنون خرجها بعض القضاة من اصحابنا على الروايتين
قال ابن عقيل وهو غلط على المذهب لان الروايتين
في ارض لا ماء لها ولا زرعها من هي بيده فاما
اذا زرعها فقد وجد سبب ايجاب الخراج لانه كالاجرة

---

1 الا : – a
2 لها : له a

وغيره وهذا فيه نظر فان الحوانيت والمساكن لاخراج

عليها واما ما[1] وضع عمر الخراج على العامر والغامر

فالعامر ما زرع والغامر ما لم يزرع لكن له ماء وسمي

غامرا لان الماء يبلغه فيغمره فاعل بمعنى مفعول وما لا

يناله الماء من الارض لا يقال له غامر كذا نقله

صاحب الصحاح وقال حرب سمعت اسحاق يقول في

حديث عمر رضي الله عنه انه وضع الخراج على العامر و

الغامر قال يعني من ما يبلغه الماء وكذا نقل الكوسج

هذا التفسير عن احمد واسحاق وقال يحيى ابن آدم وضع

عمر الخراج على كل عامر وغامر من ارضهم يناله الماء ويقدر

على عمارته ولا فرق بين ان يكون الماء من ارض الخراج

او من غيرها عندنا وعند الاكثرين ونص احمد على ان

---

1 ما : - ل ه

في محل هاتين الروايتين فمنهم من قال محلهما فيما يمكن
زرعه بماء السماء ولاماء له مستحق في ارضه
وهو قول ابي الخطاب وصاحب المحرر[1] وقال طائفة
بل ماينا له ماء السماء المعتاد يجب فيه الخراج رواية
واحدة لانه يصح استجارة للزراعة وانما الروايتان
فيما يناله الامطار النادرة من السيول التي لا تعتاد
او يمكن زراعته بالدواليب المستخرجة والكلف
وهو قول ابن عقيل في كتاب الروايتين وفي كتاب الفنون
وكذا ذكر صاحب الكافي ان ما يمكن زرعه والانتفاع
به باي وجه كان يجب فيه الخراج رواية واحدة
وانما الروايتان في موات لايمكن زرعه وهو على صفة[2]
[3]-يمكن احياته فان الانتفاع لم ينحصر في الزرع بل[3] يمكن بالبنيان

---

1 صاحب المحرر : صاحب المجرد a
2 صفة : صنيعة a
3-3 يمكن ..... بل: — a p

القسم الرابع

الارض التي لا ماء لها ويمكن زرعها في الجملة هل يوضع
عليها خراج يؤخذ ممن كان في يده ام لا - في ذلك
قولان للعلماء احدهما لا خراج عليه وهو قول
ابي حنيفة ورواية عن احمد نقلها عنه ابو الحارث
قال الخراج يجب على ارض السواد على العامر اذا ناله
الماء وهي اختيار الخلال والقاضي والثاني عليه
الخراج وهي الرواية الثانية عن احمد قال في رواية
المامونى وابراهيم ابن هانى يمسح العامر والجبال وان
لم يبلغه الماء ماء السماء يناله ونقل عنه الاثرم
قال عمر رضى الله عنه وضع على العامر والخامر
قيل له وانت تذهب اليه قال نعم واختلف اصحابنا

فهى كالمضاربة واما اجارة الارض للزرع فيشبه
بيع الزرع قبل صلاحه او وجوده لان الزرع متعقل
من اجزاء الارض ترابها وهوائها ومائها لا من البذر
الذى يبذره المستأجر لانه يستهلك وينشئ الله
تعالى من الارض عينا اخرى وهذه ايضا حجة احتج
بها من سوى بين المزارعة واستئجار الاشجار لثمرتها
فى الجواز وايضا فان عمر رضى الله عنه وضع على
كل جريب الزارع قفيزا ودرهما وهذه اجارة للارض
بطعام وبجنس ما يخرج منها وفى ذلك خلاف مشهور
بين الفقهاء واما فى الخراج[1].

— — —

---

1 واما فى الخراج : – a

القسم الثالث

الارض البيضاء القابلة للزرع وهى التى لها ما يسقيها فهذه ضرب عمر رضى الله عنه عليها الخراج ووافقه الصحابة رضى الله عنهم على ذلك ولم يعلم عن احد انكاره ولكن من السلف من كان يكره اجارة الارض بالذهب والفضة كطاووس ولا يعلم قوله فى الخراج الا ان يكون يفرق بين معاملة المسلمين واهل الذمة فقد روى عن الحسن البصرى رحمه الله انه كره المزارعة بجزء مشاع فى ارض الصدقة والعشرية واجازها فى ارض الخراج ولعل طاوسا يقول فى الاجارة كذلك الا ان طاوسا لم يكره المزارعة بحاله وكانه لحظ ان المزارعة مشاركة

سحيم عنه[1] - لكن روى زيد ابن ابي انيسه عن جبلة ابن سحيم[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما[2] قال من يقبل ارضا فلا يزدادن شيئا على رأس ماله فمن ازداد فهو ربا. خرجه الاثرم - وهذا يشعر بان عمر رضى الله عنهما انما نهى عن الربح فيها لانه من باب ربح ما لم يضمن كما كره من كره اجارة من استأجره برابح لهذا المعنى وهو رواية عن احمد وذلك يدل على انه يبيح[3] اصل القبالة ويشهد له ما رواه[4] ابو عبيد عن شريك عن الاعمش عن عبد الرحمن ابن زياد قال قلت لابن عمر انا نتقبل الارض فيصيب من ثمارها قال ابو عبيد يعنى الفضل قال ذلك الربا العجلان.

— ٥ —

1 - 1 عنه - لكن ..... ابن سحيم : — a p

2 عنهما : عنه a p

3 يبيح : ينتج P

رضى الله عنه فبعث الى غرمائه فقال هل لكم ان تقبضوا[1] كل عام الفا فتستوفونه فى اربع سنين قالوا نعم يا امير المؤمنين فاخروا ذلك وكانوا يقتضون كل عام الفا وهذه الرواية متصلة وهى موافقة لرواية مالك بالتأخير فقط وان كان يدفع الى الغرماء فى كل عام مخلة[2] وعروة ابن الزبير لم يسمع من عمر رضى الله عنه بل يرسل عنه قال ابو حاتم الرازى وغيره ورواية مالك مقدمة على رواية ابن اسحاق بلا ريب وروى ايضًا عن ابن الزبير انه كان يبيع ثمرة نخله سنين من وجوه متعددة وكان جابر ينكر ذلك عليه واما ابن عمر رضى الله عنهما فانه قال القبالات ربا رواه شعبة عن جبلة ابن

---

1 تقبضوا : تقضوا a p
2 مخلة : نخلة a

النبي صلى الله عليه وسلم فاتيت محمود ابن لبيد فسألته
فقال كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يبيع مال يتيم عنده
ثلاث سنين يعني ثمره قال واخبرنا ابن عيينه عن
هشام ابن عروة عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان يبيع
مال يتيم عنده ثلاث سنين ولكن روى مالك عن
يزيد بن قسيط عن محمود ابن لبيد ان اسيد ابن حضير
هلك وترك دينا فكلم عمر رضي الله عنه غرمائه
فاخروه وروى محمد ابن سعد في طبقاته حدثنا
خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع[1] عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال هلك اسيد ابن الحضير
وترك اربعة الاف درهم دينا وكان[2] ماله يغل
كل عام الفا فارادوا بيعه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب

---

1 نافع : رافع P

2 كان : دان P a

عن سعيد ابن منصور حدثنا عباد ابن عباد عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير رضي الله عنه
توفي وعليه ستة الاف درهم دين فدعى عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه غرمائه فقبلهم ارضه سنين وفيها
الشجر والنخل وروى ابو القاسم البغوي حدثنا
عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمه عن هشام ابن
عروة عن ابيه ان اسيد ابن حضير مات وعليه
دين اربعة الاف درهم فبيعت ارضه فقال عمر
رضي الله عنه لا اترك بني اخي عالة فرد الارض
وباع ثمرها من الغرماء اربع سنين باربعة الاف
كل سنة بالف وفي مصنف عبد الرزاق عن ابن عيينه
عن محمد ابن اسحاق عن ابي جعفر قال كنت على صدقة

رضي الله عنه نهى عن بيع الثمرة حتى تصلح وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضمن حديقة سنين فدل على انه كان يفرق بين البيع والتقبيل [1] وقد اختلف السلف في حكم تقبيل [2] الشجر فاكثرهم نهوا عنه وقالوا هو ربا وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وسعيد ابن جبير والحسن وميمون ابن مهران وعمر بن عبد العزيز وكتب الى اهل البصرة ينهاهم عن ذلك ونص عليه احمد وغيره من الائمة وقال ابو عبيد لا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات وقد روى من طائفة منهم ما يقتضي الرخصة وقد سبق عن عمر وعبد الرحمن ابن عوف ، وروى عن [3] عمر رضي الله عنه من وجه آخر خرجه حرب الكرماني

---

1 التقبيل : التقبل a

2 تقبيل : تقبل a

3 عن : — P

خرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه والطائفة الثانية زعموا ان ضمان الشجر وتقبلها لاخذ ثمرها جائز لان الاعيان المستخلفة شيئا فشيئا حكمها حكم المنافع قالوا وليس ذلك من البيع وانما هو من نوع الاجارة فيكون مؤنة الحمل على المستأجر لا على المؤجر بخلاف بيع الثمر ولو تلف منها[1] شيء[2] ثبت له الفسخ او الارش بمنزلة من استأجر منافع فتلف بعضها قبل استيفائه وليس هو من باب اجاحة المبيع فى شيء وهذا اختيار ابي العباس ابن تيمية وزعم ان ما فعله عمر والصحابة رضى الله عنهم هو من هذا الباب لا من باب البيع لان فى صحيح البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما ان عمر

---

1 منها : منه ه

2 شيء : + بجائحة ل

يحدث عن ابيه انه ابتاع كذلك قال احمد ابن صالح
فحدثت به احمد ابن حنبل فاعجبه واستزادني مثله
فقلت ومن اين مثله قال ابو زرعة قلت لاحمد
ابن صالح فالحديث الذي يحدث به الوليد ابن ابي الوليد
عن ابي عبيده ابن محمد ابن عمار عن عروة قال
قال زيد ابن ثابت غفر الله لرافع ابن خديج
انا اعلم بالحديث منه ما اراد قال اراد هذا
كذا قال وحديث[1] الوليد لفظه ان زيدا قال
يغفر الله لرافع ابن خديج انا والله اعلم بالحديث
منه انما كان رجلان اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا
المزارع فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع

---

1 حديث : حدثت P

بن خالد حدثني يونس قال سألت ابا الزناد فذكره بنحوه

وخرجه الطحاوي والدارقطني من طريق وهب الله

ابن راشد ابي زرعة الحجري عن يونس ابن يزيد به

وخرجه ابو زرعة الدمشقي في تاريخه عن احمد ابن

صالح كما خرجه ابو داود عنه وزاد في حديثه قال

ابو الزناد لما توفي اسيد ابن حضير اوصى الى رجل واشرك

في الوصية عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما وكان عليه

دين فبيعت رقاب ثمره في دينه فرد عمر رضي الله عنه

البيع وباع سنين عددا قال ابو الزناد وكان ابو بكر ابن عمرو

بن حزم كتب الى عمر بن عبد العزيز في بيع ثمر سنين

ثم توفي عمر ابن عبد العزيز رحمه الله قبل ان يرد جواب

الكتاب قال ابو الزناد وكان ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف

قال كان الناس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتباعون الثمار فاذا اخذ[1] الناس وحضر تقاضيهم قال

المبتاع انه اصاب الثمر الدمان واصابه مراض اصابه

قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك فاما

لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة[2] يشيرها

لكثرة خصومتهم واخبرنى خارجة ابن زيد ابن ثابت

ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار ارضه حتى تطلع الثريا فيتبين

الاصفر من الاحمر قال البخارى رواه على ابن بحر

حدثنا حكام حدثنا عنبسه عن زكريا عن ابي الزناد

عن عروة عن سهل عن زيد[3] هذا ما ذكره البخارى فى

صحيحه وخرجه ابو داود عن احمد ابن صالح عن عنبسه

---

1 اخذ : جذ a

2 كالمشورة : كالمشورة P

3 زيد : + به U

طائفة زعموا ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل اصلاحها كان على التنزيه دون التحريم وحكى الطحاوي هذا القول عن قوم لم يسمهم[1] وهو[2] مذهب الشيعة وذكروا عن جعفر ابن محمد وذكروا عن ابي جعفر محمد ابن علي الحسين وابنه جعفر ابن محمد انهما اجازا بيع ثمرة النخل سنين وقالوا ان لم تطلع في هذه السنة اطلعت في غيرها وكرهوها في سنة واحدة قبل صلاح الثمر وحكى ابن عبد البر عن عثمان الليثي انه سئل عن بيع الثمر قبل ان يزهى قال لولا ما قال الناس فيه ما رئيت به بأسا وقد يحتج لهذا القول بما اخرجه البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الليث عن ابي الزناد كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة[3] انه حدثه عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه

---

1 لم يسمهم : لم يسمهم P

2 هو : هم P

3 حثمه : خيثمه P

ابن بطة وغيره[1] من الاصحاب[2] وحكى الشيخ ابو العباس ابن تيمية عن ابن عقيل انه اجاز اجارة الشجر تبعا للارض مطلقا ولم يعتبر قلة الشجر لان الحاجة داعية الى اجارة الارض البيضاء التى فيها شجر وافرادها عنها بالاجارة متعذر او متعسر لما فيه من الضرر فاجاز دخول الشجر فى الاجارة تبعا كما جوز الشافعى ذلك فى المزارعة مع المساقاة وقد سبق عن مالك انه جوزه اذا كان الشجر بقدر الثلث وذهب الاوزاعى الى جوازه اذا كان الشجر اقل من البيضاء تبعا فان كانا نصفين استاجر الارض وساقى على الشجر وان كان الشجر اكثر دخل[3] البياض فى المساقاة تبعا كذلك ذكره حرب الكرمانى عنه باسناده ومن الناس من رخص فى ذلك مطلقا وان كان الشجر مفردا وهم طائفتان

---

1 وغيره ، + لكن a

2 من الاصحاب : — a بياض الاصل

3 دخل : دخول P

ان شجر ارض الخراج تبع لبياضها فى الجملة فيجوز وضع

الخراج عليه تبعا ولو افرد بتقبله واخذه [1] وفيه نظر

وما ذكره ابن عقيل فى فنونه ان لاحمد ما يدل على جواز

مثله فقد رأيت فى مسائل حرب الكرمانى قيل لاحمد الرجل

يستأجر الارض وفيها شجرات قال اخاف ان يكون استأجر

ثمرا لم يبد صلاحه وكأنه لم يعجبه اظنه اذا اراد

الشجر لم افهم عن احمد اكثر من هذا هكذا نقله حرب

فى مسائله فان كان حفظ ذلك عن احمد فانه يدل

على انه اجارة اذا كان الشجر تابعا غير مقصود كما يجوز

اشتراط دخوله فى عقد البيع مع اصله بشرط ان يكون

غير مقصود ايضا وقد نص احمد على هذا القيد فى بيع

الثمر الذى لم يبد صلاحه مع اصوله وكذلك ذكره

PU - : ٥٠١

معللا لعموم المصلحة فيه فقد يقول هذا من بيع المزارعة ويجيب[1] بمثل ذلك عن معاملة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل خيبر وهو قريب من قول الحنفية ومن وافقهم من اصحابنا في معاملة المسلمين مع الكفار في اموالهم او في حكم اموالهم انه يجوز فيها ما لا يجوز في معاملة المسلمين بينهم وقد سبق انه قول ضعيف وقد يقال مثل ذلك على الوجه الثاني في جواز جعل خراج الشجر هنا اجرة معينة ويكون لهذا الوجه ماخذان احدهما ان مثل هذا جاز هنا لعموم المصلحة فيه للمسلمين وان لم يجز في غيره او لكونه معاملة في حكم اموال المشركين والثاني ما تقدم من التحليل بالتبعية ولكن لا يستقيم التحليل بها الا ان يكون مع هذه الشجر ارض بيضاء اكثر منها الا ان يقال

---

1 يجيب : يجب P

باختلاف الفقهاء فى جواز المخابرة قال وقيل بل يجوز الخراج
هنا بها وان منع من المخابرة عليها لما يتعلق بها من عموم المصالح
التى يتسع حكمها عن احكام العقود الخاصة ويكون العشر
واجبا فى الزروع دون الثمن لان الزرع ملك لزارعه
والثمرة ملك لكافة المسلمين مصروفة فى مصالحهم

انتهى -
فقد صرح هنا بان خراج هذا الشجر هو مقاسمة بالمساقاة
فيحمل قوله يوضع الخراج على ارض شجر الجوز وشجر
المال الموقوف على مثل ذلك والا لو كان خراجه اجرة
محضة لوجب العشر على مؤديه كما صرح به الاصحاب
واما ما حكاه من القول بجواز المقاسمة فى الزرع هاهنا
وجعله خراجا وان منع من المزارعة فى غير هذه الارض

فى الارض العنوة اذا صارت وقفا كان وقفا معها ويضرب

الامام عليها الخراج ولا يجب فى ثمره عشر وقال فى ارض

بيت المال اذا صارت وقفا كان ما فيها من النخل وقفا معها

لا يجب فى ثمرها عشر ويكون الامام[1] نحوها فيها مخيرا بين

وضع الخراج عليها والمساقاة على ثمرها وقال فى ارض بيت

المال التى ليست بوقف كالتى يصطفيها الامام بتطيب نفوس

الغانمين او يأخذها بحق الخمس انما تكون ملكا لكافة

المسلمين ويصير حكم رقبتها كالوقف المؤبد ان الامام مخير

بين ان يستغلها لبيت المال كما فعل عمر رضى الله عنه

وبين ان يضع عليها خراجا مقدرا يكون اجرة لها قال

فان كان ما وضعه من الخراج مقاسمة على الشطر من

الثمار والزروع جاز فى النخل وجوازه فى الزرع معتبرا

1 الامام : + الذى a

فى يده تبعا للارض كما يستحق النظر ولقح البئر تبعا للاجارة

كذا علله القاضى فى بعض تعاليقه واما فى كتاب

الخلاف فانه قال الخراج على الارض الا ان الاجرة تختلف

باختلاف المنفعة بالارض التى فيها الشجر اكثر فجعل الشجر

من جملة منافع الارض التى وقع العوض عنها وعلى هذا فقد

يقال انه اذا باد الشجر وغرس بدله من ماله

كان تبعا للارض وفيه نظر وقد صرح ابو الخطاب وابن

عقيل بخلاف ذلك وان ما غرسه يؤدى الخراج من ماله

فهو ملكه وقال ابن عقيل فى الفنون ان لا اصل مايدل على

هذا الوجه وعلى هذا فيجب فى ثمر الحشر لانه لمن عليه

الخراج صرح به غير واحد من الاصحاب وفى الاحكام

السلطانية للقاضى ان ما كان موجودًا من الاشجار

كالسواد فان اراد ان عمر رضى الله عنه اهمل ذلك
وفوته على المسلمين ولم يأخذ له عوضاً فهو بعيد جداً
وهو مخالف لما روى عنه من الوضع على جريب النخل والكرم
ولم ينقل احد ان عمر رضى الله عنه ساقى عليه ولا باعه
بثمن آخر وقد اختلف المتأخرون من اصحابنا واصحاب الشافعى
فى حكم الشجر الذى يكون فى ارض العنوة عند وضع الخراج عليها
وحكوا فيه وجهين فى المذهبين احدهما ان الشجر حكمه
حكم الارض يكون وقفا معها فلا يجوز لمن الارض فى يده
الانتفاع بثمره بل يبيعه الامام ويصرفه فى المصالح
ولا عشر فيه لكونه وقفا على غير معين بل على عموم المسلمين
وهو اختيار ابى الخطاب من اصحابنا وابن عقيل فى كتاب عمد
الادلة منهم ايضا والثانى ان الثمن يكون لمن هو

فما دون كما يجوز بيع التمر الذى لم يبد صلاحه تبعا للاصول وعلى هذا فقد يقول فى شجر ارض العنوة انه يجوز دخوله تبعا واما على قول الجمهور بالمنع من ذلك فلا يتجه هذا . وقد انكر ابو عبيد ان يكون عمر رضى الله عنه وضع الخراج على الشجر الذى فى الارض لهذا المعنى وقال انما وضعه[1] على الارض البيضاء واما الشجر فانه الخالص ولم يجعل له اجرة قال وهذا هو الثبت عندى قال ويجوز ان يكون لجل ما دفعها اليهم بيضاء غرسوا فيها من مالهم فصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الارض هذا مضمون ما ذكره وفيه نظر فانه لا ريب ان ارض السواد كان فيها شجر عظيم جدا وقت فتحها وانما سمى سوادا لكثرة خضرة شجره ورؤيته من بعد

[1] وضعه : وضع a

كل نخل شاذ عن الفقهاء يأكله من مرّ به وذكر بقية
الحديث وقد اخذ الائمة بهذا وجعلوا على كل جريب
النخل والكرم خراجا معينا نص عليه احمد وغيره لكن
هذا على اصل[1] من يقول ان عمر رضي الله عنه ملكهم الارض
بالخراج غير مشكل لان اصول الشجر يكون ملكا لمن يؤدي
الخراج كما يقوله ابو حنيفة ومن وافقه من الكوفيين
وغيرهم واما على اصل من يرى ان عمر رضي الله عنه
ترك الارض فيئا للمسلمين وضرب عليها الخراج بالاجرة
كما يقوله مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وغيرهم وانه
مشكل على اصولهم لان من اصولهم انه لا يجوز اجارة
الشجر لاخذ ثمرها الا انه حكي عن مالك انه يجوز
اجارة الشجر تبعا للارض اذا كانت الشجر بقدر[2] الثلث

---

1 اصل: - P a
2- بقدر: نقدر a

القسم الثانى

الارض ذات الشجر وقد صح ان عمر رضى الله عنه
وضع على جريب الكرم شيئا معينا من الخراج وعلى جريب
النخل ايضا وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى[1] وكذلك
روى عن على رضى الله عنه خرجه حرب من طريق
يونس ابن ارقم الكندى حدثنا يحيى ابن ابى الاشعث
الكندى عن مصعب ابن بريد[2] الانصارى عن ابيه
قال بعثنى على ابن ابى طالب على ما سقى الفرات وامرنى
ان اضع على كل جريب فذكر ارض الزرع ثم قال وامرنى
ان اضع على البساتين التى تجمع النخل والشجر على كل جريب
عشرة دراهم وعلى كل جريب الكرم اذا اتى عليه ثلاث
سنين ودخل فى الرابعة عشرة دراهم - وامرنى ان الغى[3]

---

1 تعالى : - U
2 بريد : بريدة a P
3 الغى : الغى a P

-1 من ارض السواد وقد قيل ان اكثر العلماء استباحوا سكنى بغداد من غير خراج حيث صارت مساكن للمسلمين.

والائمة وان كان فيهم نوع جور فلهم ولاية القسمة من الفئ والغنيمة ويجب طاعتهم فيما ليس بمعصية قال القاضى فى الاحكام السلطانية وقد قيل ان ان مالا يستغنى عن بنائه فى مقامه فى ارض الخراج لزراعتها عفو ليسقط عنه خراجه لانه لا يستقل فى زراعتها الا بمسكن يستوطنه وما جاوز قدر حاجته اخذ بخراجه وهذا قول ثالث بالتفصيل فى المسئلة -1

والله اعلم.

1-1 من ارض ... المسئلة: — P Q

ليس هو من الخلفاء الراشدين فقد تقدم نصه على ان
وقف ارض العنوة انما يعتبر اذا فعله من هو من الأئمة
المهدى وكذلك نقله عنه ابن منصور ان القطايع التى
اقطعها عثمان للصحابة رضى الله عنهم من ارض السواد
لاخراج عليها فاسقط الخراج عن المزارع بالاقطاع حيث
كان المقطع من الخلفاء الراشدين مع ان القاضى
ابو يعلى تأول قول احمد فى القطايع على ان الامام اقطعهم
خراجها واسقط عنهم وفيه بعد وعكس هذا اذا احيى
الموات فى ارض السواد فجعل غير المزروع مزروعًا هل
يجب عليه الخراج على روايتين نذكرها فيما بعد ان شاء
الله تعالى وحمل ابن عقيل اخراج احمد الخراج عن مسكنه
على الرواية التى يقول فيها ان الخراج يجب فيما لا ماء له-1

1-1 ليس هو.... له : – P – a

[1] ابن القاضي ابي يعلى في كتاب الطبقات قال قال ابن الجفاني
قال ابو عبيد قلت لاحمد كيف يصنع عندنا ذلك ببغداد قال
اؤدي عن مسكني وغلتي عن كل جريب قفيزا ودرهما
قلت له ان المسكن لا شيء فيه قد اذن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لهم ان يسكنوا قال لكن اؤدي عما
فضل عن مسكني كل جريب قفيزا ودرهما فهذا يدل على
انه انما كان يؤدي الخراج عما كان يستغله من الدور
لا عما كان يسكنه. فان احمد كان له ببغداد حوانيت
يكريها ويقتات من اجرتها وكان له بها منزل يسكنه
فرأى ان الخراج عما يستغله منها دون ما يسكنه والله
اعلم - ولعل احمد انما توقف في نقل المزارع الى المساكن
وان كان فيه مصلحة عامة لما كان الفاعل لذلك. [1]

---

1 - 1 ابن القاضي .... لذلك : - P a

على وجه الورع والاحتياط لا على الوجوب ولعله اشبه ^1-^
ويدل عليه ما روى صالح قال قلت لابى ببغداد عندك
بمنزلة السواد قال نعم قلت نترى ان يؤدى الرجل عما
فى يديه قال ان فعل فلا بأس قلت فان كان محتاجاً الى
الذى يؤديه فما يصنع . ونقل عنه صالح ايضاً فيمن
له ببغداد قدر جريب او جريبين هل يجب ان يؤدى
عنها شيئا قال ان استظهر فلا بأس وكذا نقل عنه
ابو عبد الله الطويل انه قال ان فعل فقد احسن وهذا
كله لا يدل على سوى الاستحباب للاحتياط والورع ونقل
عن احمد خلاف ذلك وذكر المروزى فى كتاب الورع
قال قلت لابى عبد الله فتعطى انت من الغلة الخراج قال
ما اعطى شيئا هو لا يكون قوتنا . وذكر القاضى ابو الحسين ^-1^

1-1 على وجه ... الحسين : — P , a

واخرج الزكاة عنها فى كل سنة اذهب فى ذلك الى قول

عمر ابن الخطاب فى ارض السواد -

وقال[1] يعقوب بن بختان سألت احمد فقلت يرى ان يخرج

الرجل عما فى يده من دار او ضيعة على ما وصف عمر

رضى الله عنه على كل جريب فيتصدق به قال ما اجود

هذا قلت فانه بلغنى عنك انك تعطى عن دارك

الخراج تصدق به قال نعم والظاهر ان يعقوب

انما سأله عن بغداد لانه من اهلها ويحتمل ان يكون

سأله عن السواد كله فاختلف الاصحاب فى هذا فمنهم

من قال هذا يدل على ان احمد يرى ان على دور

بغداد الخراج حيث كانت مزارع وقت الفتح ومنهم

القاضى ابو يعلى وغيره - ومنهم من قال كان ذلك من احمد

---

1 - 1 وقال ..... احمد : - P ,a

الخاقانی حدثنی احمد ابن محمد السیك اوی سمعت ابا بكر الدوری
وهو محمد ابن حفص ان عمرا اخوابی جعفر یقول خرج احمد
ابن حنبل الی مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم وبها
نسل المبارك الذین افتتحوا الجانب الغربی فارسل الیهم
دراهم صالحة واستحلهم من نزوله وهذا[1] غریب
فان احمد لا یری اختصاص الفاتحین بالارض اذ اجعلها
الامام فیئا للمسلمین - والمشهور عن الامام احمد وغیره
من اهل الورع كبشر ابن الحارث انهم كانوا یحدونها من
جملة ارض السواد الذی هو فیئ للمسلمین وعلیه
خراج وكانوا یرون اخراج الخراج عنها - ذكر ابو جعفر
ابن المنادی عن جده عبید الله بن محمد قال قال
لی احمد ابن حنبل انا ازرع[1] هذه الدار التی اسكنها

---

1 ازرع : ادع P : ابیح a

عليها فاما ما[1] بنى بعد ذلك من المساكن فى مواضع الخراج فهل يجب الخراج عليها اعتبارًا بموضعها وقت الفتح ام لا فهذه المسئلة تكلم العلماء فيها لما بنيت بغداد فانها كانت مزارعة من ارض السواد وذكر الخطيب فى تاريخه من طريق محمد ابن خلف قال زعم عبد الله ابن ابى سعد حدثنى احمد ابن حميد بن جبلة حدثنى ابى عن جدى جبلة قال كانت مدينة ابى جعفر مزارعة للبغداديين يقال لها المباركة وكانت لستين نفسا من البغداديين فعوضهم عنها عوضًا ارضاهم[2] فاخذ جدى جبلة قسمته عليهم ولما بنيت مدينة بغداد وسكنها الناس تكلم فى ذلك طائفة من اهل العلم والتدقيق فى الورع فمنهم من قال هى مغصوبة وقد روى ذلك عن الفضيل ابن عياض وغيره وذكر ابو مزاحم

---

1 ما : — P a

2 هم : — a

ملك ثابت يسكنون ويعمرون ويتصدقون - وروى عن احمد رحمه الله ما يدل على ان مساكن الامصار ليست وقفا بخلاف مساكن القرى المزروعة - قال المروزي[1] في كتاب الورع قيل لابي عبد الله في رجل يبيع داره قال في السواد لا يعجبني ان يبيع شيئا قلت والبصرة والكوفة قال لا الكوفة والبصرة كانت[2] عنده بمعنى آخر ثم قال السواد فيئ للمسلمين وكذلك نقل محمد ابن الحكم عن احمد قال اكره ان يباع الارض من ارض السواد الا ان يباع البناء يعني لا يباع نفس الارض - ونقل الاثرم وغيره عنه الفرق بين مساكن البصرة ومساكن الكوفة وقال الكوفة من السواد والبصرة موات احيوها وهو يرجع الى ان المساكن كالارض لعدم الاعتبار بالمساكن التي وقع الفتح

---

1 المروزي : المروذي U, P
2 كانت : كان U

وقال ابو عبيد في المساكن ما علمنا احدا كره بيعها قال وقد اقسمت الكوفة خططا في زمن عمر رضي الله عنه وكذلك البصرة وسكنها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الشام ومصر وغيرهما من البلدان ولم ينكر ذلك احد وفي تاريخ الشام لابي القاسم الدمشقي الحافظ من رواية الوليد ابن مسلم ابن عبد الرحمن ابن عامر اخو عبد الله حدثتني ابنة واثلة ابن الاسقع قالت سمعت رجلا يقول لواثلة ارأيت هذه المساكن التي اقتطعها الناس يوم فتحت مدينة دمشق اماضية هي لاهلها قال نحمد قال فان ناسا يقولون هي لهم سكنى وليس لهم بيعها ولا اتلافها بوجه من الوجوه من صدقة ولا مهر ولا غير ذلك فقال واثلة ومن يقول ذلك بل هي لهم

فان اتهم استحلف قال ويجوز ان يحل فى دفع الخراج على البهوزات يعنى الوصولات السلطانية اذا عرف صحتها اعتبارا بالعرف المعتاد فيها - انتهى - فظاهر هذا ان ما لم يتحقق هل هو خراجى او عشرى من الارض عمل فيه بما جرت به العادة المستمرة فى ديوان السلطان -

فصل

وارض العنوة تنقسم الى مساكن وارض ذات شجر ومزارع وهى الارض البيضاء التى لها ماء القابلة للزارع وارض لا ينالها الماء وارض موات فهذه خمسة اقسام -

القسم الاول المساكن فلا خراج عليها هذا قول مالك والحنفية واصحابنا واحد وجهى اصحاب الشافعى ولهم وجه آخر انها وقف ايضا فيكون حكمها حكم المزارع -

وسلم الطائف شهراً فلم يفتحها حتى اسلموا فكانت ارضهم

لهم وكذلك ارض بنى النضير لما حاصرهم النبى صلى الله عليه

وسلم ثم صالحهم على الجلاء فكانت فيئاً لا غنيمة لان

ايدى اصحابنا المحاصرين ما ازيلت - انتهى -

وقد ذكرنا فيما تقدم ان المحاصرين اذا نزلوا خشية السيوف

فالمأخوذ منهم غنيمة عند اصحابنا وقد يقال ان الاستيلاء

على ما حول الحصون مشروط بازالة منعة اهل الحصون

لانه[1] مانع للحصون لانه[2] تابع للحصون فى الصلح الا

ان يشترط لهم فى عقد الصلح - فرع : قال القاضى ابو يعلى

فى الاحكام السلطانية اذا اختلف العامل ورب الارض

فى حكمها فادعى العامل انها ارض خراج وادعى ربها انها

ارض عشر وقولهما ممكن فالقول قول المالك دون العامل

---

1. لانه مانع للحصون : — a

2. لانه : لانه U

ويستدل لهذا بما في سنن ابي داود من طريق حماد

ابن سلمة عن عبد الله بن عمر قال احسبه عن

نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والارض

والجاهم الى قصرهم فصالحوه وذكر بقية الحديث

وظاهره انه ملك النخل والارض قهراً وهم في حصونهم

وقال ابو العباس ابن تيمية لا يملك ما حول المدائن

والحصون الا بازالة المنعة عن اهل الحصون

ولو وقع الاستيلاء على ما حولها كان يحرز بعض المنقول

حال القتال قبل ان[1] يقضى الحرب فما لم يحصل منع اهل

البلد من الارض منعاً مستقراً اما بفتح البلد او باستيطان

ما حوله لم يكن فتحاً ولهذا حاصر النبي صلى الله عليه

---

1 ان : - ك

على اربعة دنانير فلسنا نزايدهم على ذلك ولكنا نؤخرهم

الى غلاتهم - قال ابو مسهر ليس لاهل الشام حديث في الخراج

غير هذا قلت تسميتهم فلاحين يدل على انهم متقبلون الارض[1]

بالخراج لا ملاك لها وهاهنا امر ينبغي التفطن له وهو

ان الشام قد ذكر الامام احمد انها فتحت عنوة ولم يستثن

منها شيئا وابو عبيد ذكر ان مدنها فتحت صلحا بخلاف

مزارعها فيجب ان ينظر على قوله في مسئلة وهي

اذا حاصر الجيش بلدا واستولوا على ما حوله ثم فتح

البلد صلحا فهل تكون وما حوله مأخوذا على وجه

الصلح او العنوة فذكر القاضي ابو يعلى في خلافه

ان الجيش قد ملكوا الارض التي حوله بمجرد استيلائهم

عليها حتى اجاز قسمتها وذكر انه مذهب الشافعي

1- الارض : للارض P a

فالحكم عليها عمرو بن العاص ، ومن الناس من قال لا خراج على غير السواد[1] وحكى عن الشافعي . وحكى الجرجاني من اصحابه انه لا خلاف انه يجوز بيع اراضي الخراج بالشام لانها غير موقوفة وانما صالح الامام اهلها على ان تكون الاراضي لهم بخراج معلوم وهذا الذي قاله لا يصح . فقد ذكرنا قول احمد وابي عبيد وابن عبد البر ان الشام كلها عنوة الا ما استثنوه منها وقد سبق ان عمر اراد قسمتها لما قدم الجابية حتى اشار عليه معاذ بتركها ولو كانت مملوكة لاهلها لم يجز قسمتها بين المسلمين وروى ابن عبيد عن ابي مسهر عن سعيد ابن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب قال لسعيد ابن عامر بن حذيم ما لك تبطئ بالخراج قال امرتنا ان لا نزيد الفلاحين

---

1 الخراج: - ه

منهم واغرمهم وهذا يدل على ان الشام فيئ اذ لو كانت
صلحًا لم يحتاجوا الى سؤال شيئ منها ولما انتزعه عمر
رضى الله عنه منهم بعد اعطائهم، وحكى ابو عبيد فى ارض
مصر قولين، احدهما انها صلح سوى الاسكندرية
وحكاه عن يزيد ابن ابى حبيب والليث، والثانى
انها عنوة وحكاه عن مالك وابن لهيعة ونافع ابن
يزيد وغيرهما من المصريين واختار ابو عبيد انها
اخذت صلحًا ثم نقضوا العهد فاخذت منهم عنوةً قال
ابو عبيد وكان ابو اسحاق الفزارى يكره الدخول فى بلاد
الثغر لانها عنوة ولم يتخذ بها زرعًا حتى مات يعنى
ثغور الشام، قال القاضى ابو يعلى ومن الصلح بيت
المقدس افتتحه عمر صلحًا وكذلك فسطاط مصر

انها عنوة، وذكر ذلك الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان

واما نيسابور فروي انها فتحت عنوة وقال الحاكم اما مشايخنا

فاجمعوا انها فتحت صلحا لكن كان فتحها زمن عثمان رضي الله

عنه، وذكر ابو عمر بن عبد البر ان عمر رضي الله عنه

لم يقسم ارض السواد ومصر والشام وجعلها مادة للمسلمين

ولمن يجيء بعد الغانمين وقد تقدم ان معاذا اشار على

عمر رضي الله عنه بترك الشام مادة للمسلمين وان

عمر قبل منه ذلك وان عمر ارسل الى عمرو بن العاص

ان يترك مصر ولا يقسمها - وروى ابو عبيد عن ابي اليمان

عن ابي بكر ابن ابي مريم عن عطية بن قيس ان ناسا

سالوا عمر ابن الخطاب ارضا من ارض انطاكية ان

يرابط خيلهم فاعطاهم طائفة منها فزرعوها، فانتزعها

وقال ابو عبيد ارض الشام عنوة ما خلا مدنها فانها

فتحت صلحا الا قيسارية افتتحت عنوة وارض السواد

والجبل ونهاوند والاهواز ومصر والمغرب وقال

موسى ابن على ابن رباح عن ابيه المغرب كلها عنوة

واما ارض الصلح فارض هجر والبحرين وايلة ودومة الجندل

واذرح ومدن الشام كلها الا قيسارية وبلاد الجزيرة

كلها صلح وبلاد خراسان كلها صلح او اكثرها وذكر يحيى

ابن آدم عن الحسن ابن صالح قال كنا نسمع ان ما دون

الجبل من سوادنا فهو فيء وما وراء الجبل فهو صلح واما

اصبهان فقال احمد هي صلح وقال عبد الرحمن ابن مهدي

هي عنوة وقال بعضهم بعضها فتح عنوة وبعضها فتح صلحا

قال سليمان ابن حرب لا يباع فيها ولا يشترى يعني

حلال ، وكلما كان من ارض العنوة فانهم ارقاء لان
عمر رضى الله عنه تركهم يؤدون الخراج وهذا يدل على
ان عمر رضى الله عنه وضع الخراج على كل الارض العنوة
وهكذا ذكر اصحابنا فى جميع ما فتحه عمر رضى الله عنه
ولم يقسمه كارض الشام ومصر وارض العراق الا ما
استثنى منها من الجيزة والليس وبانقيا وارض بنى صلوبا
فانها ارض صلح قال احمد فى رواية ابى طالب السواد
فتح بالسيف الا الجيزة وبانقيا وبنى صلوبا فهؤلاء صلح
ونقل ابن منصور عن احمد واسحاق السواد عنوة الا ما كان
منه صلح وهى ارض الجيزة وارض بانقيا فانها زعموا
صلح وقال احمد اليمن كلها صلح وحضرموت صلح ومن
اصحابنا من ذكر ان مصر فتحت صلحا منهم الآمدى وغيره

وعنوة - الارض ارضان ارض خراج وارض عشر قال وارض العشر هي الصلح قال الاثرم سئل ابو عبد الله عن ارض العنوة من اين هي الى اين وارض الصلح من اين هي قال ومن يقوم على هذا قال وذكر ابو عبد الله ارض خراسان فقال ما دون النهر صلح وما وراءه عنوة ونقل حرب عن احمد قال ما وراء النهر كله عنوة قال حرب قلت لاحمد كرمان عشر[1] او خراج قال لا ادري قال وطبرستان خراج وقال احمد في رواية جعفر ابن محمد ارض الشام عنوة الا حمص وموضع آخر وقال في رواية المروزي ارض الذي خلطوا في امرها فاما ما فتح عنوة فمن نهاوند وقال في رواية يعقوب ابن بختان[2] خراسان ارضهم صلح وكلما كان صلحاً فرقابهم واموالهم

1 عشر : عشراً P
2 بختان : شعيب P, a

الباب السادس

فيما وضع عليه عمر ابن الخطاب[1] رضي الله عنه الخراج من الارض:

الارض قسمان، عنوة وصلح فاما ارض الصلح فقد سبق الكلام في حكم خراجها واما ارض العنوة فيجوز وضع الخراج على جميع ما يفتحه الامام عنوة عند من لا يوجب قسمته على ما سبق تقريره[2] واما ما فعله عمر رضي الله عنه فانه لم يثبت عنه انه وضع خراجا على ارض صلح ولكن روى عنه في ذلك شيء قد ذكرناه فيما سبق في خراج ارض الصلح واما ارض العنوة فان عمر رضي الله عنه[3] وضع على السواد الخراج وهذا متفق عليه واختلف الناس في ارض مصر وغيرها لاختلافهم هل فتحت عنوة او صلحا او بعضها عنوة وبعضها صلحا قال احمد في رواية حرب

---

1 ابن الخطاب : - P

2 تقريره : تقديره P

3 عنه : - P

انه لم يخرج ذلك مخرج عقود الاجارات ؛ وقال الشيخ ابو العباس ابن تيمية رحمه الله التحقيق ان وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الاجارة يشبه في خروجها عنهما المصالحة على منافع مكانه للاستطراق او وضع الجذوع ونحوها لعوض ناجز فانه لم يملك العين مطلقا ولم يستأجرها وانما منع[1] هذه المنفعة مؤبدة وكذلك وضع الخراج لو كان اجارة محضة لدخل فيها المساكن ولكان رفعها مساقاة ومزارعة انفع ولكان يعتبر فيها اجرة المثل فان الخراج دونها بكثير ولو كان بيعا لدخلت المساكن ايضا ولا بيع يكون بثمن مؤجل الى يوم القيامة فالخراج اصل ثابت بنفسه فلا يقاس بغيره -

---

١ . منع : ملك ل

وغيرهم وهو جواب ضعيف جداً ، وقد رده اصحابنا
على الحنفية في مسئلة المساقاة ولان اهل[1] الذمة في
المعاملات كالمسلمين سواء ، ومنهم من اجاب بانه
يجوز استئجار رجل سنة بكذا من غير تقدير المدة عندنا
وعند كثير من الفقهاء وهذا في معناه ، قاله ابو الخطاب
ومنهم من اجاب بان عمر رضى الله عنه انما لم يقدر
المدة لما في ذلك من عموم المصلحة فاغتفر في هذا
الحقد ، قاله القاضي وغيره[2] ومن اصحابنا من قال ليس
هو باجرة حقيقة وانما هو في معنى الاجرة قال ابن عقيل
في عمد الادلة الخراج لا يتحقق اجرة بل عقد على المصلحة
والنظر للاسلام ولذلك زاد عمر رضى الله عنه عليه ،
ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضاء المستاجر بالاجماع ، فعلم

1- اهل : × P
2- ليس هو :– P

واختاره الاصطخري وغيره من اصحابه وهو قول ابي عبيد والمالكية وغيرهم قال يحيى ابن آدم قال شريك انما الخراج على الذمي في ارضه بمنزلة الاجارة قال يحيى لعله يعني ان عمر رضي الله عنه مسح عليهم كل عامر وغامر يقدر على زرعه اعمله صاحبه او تركه فعليه خراجه ولكن عمر رضي الله عنه لم يقل بمدة الاجارة بل اطلقها وهذا يخالف اصول الاجارات، واختلف اصحابنا في الجواب عن هذا فمنهم من قال المعاملة بين المسلمين والمشركين او ما كان في حكم املاك المشركين يغتفر فيها من الجهالة له ما لا يغتفر في عقود المسلمين بينهم كما قالوا في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر من غير تقدير لمدة المساقاة وهذا اجاب به القاضي وابن عقيل وابو الخطاب

---

1 - ان : لان ل

ذكرها وان خراجها عند الجمهور في معنى الجزية فيسقط بالاسلام وعند ابي حنيفة هو في معنى ثمن الارض كخراج العنوة عنده ولعل هذا ايضا مأخذ الكوفيين الذين قالوا ان الارض متى وضع الخراج عنها لم يتغير عنها بحال، واما ارض العنوة فاختلفوا في خراجها فقالت طائفة هو ثمن ايضا وهو قول الحنفية الذين قالوا ان عمر رضي الله عنه ملكهم الارض بالخراج وقاله ايضا طائفة من الشافعية كابن سريج وابي اسحاق المروزي وقالت طائفة بل هو اجرة وهو قول من يقول ان عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين وجعل الخراج اجرة عليها لمن هي في يده من مسلم ومعاهد وهذا هو المشهور عند اصحابنا ونص عليه الشافعي في سير الواقدي

على الارض جزية اهذ الكله نقل صاحب التهذيب البزازى منهم، ورواية ابن نافع تدل على انه اذا كان عليها خراج لم يصح بيعها من مسلم، وقال اصحاب الشافعى اذا ضرب الامام جزية الرقبة على ما يخرج من ارض الذمى من ثمر او زرع جاز فان باع الارض من مسلم صح البيع لانه ماله ويتحول ما ضرب عليها الى رقبته ذكره صاحب المهذب وغيره وعند اصحابنا ان باعها المصالح من اهل الصلح ايضا فالخراج بحاله وان باعها من مسلم سقط على الصحيح وان باعها من ذمى غير اهل الصلح فوجهان -

الباب الخامس

فى معنى الخراج وهل هو اجرة او ثمن او جزية

ارض الخراج نوعان - صلح وعنوة، فاما ارض الصلح فقد سبق

انها اذا انتقلت الى مسلم لم يكن عليه خراج وهو قول مالك
واحمد والشافعي ، وروي عن عبد الله ابن معقل ابن مقرن
وهو قول الحسن بن صالح وحكى ابو الخطاب وغيره رواية اخرى
عن احمد ان خراجها باق عليها على الرواية التي يقول ان
خراجها لا يسقط بالاسلام وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى
الذي تقدم بلفظه واختلف اصحاب مالك فيما اذا باعها
من مسلم او ذمي فقال ابن القاسم الخراج باق على الكافر
البائع الا ان يسلم فيسقط عنه ؛ ولو شرط المسلم المشتري
خراجها عليه لم يصح وقال اشهب جعل الخراج على المسلم[1]
المشتري ويزول عنه باسلام البائع ، وروى ابن نافع
عن مالك في اهل الذمة اذا صالحوا على الجزية فان
ارضهم يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من اموالهم اذ لم يكن

---

1 - المسلم : — P

فيها ، لكن هل يكره للمسلم شراؤها فيه قولان ، احدهما[1] يكره لما فيه من الدخول فى الصغار وهو الخراج وهو قول شريك وغيره ممن يقول لا يسقط خراجها بالاسلام ونقل عن احمد كراهية شراء ارض الخراج لانه صغار وحمله القاضى فى المجرد على ارض الصلح ان ارض العنوة لا يصلح بيعها عنده بحال ، والقاضى وان كان يقول يسقط الخراج باسلام المصالح الا انه يقول فى كتاب المجرد ان للامام فى ارض العنوة ان يردها الى اهلها بخراج يضرب عليها فهذا لا يسقط بالاسلام - روى عن عمر وغيره من الصحابة رضى الله عنهم النهى عن شراء ارض الخراج لما فيه من الدخول فى الصغار الا ان الحسن علل نهى عمر رضى الله عنه بان الارض فيء للمسلمين وهذا انما يكون فى ارض العنوة ، والثانى ، وهو قول الجمهور لا يكره بناء على

---

1 - احدهما : احدها P

لبقيتهم قال ابو عبيد مرادة ان يكون سنته كسنتهم وحكمه في الاداء عنها كحكمهم وهذا فيه نظر، وقد روى عن عمر رضي الله عنه من اجوه اخر لكن في اهل الارض العنوة وتلك لا اشكال فيها وخرج يحيى ابن آدم عن حفص ابن غياث عن ابن ابي ذيب عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اسلم من اهل البحرين انه قد احرز دمه وماله الا ارضه فانها فيء للمسلمين لانهم لم يسلموا وهم ممتنعون، ورواية ابي عبيد المتقدمة رواها عن يزيد ابن هارون عن ابن ابي ذيب عن الزهري وهي اصح ويزيد احفظ من حفص، وهو قد جعله من كلام الزهري لم يرفعه، وارض البحرين[1] صلح ليست عنوة، وعلى قول الجمهور انها ملك لاهلها فيجوز لهم بيعها وهبتها وسائر التصرفات

1 البحرين : - a

لذمي ان يبتاع ارضًا فتحها المسلمون عنوة ، وحاصل الامر
ان هذه الارض التي صالحوا عليها ملك لاهلها من
الكفار لا نعلم في ذلك خلافا الا ما حكاه ابو عبيد عن عمر
بن عبد العزيز والزهري وليس كلامهما بالبين في ذلك
اما الزهري فانه قال قبل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجزية من مجوس البحرين قال الزهري فمن اسلم منهم
قبل اسلامه واحرز نفسه وماله الا الارض فانها
فيء للمسلمين من اجل انه لم يسلم اول مرة وهو في منعة ،
قال ابو عبيد ليس يريد بقوله ارضه فيء انها تنتزع منه
انما يريد انها تكون ارض خراج على حالها لانها فيء
للمسلمين ، واما عمر بن عبد العزيز فانه قال ايما قوم
صولحوا على جزية يعطونها فمن اسلم منهم كانت ارضه

وشرط لهم ما اقاموا على كفرهم فان اسلموا سقط عنهم الصلح ولزمهم العشر وان كانت ارضهم ارض خراج تركت عليهم الامام لم يكن عليهم الا الخراج ولا عشر عليهم وان ابتاعها منهم مسلم كان عليه الخراج ومن احيا من اهل الذمة مواتا فهي له ولا عشر عليه فيما اخرجت ، وقد روى عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم ويؤخذ منهم العشر فيما يخرج مضاعفا عليهم والاول عنه اظهر فهذا الكلام يدل على ان الصلح ان كان على شيء في الذمة سقط بالاسلام وان كان على خراج مضروب على الارض لم يسقط كما لا يسقط بانتقاله الى مسلم ولا يحمل ذلك على ارض العنوة لان تلك ليس له بيعها ولا شراؤها وقد صرح بذلك ابن ابي موسى بعد هذا كلمه فقال[1] وليس

---

1 - فقال : + وقال ل

جزيتها من جميع الخراج وذلك ان اهل الليس كانوا صلحا
انتهى . ومراده انه روى عن عمر رضى الله عنه خلاف
ما قاله الحسن ابن صالح فى ان الصلح لا يخفف عنهم بموت
من مات منهم ولا باسلام من اسلم منهم وحاصل قول الحسن
ابن صالح هذا انه يفرق بين ان يصالحوا على شيء مطلقا
اما مع الجزية او بدونها فتسقط باسلام من اسلم منهم
وبين ان يصالحوا على وضع الخراج على الارض[1] فلا يسقط
بالاسلام ووافقه يحيى على هذا فى موضع آخر من كتابه
وقال اذا وضع عليها الخراج فهى ارض خراج لا يتغير وفى كلام
ابن ابي موسى من اصحابنا فى كتاب الارشاد ما يقتضى موافقة
الحسن ابن صالح على مقالته فانه قال واما ارض الذمة
فلا عشر فيها وان كان ارض صلح لم يكن عليهم الا ما صولحوا عليه

---

1. الارض : ارض P

وذكر الحديث . وحكى يحيى ابن آدم في كتابه عن الحسن ابن صالح ان من صولح من الكفار على شيء فعليه ما صولح عليه ويخلى بينه وبين ارضه ولا يوضع عليها شيء ما اقاموا بما صولحوا عليه فان عجزوا عن ذلك خفف عنهم وان احتملوا اكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ولا يطرح عنهم شيء مما صولحوا عليه لموت من مات ولا لاسلام من اسلم منهم ويؤخذ بذلك جميعه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه فمن اسلم منهم رفع الخراج عن رأسه وارضه وتصير ارضه ارض عشر الا ان يكونوا صولحوا على ان يوضع على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الخراج فمن اسلم رفعت الجزية عن رأسه وكان الخراج على ارضه بحاله قال يحيى وسمعنا في بعض الحديث ان رجلين من اهل اليس ماتا[1] او اسلما فرفع عمر رضي الله عنه

1- ماتا : ماانا P

ارضه فى شركه قبل ان يسلم اسناده فيه نظر ولا يمكن حمله على ارض العنوة لان ارض العنوة يوضع عليها الخراج بكل حال ولا عبرة باسلام من هى فى يده ، وهذا بخلاف ما رواه يحيى ابن آدم باسناده عن النخعى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال انى اسلمت فضع عن ارضى[1] الخراج قال لا[2] ان ارضك اخذت عنوة فان هذا صريح فى انه كان معه من ارض العنوة وروى يحيى ابن آدم من طريق جابر عن الشعبى قال اسلم الرفيل[3] فاعطاه عمر رضى الله عنه ارضه بخراجها وفرض له الفين فارضه كانت صلحا كما رواه يحيى عن قيس ابن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بنى زهرة ان الرفيل اتى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين على ما صالحتموها قال على ان تؤدوا الينا الجزية ولكم ارضكم واموالكم واولادكم

---

1 ارضى : ارض P

2 لا ان : لان P : لا لان a

3 اسلم الرفيل : اسل رجل P : اسلم رجل a

يكون احدهما مسلما والآخر مشركا ان اخذ من المسلم العشر
ومن المشرك الجزية واهل البحرين صلح لجبر خلاف
ولعله يفرق بين من اسلم ابتدا ومن اسلم بعد وضع الخراج
عليه وروى الحرب الكرماني حدثنا ابو محمد الرقاشي حدثنا
ابو عمران الرازي حدثنا الحسن ابن محمد التميمي حدثنا ابو جرير
حدثنا عامر الشعبي ان حذيفة كتب الى عمر رضي الله عنهما[1] انى
وضعت الخراج فاسلم رجال قبل ان اضع الخراج على ارضهم وعلى
رؤسهم واسلم رجال بعد ما وضعت الخراج على ارضهم وعلى رؤسهم
فكتب اليه عمر رضي الله عنه ايما رجل اسلم قبل ان تضع الخراج
على ارضه وعلى رأسه فخذ من ارضه العشر والغ عن رأسه
ولا تأخذ من مسلم خراجا وايما رجل اسلم بعد ما وضعت الخراج
على ارضه ورأسه فخذ من ارضه، فانا[2] قد احرزنا

---

1 عنهما : عنه P

2 فانا : فا P : انا ـ ا

الزهري وعمر ابن عبد العزيز ، والثاني انه يسقط
عنهم الخراج حكاه عن ابن سيرين والحسن ابن صالح ومالك
ومبنى هذا الاختلاف على ان ارض الصلح هل هي ملك
للمسلمين او للكفار كذا قاله وفيه نظر والجيد
هذا[1] فيما اذا صولحوا على ان الارض لهم وحكى عن ابي حنيفة
ان الصلح باق بحاله بعد الاسلام وروى المغيرة عن
محمد ابن يزيد عن الاعرج بن حيان ان العلا ابن الحضرمي
قدم البحرين فكان يكون[2] الارض بين رجل مسلم ومشرك
فيأخذ من هذا الخراج ومن هذا العشر ، وخرجه الحاكم
من طريق ابي حمزة السكوني عن المغيرة الازدي عن محمد
ابن يزيد عن حيان الاعرج عن العلا ابن الحضرمي قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخليطين

---

1 هذا : — P
2 فكان يكون : فقال يكون P

الحنوة والصلح وفى مسائل ابى داود قلت لاحمد ارض
صولحوا على مال مسمى يؤدى كل سنة فيؤدون العشر اعنى
من غلاتهم من الزروع والثمر ايؤدون هذا الذى صولحوا
عليه قال نعم يؤدونه وفى كتاب زاد المسافر لابى بكر
قال ابو عبد الله فى رواية حنبل الذى صولحوا عليه
فن متهم[1] نحمم وعليهم الجزية ويؤدون الى المسلمين الذى[2]
صولحوا عليه فى رقابهم وهذا يدل على مثل قول ابى حنيفة
ان ارض الصلح دار اسلام لا يقيمون فيها بدون جزية
ونقل حرب عن احمد ان الخراج لا يسقط بالاسلام
الا انه قال هذا عندى وهم وقد[3] سبق حكايته
فى اول هذا الباب وحكى ابن[4] عبيد فى اهل الصلح اذا
اسلموا قولين ، احدهما ان الخراج باق كما كان

1- فن متهم : ون محمم P
2- الذى : الذين P
3- و : — P
4- ابن : ابو ه

خرجه الامام احمد والبزار وحكى طائفة من اصحابنا

كابي الخطاب وابن عقيل ومن تابعهما رواية عن احمد

ان خراج هذه الارض لا يسقط بالاسلام مما نقله

حنبل عن احمد قال ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين وما صولحوا

عليه فهو لهم يؤدون عنه ما صولحوا عليه ومن اسلم

منهم تسقط عنه الجزية والارض للمسلمين يعني

خراجها ونقل عنه حنبل ايضا انه قال من اسلم

على شيء فهو له ويؤخذ منه خراج الارض وتأول

القاضي هذه الرواية الثانية على ان الارض كانت

من اراضي العنوة التي عليها الخراج للمسلمين ورد ذلك

ابو الخطاب وقال لفظ الرواية

الاولى لا يسقط تأويله يعني ان احمد فرق بين ارض

---

1 - ان : — P

زكاة في سنة اخرى اومال آخر ام لا وفيه روايتان

لان هذه الذي اخذ ه السلطان كان مقاسمة فهو ماخوذ

من نفس الزرع فيحسب به عن عشره والله اعلم

قال ابن منصور قلت لاحمد قول سفيان ما كان من ارض

صولح عليها ثم اسلم اهلها لجد وضع الخراج منها قال احمد

جيد قال سفيان وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسلم

صاحبها وضعت عنها الجزية واقر على ارضه بالخراج

قال احمد جيد ومما يدل على سقوط هذا الخراج عنهم بالاسلام

ما روى موسى ابن اعين عن ليث عن علقمة ابن مرثد

عن سليمان ابن بريده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال لاهل الذمة ما اسلموا عليه من اموالهم وارضهم

وذراريهم وعبيدهم وماشيتهم ليس عليهم فيها الا الصدقة

ووافقهم على قولهم جماعة من الكوفيين منهم ابن شبرمة والحسن ابن رحيي[1] واما على اصلنا واصل مالك والشافعي فسقط ما صولحوا عليه من خراج او غيره بالاسلام لان حكمه حكم جزية الرؤس وهو قول سفيان ايضا قال قال حرب سألت احمد قلت ارض صلح على النصف او اكثر او اقل اخذ السلطان حقه هل فيما بقي العشر قال ارض الصلح هي ارض العشر كيف يؤخذ النصف قلت انهم يأخذون قال يظلمون ولم ير عليه فيما بقي شيئا وقال اذا اخذ منه السلطان فلا شيء عليه فانكر احمد ان يؤخذ[2] منه بعد الاسلام شيء من الصلح وقال انه ظلم ثم انه احتسب له بذلك من العشر اذا اخذه السلطان وهذا قد قال انه يشبه ما اذا ظلم الساعي يأخذ زيادة في الزكاة هل يعتد[3] به

---

1 ابن رحيي : ابن حي α

2 ان يؤخذ : ان يأخذ P

3 يعتد : يحيل P

ارض صلح فعليهم ما صولحوا وقال جعفر ابن محمد
سمعت ابا عبد الله احمد يقول اذا صالح الكفار السلطان
على شيء معلوم في ارض ثم اسلموا فعليهم العشر قال وسمعت
ابا عبد الله سئل عن الصلح فقال اذا صالح الامام قوم صلحا
يؤدونه على انفسهم ويقرهم على كفرهم ثم اسلموا يسقط عندي
عنهم الصلح وعليهم العشر قيل فان صولحوا على شيء معلوم لم يزد
الامام عليهم شيئا قال لا وقال ابو حنيفة هذه الدار دار
اسلام كارض العنوة فاذا صالحوا على خراج ارضهم وجزية
رؤسهم كان حكم ذلك حكم ارض العنوة التي فتحت ثم ردها الامام
الى اهلها وضرب عليهم الخراج وهذا بناء على اصله المتقدم
في ارض العنوة وعلى قوله اذا اسلموا سقط عنهم جزية
رؤسهم وبقي عليهم خراج الارض كارض العنوة سواء .

فقد جبين ان الارض فيئ وهذا على ان الارض لنا فتكون

فيئا يجئ وقفا وذكر ابن عقيل في التذكرة انه روى عن

احمد ما يدل على ان خراجها يسقط باسلامهم .

النوع الثاني

ان يصالحونا على ان الارض لهم على شيئ معلوم من خراج اوغيره

فالارض ملكهم وما صولحوا عليه لازم لهم مدة بقائهم على كفرهم

والدار دار كفر يقرون فيها بغير جزية سواء صولحوا على

جزية رؤسهم اوعلى خراج ارضهم اوعلى عشر زرعهم

وثمارهم[1] اوعلى صدقة مواشيهم وسواء كان المصالح به

قدر[2] الجزية اودونها او ازيد منها هذا مذهبنا ومذهب

جمهور العلماء منهم مالك والشافعي قال صالح ابن احمد

قلت لابي ما يوخذ من مواشي اهل الذمة وارا فيهم قال ان كانت

---

1 - به : — P عليه a

2 - قدر : P x

من المشتري مدة معينة في عمل واحد بناء على انه استثنى

المنفعة واجره ايلها فصح فاجارة المشتري للبائع اولى

بالجواز - قال القاضي ابو يعلى في كتاب احكام

السلطانية ويكون الخراج المضروب على هذه الارض

اجرة لا تسقط باسلامهم وتقر في ايديهم ما اقاموا على صلحهم

ولا ينزع من ايديهم كما لا ينزع الارض المستأجرة من مستأجرها

وذكر القاضي وابو الخطاب انها تصير دار اسلام

لا يقرون فيها بغير جزية سنة كاملة دون ما

دونها واخذ القاضي ذلك من قول احمد في رواية

حنبل ما فتح عنوة فهو فيء للمسلمين وما صولحوا عليه

فهو لهم يؤدون الى المسلمين ما صولحوا عليه ومن اسلم

منهم تسقط عنه الجزية والارض للمسلمين قال

فان هذا اباحة لعموم المسلمين ان يتملكوه[1] .

المسئلة الثانية

ارض الخراج التي بيد الكفار نوعان احدهما ارض صالحونا
على انها لنا ونقرها معهم بالخراج فالمشهور عند اصحابنا
انها تصير وقفا على المسلمين بمجرد ملكنا لها وحكى طائفة
منهم رواية اخرى ان الامام يخير فيها كما يخير في ارض العنوة
وحقيقة الامر[2] في هذه الارض عندنا انا تملكناها منهم
بشرط ان نكريها منهم قال الشيخ ابو العباس ابن تيمية رحمه
الله وجواز مثل هذا في البيع قوى على اصلنا فانا اذا جوزنا
ان نشترى الارض وتبقى منفعتها للبائع بلا عوض فكذلك
بالعوض لكن فيه جمع بين عقدين انتهى
وخرج[3] ابن عقيل وجها بصحة الجمع بين بيع سلعة واجارتها

---

1 - يتملكوه : يملكوه P
2 - الامر : الارض P القول a
3 - خرج : خراج P

رَغَدًا مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ الآية وقوله وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ وامثال هذا كثيرة فى القرآن والمراد بذلك اهل القرى ومنه قوله تعالى واسأل القرية الثانى: - انه كان المراد نفس الارض فهذا الحديث يدل على جواز قسمة الارض بين الغانمين وانتفاء وجوبه مدلول عليه بادلة اخرى والثالث: ان قيل ان الحديث يدل على وجوب ذلك فهو حجة على انها ليست ملكا للغانمين بخصوصهم لان قوله ثم هى لكم خطاب لعموم المسلمين وهذا يقتضى كونها فيئا اذ لو كانت مختصة بالغانمين لقال ثم هى لمن قاتل عليها اولمن اخذها ونحو ذلك فلما قال ثم هى لكم دل على انها مستحقة اومملوكة لعموم المسلمين كقوله عادى الارض لله ورسوله ثم هو لكم

الحديث ما معناه؟ قال انما قرية كانوا فيها ففتحوها فسهمكم فيها قلت فهذا خلاف ما حكم عمر رضى الله عنه قال اى لعمرى انتهى. وقد يقال ليس فى الحديث ان القرية التى سهمهم فيها كانوا قد فتحوها وهذا فراق بين القرية التى اقاموا فيها والتى عصت الله ورسوله[1] فالمفتتحة هى الثانية دون الاولى فيمكن ان يراد بالاقامة فى القرية احياء الموات ونحوه وأما القرية التى عصت الله ورسوله فقوله ان خمسها لله ولرسوله ثم هى لكم لا يدل على انها ملك الغانمين لوجوه احدها انه يجوز ان يكون المراد اموال القرية المنقولة كما فى قوله تعالى فَكَأَيِّنْ[2] مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ وقوله ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا

---

1 ورسوله : P x
2 فكاين : وكاين a P U

لعتبة ابن فرقد لما اشترى ارضا من ارض الخراج ممن هو في جلده ان[1] من[2] باعه الارض ليس مالكها انما مالكها اهل القادسية وسنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ويرده اقطاع عثمان رضي الله عنه لبعض ارض السواد ويرده ايضا قول علي رضي الله عنه لئن عشت ولا قسمة بحي السواد فلو كان السواد ملكا لمن هو في جلده من الكفار لجاز الشرى منهم ولما جاز اقطاعه للمسلمين ولا قسمته[3] بينهم -

فصل احتج من اوجب قسمة الارض بين الغانمين بما في صحيح مسلم من طريق همام ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما قرية اقمتم بها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم قال ابن مشيش سالت احمد عن هذا

---

1 ان : اذ a
2 من : - a p
3 قسمته : قسمة a p

الى الكلام معه ومن تأمل كتب التواريخ والسير وغيرها
علم بطلان ذلك قطعا وقالت طائفة ممن يقول
ان الارض فيء وليست غنيمة انما ترك عمر رضى الله
عنه الخراج مع الدهاقين لانه رد عليهم الارض ملكا
وضرب الخراج على ارضهم كما ضرب الجزية على رؤسهم
فصارت الارض ملكا لهم وللمسلمين عليهم الخراج وهو
قول ابن ابى ليلى وابى حنيفة وسفيان فى رواية عنه
وهؤلاء وافقوا على ان الارض فيء لا يقسم لكنهم زعموا ان
الامام له ردها على اهلها[1] وامن عليهم كما من النبى صلى
الله عليه وسلم على اهل مكة الا انه لا يمن عليهم بذلك
مجانا بل يضرب على ارضهم الخراج وعلى رؤسهم الجزية اذا
كانوا من اهل الجزية وهذا يرده قول عمر رضى الله عنه

---

1 عليه : عليهم P

يقاتلون المسلمين فقد لهم المسلمون كيف تصنع جار ضهم هذه
قال هذه فيئ للمسلمين من قاتل عليه حتى اخذ فيؤخذ خمسه
فيقسم بين خمسه واربعة اخماس للذين افاؤوا ويكون
سهم الامير خراجاً للمسلمين مثل ما اخذ عمر رضى الله عنه
السواد عنوة فاوقفه على المسلمين ذكره الخلال فى كتاب
الامارة[1] وقوله يكون سهم الامير خراجاً يقتضى انه لا يوقف
الا سهم الامير الذى هو حقه ويقتضى ان عمر رضى الله عنه
صار السواد كله حقا له وقالت طائفة انما لم يقسم عمر
رضى الله عنه الارض بين الغانمين لانهم لم يستولوا عليها
قهرا ولم يملكوها عنوة وهذا قول ساقط ظاهر الفساد
ومن انكر ان يكون شيئ من ارض السواد او ارض العراق
او مصر او الشام اخذ عنوة فهو مكابر مباهت فلا حاجة

1- الامارة : الاجارة a

لبقية السواد بين الغانمين ولم يستطب نفوس بقية الغانمين ممن لم يقسم لهم فلو كانت الارض حقا ثابتا للغانمين جميعهم لاحتاج عمر رضى الله عنه الى استطابة نفوس الغانمين جميعهم من قسم لهم ومن لم يقسم فلما استطاب نفوس من قسم له خاصة دل على ان من لم يقسم له لاحق له ثابت حتى يحتاج الى استطابة نفسه وان المقسوم له كان له حق وقد ملكه بالقسمة - وقالت طائفة من اصحابنا منهم ابوبكر عبد العزيز ان عمر رضى الله عنه كان اقطعهم ذلك اقطاعا ثم رجع فيه وانما عوضهم عنه لان الاقطاع تمليك وقد نقل حنبل عن احمد ان عمر رضى الله عنه كان اقطع بجيلة من السواد ثم رجع وروى ابو طالب عن احمد كلاما فيه اشكال قال في حرسية[1] كان لهم سهم في قرية فخرجوا

---

1 حرسية : حربية U : حرابة a

حديث اسماعيل ابن ابي خالد بجواب آخر غير ما ذكره ابو عبيد و

هو انا نسلم ان جريرا وقومه من بجيلة قسم لهم عمر رضي الله

عنه ربع السواد لكونهم ربع المقاتلة فان الامام يجوز له

ان يقسم الارض بين الغانمين وان لا يقسم كما سبق تقريره

فلما قسم لهم عمر رضي الله عنه ذلك ملكوه بالقسمة ثم

رأى عمر رضي الله عنه ان ترك السواد كله فيئا اصلح

للمسلمين فاحتاج الى استرضائهم وتعويض من لم يرض بترك

حقه مما ملكه بغير عوض وهذا واضح لا اشكال فيه على

قول من يرى ان الامام مخير بين القسمة وتركها وانما

يشكل على قول من يرى ان القسمة لا يجوز كمالك ومن

وافقه ثم ان قصة جرير مع عمر رضي الله عنهما تدل

على ان القسمة غير واجبة لان عمر رضي الله عنه لم يقسم

عمر رضی اللہ عنہ قد نفلهم ذلك قبل القتال ثم امضی لهم

نفلهم بجعله فكانوا قد ملكوه بذلك ولم يأخذوه بالقسمة

من الغنيمة ثم روى من طريق د ا ود عن الشعبی ان عمر رضی

اللہ عنه[1] كان اول من وجه الى الكوفة جرير ابن

عبد الله رضی اللہ عنه بعد قتل ابی عبيد فقال له هل لك

فی الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس فقال نعم فبعثه

واجاب ابن الهمام عن ما قال ابو عبيد بجوابين: -

احدهما ان اثر الشعبی منقطع فلا يعارض المتصل لان الشعبی

لم يسمع من عمر واسماعيل ابن ابی خالد سمع منه و

الثانی انهما مختلفان فی المعنی فلا ينافی بينهما فيجوز ان يكون

عمر رضی اللہ عنه[2] جعل لهم الثلث نفلا ثم اعطاهم الربع

قسمة حيث كانوا ربع اهل القتال ويمكن الجواب عن

---

1 - عنه : P

2 - عنه : P

ياسرا الى عمر ومعه جرير رضى الله عنهم فقال عمر لجرير رضى الله عنهما يا جرير لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم وارى الناس قد كثروا فارى ان ترده عليهم ففعل ذلك جرير رضى الله عنه فاجازه عمر رضى الله عنه بثمانين دينارا -1- وروى اسماعيل ايضا عن قيس قال قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين ان ابى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم اسلم فقال لها يا ام كرز ان قومك قد صنعوا ما قد علمت قالت ان كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست اسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهبا قال ففعل عمر رضى الله عنه ذلك فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا اخرجها يحى ابن آدم والو عبيد وغيرهما واجاب ابو عبيد عن ذلك بان جريرا رضى الله عنه وقومه كان

---

1 - فاجازه ..... عنه : - م ه

القرية فيقول قريتي لبيل عوني والاقسمته ومن طريق

ثعلبة بن يزيد عن علي رضي الله عنه لولا ان يضرب

بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وهذا يدل على انه

لم ير قسمته لازمة بل رآها سائغة موكولة الى

الى اجتهاد الامام ولعله اراد قسمة بعضه بين بعض

المسلمين كما اقطع عثمان رضي الله عنه بعضهم وقالت

طائفة انما وقفه عمر رضي الله عنه وجعله فيئا للمسلمين

باستطابة نفوس الغانمين وعوض من لم يرض بترك حقه

منه مجانا وهذا قول الشافعي واصحابه واستدلوا بما رواه

عن[1] اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال رأيت

لبجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر رضي الله

عنه[2] ربع السواد فاخذوا سنتين او ثلاثا قال فوفد عمار ابن

---

1 عن : ـ U　　　2 عنه : ـ P

الماجشون ثم قال بلال لعمر رضي الله عنه في القرى التي
افتتحوها عنوة اقسمها بيننا وخذ خمسها فقال عمر رضي الله
عنه لا هذا عين المال ولكني احبسه فيما يجري عليهم وعلى
المسلمين قال واخبرني زيد ابن اسلم قال قال عمر رضي
الله عنه فيما فعله احد من الصحابة ولما ولي عثمان
رضي الله عنه بعده اقر الامر على ما كان عليه ولكن
اقطع من السواد لبعض الصحابة رضي الله عنهم وهذا
يدل على انه رآه فيئا ولم يره ملكا للغانمين وكذلك
علي بعده اقر الامر على ذلك ولم يغيره وروي انه
هم بقسمه ثم تركه فروى يحيى ابن ادم في كتابه
عن قوان[1] الاسدي عن ابي سنان الشيباني عن عميرة عن علي
رضي الله عنه قال لقد هممت ان اقسم السواد ينزل احدكم

---

1 - قوان : قران a

من لم يرض بالرد .

الاصل الثالث

فعل عمر رضى الله عنه فى ارض العنوة التى فتحت فى زمانه فانه لم يقسمها بين الغانمين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك وروى انه قسم بعضها ثم استردها قسمة كما سنذكرها ان شاء الله تعالى وقد سبق بعض الآثار عن عمر رضى الله عنه بذلك وسيأتى بعضها ان شاء الله تعالى فاختلف الناس فى وجه ما فعله عمر رضى الله عنه فقالت طائفة رأى ان الارض تكون فيئا للمسلمين فلا تقسم بين الغانمين وهذا قول جمهور العلماء كمالك وسفيان واحمد وغيرهم وقد سبق عن عمر رضى الله عنه ما يدل على ذلك وروى ابو عبيد من طريق

لقوة الفاعل فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين فاذا
رئى الامام اشراك من فيه منفعة للمسلمين فى الغنيمة
جاز كما يجوز ان يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة
فى اصح القولين وهو احدى الروايتين عن احمد ويدل عليه
اعطاء النبى صلى الله عليه وسلم المؤلفة من غنائم حنين وكان
شيئا كثيرا لا يحتمله الخمس ومما يستدل به على ان الارض
لا يجب قسمتها ان النبى صلى الله عليه وسلم فتح مكة وكان
فتحه عنوة على اصح القولين كما دلت عليه النصوص الصحيحة
ولم يقسمها بل اطلقها لاهلها ومنّ عليهم بانفسهم وديارهم
واموالهم حيث اسلموا قبل قسمة ذلك كله ولم
يعوض احداً من الجيش معه عن ذلك شيئا بخلاف
مال هوازن لما رده عليهم بعد القسمة فانه عوض

فمن ادركهم قبل حال الملك ملك معهم وهو ظاهر[1] كلام الخرقي

من[2] اصحابنا وايضا فان النبي صلى الله[3] عليه وسلم قسم من غنائم

خيبر لبعض من كان غائبا عنها كعثمان وطلحة والزبير رضي الله

عنهم وهذا يدل على ان الغنيمة ليست كمباح اشترك فيه ناس

مثل الاصطياد والاحتطاب فان ذلك الفعل مقصوده هو

اكتساب المال بخلاف الغنيمة فان المقصود بالجهاد[4] اعلاء

كلمة الله ومن قاتل للمال لم يكن مجاهدا في سبيل الله و

الغنائم لم تبح لمن كان قبلنا وانما ابيحت لنا معونة على

مصلحة الدين واهله فمن نفع المجاهدين بنفع استعانوا

به على تمام جهادهم جعل منهم وان لم يحضر ولهذا قال

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم

ادناهم ويرد متسريهم على قاعدهم فاما المسرى انما يسرى

---

1 ظاهر : — P

2 من : × P

3 صلى الله : × P

4 بالجهاد : للجهاد a

وزعم ابن جرير الطبري ان ما قسمه النبي صلى الله عليه وسلم منها
كان فتح عنوة وما لم يقسم منها كان اهله صلحا واختار ابن القاضي
اسماعيل على من استدل بقسمة خيبر على قسمة ارض العنوة
بان قسمة خيبر لا يجوز القياس عليها لانها قسمت على اهل
الحديبية من غاب منهم ومن حضر واشرك فيها من لم يحضر
الوقعة من غير اهل الحديبية ومع هذا يمتنع الحاق غيرها
بها ويجاب عن ذلك بانه يحتمل ان اهل الحديبية لم
يختلف منهم احد عن شهود فتح خيبر كما ذكره موسى ابن عقبة
ويحتمل ان اعطاء ابي موسى وابي هريرة واصحابهما رضي الله عنهم
كان بطيب نفس الغانمين كما قاله موسى ابن عقبة
وحمل ابن سعد وان يكون لحوقهم قبل احراز الغنيمة فاستحقوا
مع الغانمين بناء على ان الغنيمة لا تملك بل من الحيازة

وسئل الامام احمد عن ارض خيبر فقال ما صح لى من امرها شيء[1] فقله عنه اسحاق ابن منصور وعن اسحاق ابن راهويه مثله واذا تقرر هذا فمن زعم ان خيبر كلها قسمت استدل بذلك على وجوب قسمة الارض بين الغانمين ومن زعم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من ارضها استدل بذلك على ان الارض لا تقسم بل تنزل[2] فيئا واما قسمة عمر رضى الله عنه لها دون ارض العنوة التى فتحها فلان المسلمين كثر فيهم من يعمل على الاشياء رغما استخرجوا من اليهود وارض خيبر من ارض الحجاز وهى ارض عرب فلا يضرب عليهم الخراج ولا يبقى فيها كافر بعد اجلاء عمر رضى الله عنه اليهود منها فتعين قسمتها بين اهلها ليستغل كل واحد منهم نصيبه ومن راى ان بعضها قسمه النبى صلى الله عليه وسلم وبعضها تركه فيئا استدل بذلك على جواز الامرين

---

1 شيء : شيخ P
2 تنزل : تترك a

بعد القتال[1] ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال خرجه
ابو داود من طريق يونس عنه وخرج ايضا من طريق مالك عن
ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وعن
الزهري ان سعيد ابن المسيب اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة وخرج ايضا من
طريق ابن اسحاق عن الزهري وعبد الله ابن ابي بكر وبعض
ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر تحصنوا
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم
ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه
لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب قال القاضي اسماعيل
ما كان من خيبر اخذ بغير[2] قتال جرى مجرى بني النضير

---

1 - ونزل من .... بعد القتال : — a p
2 - بغير : من غير a p

ان عمر رضى الله عنه لما اجلى اليهود من خيبر قال من كان له سهم بخيبر فليحضر فقسمها عمر رضى الله عنه بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية وهذا يدل بمفهومه على انه لم يقسم منها لمن لم[1] يشهد خيبر من اهل الحديبية وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم معهم جماعة جاؤا بعد الفتح منهم جعفر وابو موسى واصحابه وابو هريرة واصحابه فقيل كان ذلك برضى من المستحقين قاله موسى ابن عقبة ومحمد ابن سعد وفي مسند احمد حديث يدل على ذلك ويحتمل ان يكون اعطاهم من الخمس واختلفوا هل كانت خيبر كلها عنوة ام لا وفي الصحيحين عن انس رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فاصبناها عنوة وقال الزهري بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر عنوة

---

1 لم : – P

في ان نصف خيبر قسم على اهلها ونصفها تركه النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يتصرف فيه تصرفه في الفئ وخيبر انما قسمت على اهل الحديبية
خاصة وروى على ابن زيد عن عمار ابن ابي عمار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كانت خيبر لاهل الحديبية خاصة[1] واختلفوا
هل كان احد منهم غائبا عن خيبر[1] فقال الزهري وابن اسحاق كان منهم
من غاب عنها واخذ نصيبه وقال موسى ابن عقبة لم يتخلف عن
خيبر احد من اهل الحديبية واختلفوا هل اعطى من القسمة
من شهد خيبر ممن لم يشهد الحديبية على قولين حكاهما
القاضي اسماعيل في كتاب الاموال له وذكر ابن اسحاق ان
خيبر قسمت على كل[2] من شهدها مع[3] اهل الحديبية قال القاضي
اسماعيل ولم يختلف الرواية انما قسمت بين اهل الحديبية
من شهد منهم خيبر ومن غاب منها وفي صحيح البخاري

---

1 - 1 لاهل الحديبية . . . . . غائبا من خيبر : — a p
2 - كل : لخل a p
3 - مع : من a p

جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وعزل

النصف الآخر فقسمه بين المسلمين وخرّجه ايضا من طريق ابي

شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار انه سمع نفرا

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث وقال

كان النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب

وخرجه ايضا من طريق محمد بن فضيل عن يحيى ابن سعيد عن

بشير ابن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر[1] على خيبر قسمها على

ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله

صلى الله عليه وسلم والمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف

الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس فهذا صريح

---

1 - 1 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : — P a

وترك بعضها بغير قسمة للمصالح وهذا هو الاظهر ويدل عليه
ما خرجه ابو داود من رواية اسامه ابن زيد عن الزهري
عن مالك ابن اوس ابن الحدثان عن عمر رضي الله عنه انه
قال جزأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثلاثة اجزاء
جزئين بين المسلمين وجزء نفقة لاهله فما فضل عن
نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين وخرج ايضا من
طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل
ابن ابي حثمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر
نصفين نصف لنوائبه وحاجته ونصف بين المسلمين قسمها
بينهم على ثمانية عشر سهما ومن طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى
ابن سعيد عن بشير ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما

فتحا بالشام فيهم بلال قال واظنه ذكر معاذا فكتبوا الى عمر رضي الله عنه ان هذا[1] الفئ الذي اصيب لك خمسه ولنا ما بقي ليس لاحد فيه شئ كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر فكتب عمر رضي الله عنه انه ليس على ما قلتم ولكن اقفها للمسلمين فراجعوه الكتاب وراجعهم يأبون ويأبى فلما ابوا قام عمر رضي الله عنه فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا واصحاب بلال فما حال الحول حتى ماتوا جميعا وقالت طائفة لم يقسم فيها شئ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم انما قسمت في عهد عمر رضي الله عنه فهذا قول الطحاوي قال وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم غلاتها ولم يقسم الارض وانما قسم ارضها عمر رضي الله عنه في خلافته حين اجلى اليهود عنها وقالت طائفة بل قسم بعضها

1- هذا : — P

ابو داؤد في سننه وقد تقدم ان عمر رضي الله عنه قال لولا

آخر الناس ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه

وسلم خيبر وكذا روى ابن وهب في مسنده عن ابن لهيعة

عن يزيد ابن ابي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة ابن

ابي بردة يقول سمعت سفيان ابن وهب الخولاني يقول لما

افتتحت مصر قال الزبير ابن العوام لعمرو ابن العاص رضي الله

عنهما اقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال

عمرو لا اقسمها حتى اكتب الى امير المؤمنين فكتب الى عمر رضي

الله عنه فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان دعها حتى

يغزو منها حبل الحبلة وخرجه الامام احمد وابو عبيد

وروى ابو اسحاق الفزاري في كتاب السير عن ابن المبارك

عن جرير ابن حازم قال سمعت نافعًا يقول اصاب الناس

بينهم جاز تخصيص الغانمين بها لانهم من جملة المسلمين ولهم

خصوصية على غيرهم لحصول هذه الارض بقتالهم عليها فاذا كانت

المصلحة في تخصيصهم بها جاز وهذا كما اقطع عثمان رضي الله

عنه جماعة من الصحابة لبعض ارض السواد واقطاع تمليك

ونظيره وقف الامام لبعض اراضي بيت المال على بعض المسلمين

وقد افتى بجواز ذلك ابن عقيل من اصحابنا وطوائف من اصحاب

الشافعي وابي حنيفة ومن الشافعية من منع من ذلك

وسنذكر ذلك مستوفى فيما بعد ان شاء الله تعالى .

الاصل الثاني

حكم خيبر وقد اختلف الناس فيما فعله فيها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقالت طائفة قسمها جميعها[1] بين اهل الحديبية[2]

من شهد خيبر ومن غاب عنها وهذا قول الزهري ذكره

1- جميعها : جميعا P

2- الحديبية : و + P

بين الغانمين ومن رأى دخولها فى آية الفىء خاصة فمنهم من اوجب ارصادها للمسلمين عموماً كقول[1] مالك واصحابه ومنهم من خير بين ذلك وبين قسمتها وهو قول الاكثرين ثم ان ابا عبيد زعم ان الصحابة رضى الله عنهم رأوا دخولها فى كلا الاثنيين فلذلك منهم من اشار بقسمتها ومنهم من اشار بحبسها ورد ذلك اصحاب مالك وقالوا لو دخلت فى آية الغنيمة لكانت حقا للغانمين كالمنقولات فكيف يخير الامام بين اعطائها لاهلها المستحقين لها وبين منعهم حقهم وقد يقال ان من رأى قسمتها كالزبير وبلال رضى الله عنهما وهو اول اختيارى عمر رضى الله عنه لم يكن مأخذه فى ذلك دخولها فى آية الغنيمة[2] ولا نعلم احداً من الصحابة ادخلها فى آية الغنيمة[3] وانما يكون مأخذهم فى ذلك انها لما كانت فيئا لجميع المسلمين وحقا مشتركا

---

1 - كقول : لقول ل

2 - كلا الاثنين : كلتا الاثنين a

3 - ولا نعلم .... آية الغنيمة : — P a

وقدر عمر بن عبد العزيز في رسالته في الفئ تقريرا[1] بليغا شافيا رضى الله عنه فهذه ثلاثة اقوال في الآية ان الفئ هنا ما اخذ بقتال هل هي منسوخة او ان المراد بها خمس الغنيمة او ان المراد بها الارض خاصة وهذا الثالث اصح ويظهر هذا ان الفئ يستعمل كثيرا فيما اخذ بقتال وروى ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال افاء الله على رسوله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وذكر الحديث وروى يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما وذكر الحديث خرجه ابو داود وانما يظهر هذا فمن رأى دخول الارض في آية الغنيمة خاصة اوجب قسمتها.

1- تقريرا : تقديرا P

سبى من المهاجرين والانصار ولكن حاد لهم حرجه القاضى

اسماعيل ونحوهذا قال قتادة ويزيد بن رومان وان هذه

القرى مما اخذ بالقتال لكنهم قالوا نسخ ذلك باية الانفال

فان ارادوا النسخ الاصطلاحى وهو رفع الحكم فلا يصح فان اية

الانفال نزلت عقب بدر قبل بنى النضير وان ارادوا انها

بينت امرها وان المراد باية الحشر خمس الغنيمة خاصة و

هذا قول عطاء الخراسانى ذكره آدم ابن ابى اياس فى تفسيره

عن ابى شيبه عنه على تقدير ان يكون المراد الخمس خاصة

ولو قيل على تقدير ان يكون المراد الخمس خاصه باية الحشر انها

بينت ان خمس الغنيمة لا يختص بالاصناف الخمسة[1] بل يشترك

فيه[2] جميع المسلمين كان متوجها ويستدل بذلك على ان مصرف

الخمس كله مصرف الفئ وهو اقوى الاقوال وهو قول مالك و

---

1 - الخمسة : الخمس P
2 - فيه : فيها P

مجاهد انه حمل الآية الاولى على خيبر وقريظة[1] مع ما فيها
من نفي الايجاف فيما لم يذكر فيه نفي الايجاف اولى ان يحمل على حالة
القتال فمن هنا قالت طائفة من السلف المراد به ما اخذه
المسلمون بالقتال من الارض ذكر ابن اسحاق عن ابيه عن المغيرة
ابن عبد الرحمن قال ابن اسحاق وحدثني عبد الله بن ابي بكر
دخل حديث احدهما في الاخر قال انزل الله تعالى[2] في بني النضير
سورة الحشر فكانت اموال بني النضير مما لم يوجف المسلمون
عليه خيلا ولا ركابا فجعل الله اموالهم لنبيه صلى الله عليه
وسلم يضعه حيث شاء ثم قال مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فما اوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب
وفتح بالحرب فلله وللرسول ولذي القربى فهذا قسم آخر
بين المسلمين على ما وضعه الله عز وجل فقسم الفيء لمن

1- قريظة : قريضة U , P
2- تعالى : — U

قطعا لان المنقولات تستهلك ويختص به من يأخذه فلا يمكن
اشتراك جميع المسلمين فيه وقد قيل ان هذه الآية نزلت في قرى
عرينة التي فتحت على النبي صلى الله عليه وسلم او فيها وفي
بني قريظة[1] والنضير وحنين وقيل بل الآية تعم كل ما فتح الى
آخر الدهر وهو اصح وان كان سبب نزولها في قرى عرينة
فان سبب النزول لا يخص الحكم العام قال معمر بلغنا ان
هذه الآية نزلت في الجزية والخراج خراج القرى يعني
القرى التي[2] تؤدي الخراج ذكره ابن ابي حاتم وكذا قال الحسن
ابن صالح ان الفئ ما اخذ من الكفار بصلح من جزية او خراج
وكذا فسر احمد الفئ بانه ما صولح عليه من الارضين وجزية
الرؤس وخراج الارض وقال فيه حق لجميع المسلمين ولم يذكر في هذه
الآية بغير ايجاف كما ذكره في الآية الاولى وقد تقدم عن

1 - قريظه : قريضة PU
2 - التي : — a P

الغنيمة للغانمين فقال واعلموا انما غنمتم من شيء فاما
الارض فاضافها الى الرسول بقوله ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى اشارة الى ان كل قرية يفيئها الله على امته
الى يوم القيامة فهي مضافة الى الرسول غير مختصة بالغانمين
والامام يقوم مقام الرسول في قسمتها بالاجتهاد وقوله
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
الاية يعم[1] كل ما افاء الله على رسوله من اهل القرى من الارض
خاصة وقد صح عن عطاء ابن السائب والحسن البصري وغيرهما
من السلف انهم قالوا الارض فيء وان اخذت بقتال وقد تقدم
ذكر ذلك عن جماعة من العلماء يدل على ذلك انه
جعلها لثلاثة اصناف المهاجرين والانصار و
من جاء بعدهم من المسلمين وهذا لا يمكن في المنقولات

---

1 - 1 ما افاء الله .... يعم كل : — P a

ظاهر ومما يدل على تخصيص آية الغنيمة بالمنقولات ان الله تعالى خص هذه الامة باباحة الغنيمة كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة والذي خصوا[1] باباحته هو المنقولات دون الارض فان الله تعالى اورث بني اسرائيل ارض الكفار وديارهم ولم يكن ذلك ممتنعا عليهم لان الارض ليست مداخلة في مطلق الغنيمة وانما كان ممتنعا عليهم المنقولات ولهذا كانوا يحرقونها بالنار وانما خص الغانمون من هذه الامة بالمنقولات دون الارض لان قتالهم وجهادهم لله عز وجل لا للغنيمة وانما الغنيمة رخصة من الله ورحمة بهم فخصوا بما ليس له اصل يبقى واما ما له اصل يبقى فانه يكون مشتركا بين المسلين كلهم من وجد منهم ومن[2] يوجد بعد ذلك ويبين هذا ان الله تعالى نسب

---

1 خصوا : خصت a

2 من : + لم a

فى اخذ ذلك الى كثير عمل ولا مشقة وقال مجاهد فى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال يذكرهم ربهم انه نصرهم بغير كراع ولا عدة فى بنى قريظة[1] وخيبر خرجه آدم ابن ابى اياس[2] عن ورقاء عن ابن[3] ابى نجيح عنه ومعلوم ان خيبر وقع فيها قتال لكن يسير فتكون الآية كقوله ولقد نصركم الله ببدر وانتم أذلة وحينئذ فاما ان تكون الارض تستثنى من عموم قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية فيكون ذلك تخصيصا من العام واما ان يكون هذا ناسخا لحكم الارض من آية الغنيمة فان قصة بنى النضير بعد قصة بدر بالاتفاق والاشبه التخصيص الا ان يقال ان قصة بدر لم يدخل فيها الا المنقولات اذ لم يكن فى غنيمة بدر ارض وهذا على قول من يرى التخصيص بالسبب

---

1 - قريظة : قريضة PU

2 - اياس : اياسا P

3 - ابن : — P

كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خاصة فكان ينفق منها على اهله نفقة سنة ثم ما
بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل
واذا علم ان الآية نزلت بسبب بني النضير فبنو النضير
انما[1] تركوا ارضهم ونخلهم وسلاحهم وقد جعل الله ذلك[2]
فيئا وخصه برسوله اما لانه كان يملك الفيء في حياته او
لانه كان يقسمه باجتهاده ونظره بخلاف الغنيمة ولا
ريب ان بني النضير لم يتركوا ارضهم الا بعد حصار ومحاربة
ولم ينزلوا من حصونهم الا خشية القتل ومع هذا فقد جعل
الله ارض بني النضير فيئا وقوله[3] فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب تذكير بنعمة الله عليهم في انهم لم يحتاجوا

---

1 - انما : بما a p
2 - ذلك : – a p
3 - قوله : + تعالى a

اعطاه الله اياها وخصه بها فقال عز وجل[1] مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، يقول[2] فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم اكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوى حاجة وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى فى ايدى بنى فاطمة رضى الله عنها وهذا السكلام اكثره مدرج من قول الزهرى والله اعلم وخرج ابو داود ايضا[3] من قوله كانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم الى آخره من قول الزهرى وثبت فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع وهى البويرة فنزلت فيهم هذه الآية مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا الآية وفى الصحيحين ايضا عن عمر رضى الله عنه انه قال

---

1 عز وجل : تعالى P

2 يقول : + بغير قتال L

3 ايضا : — P

الارض في الفيء ان هذه الآيات ليست بسبب بني النضير[1]

وبنو النضير اجلاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ان حاصرهم

قال الزهري حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير

وهم سبط من اليهود بناحية من المدينة حتى نزلوا على الجلاء

وعلى ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة الا الحلقة فانزل

الله فيهم يعني اول سورة الحشر خرجه ابو عبيد وخرجه

ابو داود مطولا من طريق الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب

ابن مالك عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

حديثا طويلا وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا على بني

النضير بالكتايب[2] فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير

واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها

فكان نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

---

1 بني النضير : بنو النضير P

2 بالكتايب : بالكتاب P

قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق احد من المسلمين
الا له فيها حق الا بعض من تملكون من ارقائكم[1] خرجه ابو
داود من طريق الزهري عن عمر رضي الله عنه منقطعا و روى
من وجه آخر عن الزهري موصولا و رواه هشام بن سعد
عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه ايضا انه
ان عمر رضي الله عنه جعل ارض الحنوة فيئا وارصدها للمسلمين
الى يوم القيامة فدل على انه فهم دخولها في آيات الفئ و
كذلك صرح امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته
المشهورة التي بين فيها احكام الفئ وقد اشتمل عليها مالك
واخذ بها كما ذكر ذلك القاضي اسماعيل في كتاب
احكام القرآن وساقها بتمامها باسناده
وذكر البخاري في صحيحه بعضها تعليقا وبيان[2] دخول

---

1 ارقابكم : ارقائكم U
2 بيان : بين P

شيئا قالوا وآية الفئ لم يدخل فيها حكم الغنيمة كما ان آية الغنيمة لم يدخل فيها الفئ بل الغنيمة والفئ لكل واحد منها حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء ان الارض تتعين قسمتها بين الغانمين وقالت طائفة بل الارض داخلة فى آية الفئ وهذا قول اكثر العلماء صرحوا بذلك وممن روى ذلك[1] عنه عمر بن عبد العزيز وقد سبق ذكر من قال من السلف ان السواد فئ ونص عليه الامام احمد ووجه دخول الارض فى الفئ ان الله تعالى قال مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ الى قوله وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا الآية فجعل الفئ لثلاثة اصناف المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم ولذلك لما تلى عمر رضى الله عنه هذه الآية

---

1 ذلك : – P

الثاني حكم خيبر وهل قسمها النبي صلى الله عليه وسلم اولم يقسمها الثالث ما فعله عمر رضي الله عنه بارض السواد وغيره من ارض العنوة الاصل الاول ان الارض المعنوة[1] هل هي داخلة في آية الغنائم المذكورة في سورة الانفال وهي قوله تعالى وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ الآية ام هي داخلة في آية الفئ المذكورة في سورة الحشر وهي قوله تعالى مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ الآية ثم ذكر ثلثة اصناف المهاجرين والانصار ومن جاء بعدهم فقالت طائفة الارض داخلة في آية الغنيمة فانه تعالى قال واعلموا انما غنمتم من شيء وشيء نكرة في سياق شرط فيعم كل ما[2] يسمى

---

1 المعنوة : المعنوية P : المعنومة L

2 كل ما : كما P

انما هو داخل فى حد ود الحرم كله لا يباع ولا يؤجر

وذكر ان احمد نص عليه فى رواية مثنى الانبارى

وقيل فى تعليل منع وضع الخراج على مزارع مكة ان العرب

كما لا جزية على رقابهم فكذلك لا جزية على ارضهم

ولكن فى اخذ الجزية منهم نزاع مشهور ومقتضى هذا

التعليل انه لا يضرب الخراج على جميع ارض العرب الذين

لا يؤخذ منهم الجزية وهذا قول الكوفيين الحسن ابن

صالح ويحيى ابن آدم وحكى عن ابي حنيفة فى كلام ابى

عبيد مايدل عليه واعلم ان ماخذ الاختلاف

بين العلماء فى هذه المسئلة ينبنى على تحرير الكلام

فى ثلاثة اصول احدها ان الارض المأخوذة عنوة هل

هى داخلة فى آية الغنيمة او فى آية الفئ

اراضي العنوة ام يستثني بعضها فمن اصحابنا من قال لو وضع
الخراج على جميع اراضي العنوة حتى على مزارع مكة اذا قلنا
فتحت عنوة وهو قول ابي الخطاب في كتاب الانتصار
والسامري وغيرهما وقيل ان قولهما خلاف الاجماع وقالت
طائفة لا خراج على مزارع مكة سواء قلنا فتحت عنوة
او صلحا وهو قول ابي عبيد واكثر اصحابنا فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما رد مكة على اهلها لم يضرب عليهم خراجا
وقد قيل في تعليله ان مكة لا يقر فيها كافر بحال فكذلك
ما هو في الاصل على الكافر والخراج في معنى الجزية فتصان
مكة عنه وان قيل انه اجرة فبيوت مكة لا تؤجر
لكن من منع اجارة بيوتها فاكثرهم خصوا ذلك بالمساكن
الا ان القاضي ابا يعلى ذكر في الاحكام السلطانية

حكاها يحيى بن آدم والقول بالتخميس منصوص عن احمد والثوري

وعلى هذا فلا يجوز ان يرد على اهلها تمليكا بخراج ولا غيره[1]

ذكره القاضي ابو يعلى في خلافه وغيره وقالت طائفة يخير

بين قسمتها واقرارها بين الغانمين وبين اقرار اهلها عليها

ويجعل عليها وعليهم الخراج فيكون ملكا لهم هذا قول ابي حنيفة

وحكاه الطحاوي عن الثوري وحكي عن ابي حنيفة انه

ان شاء ايضا صرف عنها اهلها ونقل اليها قوما بالخراج

وليس له عنده وقفها وقالت طائفة يخير بين

اربعة اشياء الوقف والقسمة واقرار اهلها على ملكهم

بالخراج والجزية وان يجلي اهلها عنها وينقل اليها

قوما لذلك وهذا قول طائفة من اصحابنا كالقاضي

في المحرر ومن تابعه واختلفوا هل يوضع الخراج على جميع

---

١. غيره : ٥ — م

وممن روى عنه ان ارض العنوة فيء من السلف الحسن البصري وعطاء بن السائب وشريك ابن عبد الله النخعي والحسن ابن صالح ويحيى ابن آدم لكنه مع ذلك قال بتخيير الامام بين قسمتها وتركها ولعل من قبله يقول كذلك الا انه كما فاته منع القسمة القول الثالث ان الامام مخير بين الامرين ان شاء قسمها بين الغانمين وان شاء لم يقسمها لعموم لعموم المسلمين وهذا قول اكثر العلماء في الجملة منهم ابو حنيفة والثوري وابن المبارك ويحيى ابن آدم واحمد في المشهور عنه وابو عقيل واسحاق واختلفوا في كيفية تخيير الامام فقالت طائفة يخير بين ان يقسمها بين الغانمين وبين وقفها وهو المشهور عن احمد وروى عن الثوري وابن المبارك وابي عبيد واختلفوا هل يخمس اذا قسمها ام لا على قولين

عن احمد معين قبل الشافعي بهذا القول الا ان يحيى بن آدم حكاه عن قائل لم يسمه وحكاه احمد عن اهل المدينة واما ما روى عن الزبير رضي الله عنه من طلب قسمة ارض مصر وعن بلال رضي الله عنه من طلب قسمة ارض الشام فذلك انما يدل على جواز قسمته لا على انه لا يجوز غير ذلك ولهذا لما آبى عمر رضي الله عنه عليهم القسمة لم ينكروا عليه ولا قال احد منهم ان ذلك غير جائز او انه مخالف لكتاب الله عز وجل

والقول الثاني انها تصير فيئا للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم وهذا قول مالك واصحابه وهو رواية عن احمد اختارها ابو بكر من اصحابنا قال احمد في رواية حنبل ما كان عنوة كان المسلمون فيه شرعا واحدا عمر ترك السواد كذلك

جلى عنها اهلها فادفع الارض وما فيها من النخل والشجر الى من يعملها ويقوم عليها على ان كان ليسقى سيحا او تسقيها السماء فلهم الثلث وللمسلمين الثلثان وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث اسناده ضعيف جدا -

(النوع الثاني) ما تعلق به ابتداء حق مسلم معين وهى ارض العنوة التى قوتل الكفار عليها واخذت منهم قهرا فاختلف العلماء قديما وحديثا فى حكم هذه الارض اختلافا كثيرا وحاصله يرجع الى اقوال ثلاثة احدها انه يتعين قسمتها بين الغانمين بعد اخراج الخمس منها كما يقسم المنقولات وهذا قول الشافعى وحكاه ابن المنذر عن ابى ثور واختاره وحكاه الخلال فى كتاب الاموال رواية عن احمد من رواية عبد الله عنه والى الان لم نقف على نقل صريح

فضلها للمسلمين وان شاء اقطعها رجلاً ممن له غناء عن

المسلمين وقد روى عن عمر رضي الله عنه ما يدل على انه

جعلها كارض العنوة في التخيير سواء قال الاثرم حدثنا عفان

حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا ابو طلق حدثني ابي حنظلة

بن نعيم ان محمداً كتب الى عمر رضي الله عنه انا اخذنا ارضاً

لم يقاتلنا اهلها فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان شئتم

ان تقسموها بينكم فاقسموها وان شئتم ان تدعوها فيعمرها اهلها

فمن جاء منكم بعد ذلك كان له فيها نصيب فاني اخاف ان

تشاحنوا فيها وفي شربها فيقتل بعضكم بعضاً وروى الحسن

ابن زياد في كتاب الخراج عن الحسن ابن عمارة عن محمد ابن

عبيد الله وعبد الرحمن ابن سابط عن يعلى ابن اميه ان

عمر رضي الله عنه استعمله على نجران واوصاه ايما ارض

قلنا لا تصير وقفا بل ون[1] وقف الامام فحكمها قبل ذلك حكم
مال الفئ المنقول صرح به صاحب المحرر وكذا ذكره القاضي
في الاحكام السلطانية في ارض بيت المال الموروثة
دون الارض التي اصطفاها[2] الامام لبيت المال فانه جعلها
كالوقف المؤبد وفي ذلك نظر[3] وروى عن عمر بن عبد العزيز
انه امر ان يزارع ارض الصوافي بجزء معلوم فان لم توجد
من يزارع عليها قلتمنح فان لم توجد من ياخذها انفق عليها
من بيت المال ولا تبور خرجه يحيى ابن آدم ونقل يحيى ابن
آدم عن الحسن ابن صالح في جميع هذه الاراضي ان امرها
الى الامام فان شاء اقام فيها من يعمرها ويؤدي الى بيت
مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضل له وان شاء
انفق عليها من بيت المال واستاجر من يقوم فيها ويكون

---

1 ون : X P
2 اصطفاها : اصفاها P
3 نظر : نظير P

جلى عنها الكفار هل تصير وقفا بمجرد ذلك ام لا تصير وقفا

بدون وقف الامام روايتين ولم يحك في ارض بيت

المال الموروثة انها لا تصير وقفا بدون وقف الامام

كصاحب المحرر والمنصوص عن احمد في ذلك

ما نقله عنه صالح وابو الحارث قال كل ارض جلى عنها

اهلها بغير قتال فهي فيء ونقل عنه المروزي انه قال

الارض الميتة اذا كانت لم تملك فان ملكت فهي فيء

للمسلمين مثل من مات وترك مالا لا يعرف له وارث و

القاضي يتأول قول احمد انها فيء بان المراد انها وقف

وظاهر كلام احمد يأبى ذلك ويدل على انها مملوكة لعموم

المسلمين ومن الاصحاب من جعل ارض العنوة المضروب

عليها كذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى واذا

غلة هذه الارض في المصالح وان قلنا المقاتلة خاصة صرفت

الغلة في مصالحهم واختلف اصحابنا هل تصير ارض الفئ وقفا

بمجرد استيلاء المسلمين عليها ام لا على وجهين

فمنهم من حكى هذا الخلاف في الارض التي جلى اهلها عنها خاصة

كابي الخطاب ومن اتبعه ومنهم من حكاه في ارض من مات

ولا وارث له خاصة كالقاضي في الاحكام السلطانية

وجعل حكمها حكم ارض العنوة على ما سياتي ان شاء الله

تعالى وذكر ان الامام له ان يصطفي لبيت المال من

مال الغانمين باستطابة نفوسهم او بحق الخمس و

يكون ملكا لجميع المسلمين او لاهل الخمس فان شاء

الامام استغله لهم[1] وان شاء[2] وضع عليه خراجا ودفعه

الى من يعمره ويستغله[2] ومنهم من حكى في الارض التي

---

1 - لهم : — P

2 - 2 : وان شاء .... يستغله : — P

هرب اهلها من الكفار واستولى المسلمون عليها فهذه فيئ
دار من مات من الكفار ولا وارث له فانها فيئ عند
الشافعي واحمد في المشهور عنه وكذا عند ابي حنيفة واصحابه
الا انهم جعلوها مصروفة في مصالح خاصة. وعند مالك
والنخعي ماله لاهل ملته ودينه وعن احمد نحوه.
واختلف العلماء في حكم ارض الفيئ هل يصير وقفا
بمجرد انتقالها الى المسلمين ام لا - نص الشافعي انها
تصير وقفا ماعدا الخمس لان الفيئ عنده يخمس واختلف
اصحابه على طريقين احدهما ان يصير هذا بالوقفية
على قوله ان مصرف الفيئ المصالح فاما على قوله انه
للمقاتلة فيجب قسمتها بينهم والثاني انه وقف
على القولين جميعا لكن ان قلنا مصرف الفيئ المصالح صرفت

انه قال انما ارض الخراج ما كان صلحا على خراج يؤدونه الى المسلمين قال واما السواد فانه اخذ عنوة فحووفي ولكنهم تركوا فيه ووضع عليهم شيء وليس بالخراج وكان مأخذه في ذلك والله اعلم، ان الخراج ما وضع على الكفار على وجه الصغار عليهم والذلة وهذا انما يكون فيما وضع على ارضهم بسبب الكفر كالجزية الموضوعة على رؤسهم لسبب الكفر وسمى الجزية خراجا كما سبق ذكره بخلاف ما وضع على ارض المسلمين فانه ليس موضوعا على وجه الصغار وانما هو في الحقيقة كالاجرة له وهذا نزاع لفظي لا يترتب عليه حكم شرعي ويحتاج ههنا الى الكلام على مسئلتين :

احداهما الارض التي لعموم المسلمين نوعان :- احداهما ارض الفيء وهي مالم يتعلق حق مسلم معين بها ابتداء كارض

وفي كتاب الخلال عن حرب ويعقوب ابن بختان[1] عن احمد في الذمي ليسلم وله ارضون قال يقوم بخراجها ويمكن تأويله على انه كانت بيده ارض خراج كما تأول عليه القاضي رواية حنبل والله اعلم وذهب الحنفية الى ان من احيى مواتا في ارض الاسلام وسقاه من ارض الخراج ان عليه الخراج وهذا مبنى على اصلهم في ان الاعتبار في وجوب الخراج بالماء المستقى به لا بالارض - القسم الثاني ارض للمسلمين عموما ليس لها مالك معين فهذه التي يوضع[2] عليها الخراج في الجملة وسواء كانت في ايدي المسلمين او الكفار واما ارض الكفار التي صالحونا على انها لهم ولنا عليها الخراج فيثبت[3] الخراج عليها ايضا بحسب ما صالحوا عليه وهذا كله مجمع عليه في الجملة لا يعلم فيه خلاف[4] الا ان يحيى ابن آدم حكى في كتابه عن شريك

---

1 بختان : نجبان P
2 يوضع : توضع U P
3 فيثبت : فبقيت U
4 خلاف : خلافا U P

انه كان في يده ارض من ارض الخراج فلا يسقط خراجها
باسلامه وفي مسائل حرب قال احمد مرة ارض الصلح
هي خراج قيل كيف قال الرجل يكون في يديه[1] الارض فيسلم
و يصالح على ارضه فهذا هو خراج قال حرب هذا عندي
وهم ولا ادري كيف هذا لان الرجل اذا لم يسلم وصالح على
ارضه اخذ منه ما صالح عليه فاذا اسلم بعد الصلح فان
ارضه عشر انما الخراج العنوة وقال لي احمد مرة اخرى
ارض الصلح هي عشر كيف يؤخذ منها الخراج ولا ادري لعلي
انا لم افهم عن ابي عبد الله القول الاول في ارض الصلح و
سمعت احمد مرة اخرى يقول اذا فتح المسلمون الارض عنوة
فصارت فيئا لهم فهو خراج قال وارض العشر الرجل يسلم بنفسه
من غير قتال وفي يده الارض فهو عشر مثل المدينة ومكة

---

1 يديه : يده a, p

وما لا يوضح الارض اما ان تكون للمسلمين او للكفار فاما
ارض المسلمين فهى قسمان احدهما ارض لها مالك معين من
المسلمين وهى ما احياها المسلمون من غير ارض العنوة او ما اسلم
اهلها عليها ولم يكن ضرب عليهم خراج قبل الاسلام فهذه
لا خراج عليها وكذلك ما ملكها بعض المسلمين من الكفار
ابتداء كارض قاتلوا عليها الكفار وقسمها الامام بين
الغانمين فكل هذه من اراضى المسلمين مملوكة لمن هى
فى يده ولا خراج على المسلم فى خالص ملكه الذى لا حق
لاحد فيه وهذا لا نعلم فيه خلافا ونص عليه
الامام احمد فى احياء الموات[1] وفى من اسلم على ارض
بيده ونقل حنبل عنه فيمن اسلم على شئ فهو له و
يؤخذ منه خراج الارض قال القاضى هذا محمول على

1- الموات : الاموات م

كل رجل منهم ثلاثة فلاحين فقال له علي رضي الله عنه فما
يكون لمن بعدهم فتركهم خرجه ابن ابي شيبة والاثرم و
في صحيح البخاري من رواية زيد بن اسلم عن ابيه انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول[1] اما والذي نفسي بيده
لولا ان اترك اخر الناس ببانا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية
الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها
خزانة لهم يقسمونها[2] ولم يزل امر السواد على الخراج الى دولة
بني العباس فجعله المنصور مقاسمة حيث رخصت الاسعار
فلم تف الغلات بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة
ثم تبعه على ذلك ابنه المهدي وجعله مقاسمة بالثلث
فيما سقي بالدوالي وبالربع فيما سقي[3] بالدواليب والنواضح -

الباب الرابع فيما يوضع عليه الخراج من الارضين

---

1 يقول — P
2. يقسمونها : يقتسمون a
3. سقي — P

فاختاروا الجزية فلم يضرب الجزية عليهم بغير اختيارهم كروى
يحيى ابن ادم في كتاب الخراج حدثنى محمد ابن طلحة ابن مصرف
عن محمد ابن المساور عن شيخ من قريش عن عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه انه اتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرفيل فقالوا يا امير
المؤمنين انا قوم من اهل السواد وكان اهل فارس قد ظهروا علينا
واضروا بنا ففعلوا وفعلوا حتى ذكروا النساء فلما سمعنا بكم فرحنا بكم
واعجبنا ذلك فلم يرد[1] علم عن شيء حتى اخرجتموهم عنا فبلغنا انكم
تريدون ان تسترقونا فقال عمر رضي الله عنه فالان ان
شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية فاختاروا الجزية ولعل
عمر رضي الله عنه اراد قسمة الارض واهلها جميعا ويدل عليه
ما رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن طلحة ابن مصرف قال
قسم عمر رضي الله عنه السواد بين اهل الكوفة فاصاب

---

1 فلم يرد علم عن شيء : فلم نرد كفكم عن شيء a

الصدق قلت اما ما اشار به معاذ رضي الله عنه فهو وضع الخراج على الارض وتركها فيئا للمسلمين واما ما اشار به علي رضي الله عنه فانما هو في رقاب الاسارى ولذلك بعث عثمان ابن حنيف فوضع عليهم الجزية وقد جاء ذلك صريحا في رواية اخرى فروا[ه] الحسن ابن زياد اللؤلؤي في كتاب الخراج له عن اسرائيل باسناده المتقدم ولفظه ان عمر رضي الله عنه لما افتتح[1] السواد اراد ان يقسم رؤس الرجال بين المسلمين وذكر بقية الحديث وقال في آخره فبعث عثمان ابن حنيف فوضع على رؤس الرجال من اهل السواد على الموسرين منهم ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الدون اثنى عشر[2] درهما وجعل ذلك جزية عليهم يؤدونها في كل عام وقد روى ان عمر رضي الله عنه خيرهم بين الاسلام والجزية

1 افتتح : الله + ل

2 اثنى عشر : احدى عشر a

اخبرني انه قال فصار رجعا الى قول معاذ رضي الله عنهما وروى

ابو زرعة الدمشقي وخرجه من طريق الحافظ ابي القاسم

ابن عساكر عن هشام ابن عمار عن الوليد ابن مسلم عن تميم

بن عطية حدثني عبد الله بن قيس الهمداني قال كنت

فيمن يلقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقدمة الشام[1]

والجابية يريد قسم ما فتح الله من الارضين قال فتلقيناه

خلف اذرعات مع ابي عبيدة رضي الله عنه فذكر الحديث

وقال فيه فمضى عمر رضي الله عنه حتى نزل الجابية فذكر

عمر رضي الله عنه قسم الارضين فاشار عليه معاذ ابن جبل

رضي الله عنه بايقافها فاجابه عمر رضي الله عنه الى

ايقافها وعبد الله ابن قيس الاملالي حمص[2] قال احمد ثقة

وقال ابو حاتم صالح وتميم ابن عطية قال ابو حاتم محله

---

1 مقدمة الشام : مقدمه من الشام a

2 الاملالي حمص : — a

عن عمر رضي الله عنه انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامر

ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور

في ذلك فقال له على ابن ابي طالب دعهم يكونوا مادة للمسلمين

فتركهم وبعث عليهم عثمان ابن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين

واربعة وعشرين واثنى عشر ومن طريق يحيي ابن حمزة

حدثني تميم ابن عطية العنسي اخبرني عبد الله بن قيس

قال قدم عمر رضي الله عنه الجابية فاراد قسم الارض بين

المسلمين فقال له معاذ رضي الله عنه اذن والله ليكونن

ما تكره انك ان قسمتها اليوم صار الريع العظيم في ايدي القوم

ثم يبتدون[1] فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المراة ثم

يأتي من بعدهم قوم ليسدون من الاسلام مسدا وهم

لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم وفي رواية

---

1 يبتدون : يبدون a

ولم يأت عماله[1] ليقبضه فراق لها قباذ وامر باطلاق العلات والثمار لاهل السواد ووضع على ذلك المسايح والزم اهلها الخراج ولم يزل السواد على المساحة والخراج الى ان زال ملك الاكاسرة عنه وافتتحه عمر رضى الله عنه على يد سعد ابن ابى وقاص رضى الله عنه وقد تقدم قول الامام احمد رضى الله عنه انما كان الخراج على عهد عمر رضى الله عنه يعنى انه لم يكن فى الاسلام قبل خلافة عمر رضى الله عنه ولا ريب ان عمر رضى الله عنه وضع الخراج على ارض السواد ولم يقسمها بين الغانمين وكذلك غيرها من اراضى العنوة وذكر ابو عبيد ان على ابن ابى طالب رضى الله عنه ومعاذ ابن جبل اشارا[2] على عمر رضى الله عنهم بذلك وروى من طريق اسرائيل عن ابى اسحاق عن حارثة ابن مضرب[3]

---

1. عماله : عاملة a
2. اشارا : اشار a
3. مضرب : مضروب P

في دين اهل فكانت صوافي الى الامام قال السامري[1] من

اصحابنا في كتاب المستوعب ذكر شيخنا في شرحه يحيى

ابا حكيم النهرواني انه وجد في بعض الكتب عن ابي

الحسين اسحق بن يحيي بن شريح ان السواد كان في القديم

على المقاسمة واول من نقله من المقاسمة الى الخراج قباذ

ابن فيروز وكان سبب نقله من المقاسمة الى الخراج

ان كسرى قباذ بن فيروز ركب في بعض[2] الايام للتصيد

فانفرد عن اصحابه في طلب طريدة فاشرف على بستان

فيه ثمرة وامرأة تخبز ومعها ابن لها فكان الصبي كلما

هم باخذ شيء من الثمرة من البستان تركت خبزها ومنعته

من تناول شيء من الثمرة فناداها كسرى قباذ لم[3] منعت

الصبي من ذلك فقالت انها مقاسمة للملك بها حق

---

1 السامري : السامرى L : الناصرى a

2 . بعض : x P

3 . لمَ : لما P

فى كتابه عن عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن الزبير
ابن عدى عن رجل من جهينه عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا اشبه والجهنى مجهول لا يعرف

الباب الثالث

فى اصل وضع الخراج واول من وضعه فى الاسلام :

ذكروا ان سواد العراق كان الخراج موضوعًا عليه قبل الاسلام
فى زمن ملوك الفرس فذكر يحيى ابن آدم فى كتاب الخراج
عن الحسن ابن صالح قال سوادنا هذا يعنى سواد الكوفة
سمعنا انه كان فى ايدى النبط فظهر عليهم اهل فارس فكانوا[1]
يؤدون اليهم الخراج فلما ظهر المسلمون على اهل فارس تركوا
السواد ومن لم يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا
الجزية على رؤس الرجال ومسحوا عليهم ما كان فى ايديهم
من الارض ووضعوا عليها الخراج وقبضوا على ارض[2] ليست

---

1 فكانوا : فكان P

2 على ارض : على كل ارض a

عن الزبير ابن عدی عن انس ابن مالك رضی الله عنه رفعه قال من اقر بالخراج وهو قادر على ان لا يقر به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال ابن ابی حاتم حدثنا صالح بن احمد بن حنبل قال سالت ابی عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر ما سمعنا بهذا وقال ابن ابی حاتم وقال ابی هذا حديث باطل لا اصل له وقال الميمونی كتبت الى احمد اسئله عن هذا الحديث فاتانی الجواب ما سمعنا بهذا هو حديث منكر وقد روی عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يكره الدخول فی الخراج وانما كان الخراج فی عهد عمر رضی الله عنه ونقل صالح فی مسائله عن ابيه نحو هذا الكلام وخرج هذا الحديث يحيى ابن آدم

ويقال سيار ذكره ابن حبان في ثقاته وروى عنه معاوية
ابن صالح ايضا وعمارة ابن ابي الشعثاء وخرج هذا الحديث
الحافظ ابو احمد الحاكم في كتاب الكنى من طريق معافا ابن عمران
عن ابي عبد الرحمن الشامي عن عمارة ابن عثمان القرشي
عن شبيب ابن نعيم الكلاعي عن يزيد ابن خمير عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه وقال هذا حديث منكر راويه[1] من فوق المعافا
الى يزيد ابن خمير مجاهيل قال وابو عبد الرحمن خليق
ان يكون محمد بن قيس المصلوب والله اعلم وفي هذا الاسناد
مخالفة لرواية بقية[2] التي اخرجها[3] ابو داود وفيه زيادة
ام الدرداء وفيه حديث آخر من رواية نصير ابن محمد
الرازي صاحب ابن المبارك عن عثمان ابن زائدة[4]

1- راويه : رواية P α
2- بقية : تقية P
3- اخرجها : خرجها U
4- زائدة : زائرة P

ابن معدان هذا الحديث فقال لي اشبيب حدثك قلت
نعم قال فاذا قدمت فسله ان يكتب الي [1] بالحديث قال
فكتبته له فلما قدمت سألني ابن معدان القرطاس فاعطيته
فلما قرأه ترك ما في يديه من الارض حين سمع ذلك
قال ابو داود هذا يزيد ابن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة
انتهى - ومراده ان يزيد ابن خمير هذا غير الذي يروى
عنه شعبة وهو كذلك ويزيد هذا يزني متقدم
يحدث عنه بشر ابن عبيد الله وغيره وشيخ شعبة
ابن حي [2] يروي عنه صفوان ابن [3] عمرو ونحوه وشبيب ابن نعيم
الكلاعي يقال له ايضا شبيب ابن ابي روح الوحاظي
الحمصي يروي عنه حريز الرحبي وغيره ذكره ابن حبان
في ثقاته وقال ابو داود شيوخ حريز كلهم ثقات وسنان ابن قيس

---

1. التي : لي a
2. ابن حي: – a
3. ابن : × L

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا موقوف و[1] ابو عبد الله لايعرف

وخرجه ابو عبيد عن هشام بن عمار عن صدقة ابن خالد

عن زيد بن واقد قال حدثني ابو عبيد الله مسلم ابن مشكم

قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم و[2] هذه الرواية اصح وهي مرسلة

وصدقة ابن خالد احفظ من ابن سميع ثم قال ابو داود

حدثنا حيوة ابن شريح الحضرمي حدثنا بقية[3] حدثني عمارة

ابن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب ابن نعيم

حدثني يزيد ابن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها

فقد استقال هجرته ومن نزع صغار كافر من عنقه

فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره قال فسمع مني[4] خالد

1- ابو : ابن P

2- و : – P

3- بقية : نقية P

4- مني : من P

حتى تموت قال بشر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال انكم ستجدون اجنادا ويكون لكم ذمة وخراج
وستفتح لكم اراضون على سيف البحر منها مدائن وقصور
فمن ادرك ذلك منكم فاستطاع ان يحبس نفسه في مدينة
من تلك المدائن او قصر من تلك القصور حتى يموت
فليفعل وكذا رواه عمر بن عبد الواحد في مسائله
عن الاوزاعي به وهو مرسل وجاءت احاديث اخر تدل
على كراهة الدخول فيه - قال ابو داود في سننه باب
في الدخول في ارض الخراج حدثنا هارون بن محمد بن
بكار بن بلال حدثنا محمد بن عيسى يعني ابن سميع
حدثنا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ
انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه

الباب الثاني فيما ورد في السنة من ذكر الخراج :-

قد وردت[1] احاديث تدل على وقوعه وتقريره ففي صحيح مسلم من طريق سهيل[2] عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه وروى ابو اسحاق الفزاري في كتاب السير له عن الاوزاعي عن عروة بن رويم قال جاء نفر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا حديثو[3] عهد بجاهلية فكنا نصيب من الاثام[4] والربا فاردنا ان نحبس انفسنا في بيوت نعبد الله

1- وردت : ورد P

2- سهيل : اسماعيل P a

3- حديثو : حديثي a

4- الاثام : الايام P ، الايتام a

فی کلام العرب انما هو الکراء[1] والغلة الا تراهم یسمون غلة الارض والدار والمملوك خراجاً ومنه حدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه قضی بالخراج بالضمان وحدیث انس[2] ان النبی صلی الله علیه وسلم لما حجمه ابوطیبة کلم اهله فوضعوا عنه من خراجه فسمی الغلة خراجاً وقال الازهری الخراج اسم لما یخرج من الفرائض فی الاموال ویقع[3] علی الضریبة[4] وعلی مال الفیء ویقع علی الجزیة وعلی الغلة والخراج[5] المصدر انتهی -

والجزیة تسمی خراجاً وقد کتب النبی صلی الله علیه وسلم الی قیصر کتاباً مع دحیة یخیره بین احدی ثلاث منها ان یقر له بخراج یجری علیه والحدیث فی مسند الامام احمد وغیره -

---

1 - الکراء : - a p

2 - انس : - a p

3 - یقع : یقطع a p

4 - الضریبة : القریة a

5 - الخراج : الخراج a p

الباب العاشر في حكم مال الخراج ومصارفه والتصرف فيه

الباب الاول في معنى الخراج في اللغة[1] قال بعضهم هو المال الذي يجبى ويؤتى به لاوقات محدودة ذكره ابن عطية قال وقال الاصمعي الخرج الجعل مرة واحدة والخراج ما تردد[2] لاوقات ما قال ابن عطية هذا فرق استعمالي والا فهما في اللغة بمعنى وقد ورد في كتاب الله ام تسئلهم خرجًا فخراج ربك خير هذه قراءة ابن كثير ونافع وابي عمرو وعاصم وقرأ حمزة والكسائي ام تسئلهم خراجًا فخراج ربك خير وقرأ ابن عامر خرجًا في الموضعين وقال تعالى في قصة ذي القرنين فهل نجعل لك خرجًا وقرئ خراجا خراجا ايضا قال ابن عباس رضي الله عنه خرجًا يعني اجرًا وقال ابو عبيد الخراج

---

1 - في اللغة : – P a

2 - ماتردد : ماردد P a

والحجج[1] وسميته كتاب الاستخراج لاحكام الخراج ورتبته
على عشرة ابواب ليسهل كشف مسائله وتطلبها من
الكتاب والله الموفق[2] للصواب[3] الباب الاول في معنى
الخراج في اللغة الباب الثاني فيما ورد في السنة
من ذكر الخراج الباب الثالث في اصل وضع
الخراج واول من وضعه في الاسلام
الباب الرابع فيما يوضع عليه الخراج من الارض وما لا يوضع
الباب الخامس في معنى الخراج وهل هو اجرة او ثمن او جزية
الباب السادس فيما وضع عمر عليه الخراج من الارض
الباب السابع في مقدار الخراج
الباب الثامن في حكم تصرفات ارباب الارض الخراجية فيها
الباب التاسع في حكم تصرفات الامام في ارض العنوة اذا صارت[4] وقفا او فيئا[5]

1- الحجج: الحجاج U
2- الموفق: اعلم a P
3- للصواب: بالصواب a P
4- صارت: — U
5- اوفيئا: — a P

الخطاب رضي الله عنه فكان اكثرها عنوة وبعضها
صلحًا وكثر في زمانه اهل الاسلام وملك المسلمون
اكثر بلاد العراق ومصر والشام فكان من رأيه
السديد وامره الرشيد ان ترك اراضي العنوة التي فتحها
الله عليه فيئا لعموم المسلمين ليشترك في الانتفاع
بغلتها عموم المجاهدين الى يوم الدين وضرب عليها
خراجًا يؤخذ ممن يقر بيديه يكون عدة للمقاتلين
وكان ذلك برضى من الانصار والمهاجرين وباشارة
اكابرهم بذلك كعلي ابن ابي طالب ومعاذ بن[1] جبل وغيرهما
من ائمة اهل العلم والدين وقد استخرت الله تعالى
في جمع كتاب يجمع احكام الخراج وما يتعلق به من تصوير
المسائل وتقرير المذاهب وتحرير الدلائل

---

1 - بن : + ابن ل

زوى لى الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ
ملك امتى ما زوى لى فيها وقد صدق الله وعده ونصر
عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده فمكن
لامة محمد صلى الله عليه وسلم فى البلاد وملكهم رقاب
غيرهم من العباد واورثهم ارضهم وديارهم واموالهم
بسبب ما شرعه لهم من الجهاد ولم يقبض الله نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم حتى فتح عليه جزيرة العرب
وكثيرا من بلاد اليمن وغيرها من البلاد فمن ذلك
ما اخذه صلحا ومنه ما فتحه بالسيف عنوة ومنه
ما اسلم اهله طوعا ثم افتتح خليفته الصديق الاكبر
كثيرا من ارض فارس والروم ثم اتسعت رقعة الاسلام
وكثرت الفتوح على عهد امير المؤمنين عمر بن

عبيداً[1] للعبيد عقوبة على امتناعهم من عبادة رب
العالمين واورث المؤمنين ما كان خولهم من الاموال
والاولاد والديار والارضين كما قال تعالى حاكيا
عن نبيه موسى عليه السلام حيث قال لقومه استعينوا
بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده والعاقبة للمتقين وقال تعالى مخاطباً
لامة محمد صلى الله عليه وسلم وعد الله الذين
آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى
ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم امنا يعبدوننى
ولا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم
الفاسقون وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله

1- و : — ن

وقال تعالى قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة اعمى فلما افترق بنو آدم وصاروا فرقا شتى بين مؤمن وكافر وبر وفاجر ارسل الله الرسل وانزل معهم الكتب واقام بهم الحجج لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وامر عباده المؤمنين بدعوة الكافرين وشرع جهادهم بالسيف والسنان وباقامة الحجج والبراهين وجعل العاقبة لاهل التقوى واتباع المرسلين وسلط على من استنكف عن عبادته واستكبر عنها جنده الغالبين حتى صاروا

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلواة تدوم وتبقى الى يوم اللقاء والعرض[1] وسلم تسليما اما بعد فان الله تعالى خلق الخلق كلهم لعبادته كما قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون[2] وارسل الرسل كلهم للدعوة الى توحيده وطاعته كما قال وما ارسلنا من رسول الا يوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ولما اهبط آدم وزوجته واسكنهما فى الارض اخذ عليهما ان من اطاعه من ذريتهما واتبع رسله كان من السعداء ومن اعرض عن ذلك كان من الاشقياء كما قال تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون -

---

1 - 1 - صلى الله عليه .... والعرض : - P a

2 - ليعبدون : ليعبدونى U

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي[1]

قال[2] الشيخ الامام العالم العلامة ابو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ
الامام شهاب الدين ابي العباس احمد بن رجب الحنبلي
امتع الله ببقائه[2] الحمد لله الذي مهد لبني آدم
قبل ان يخلقهم بساط الارض وجعلهم فوق ظهرها خلائف
يخلف بعضهم فيها لبعض ومكن لعباده المؤمنين في مشارق
الارض ومغاربها لاقامة ما شرعه من السنن والفرض
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له المتصرف
في خلقه بالابرام والنقض والعطاء والمنع والرفع
والخفض واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشرف
نبي حث على طاعة الله وحض وافضل رسول
ظهر دينه على الدين كله في طول البلاد والعرض

---

1 - توفيقي : ثقتي P وبه توفيقي : - a

2 - 2 قال الشيخ .... ببقائه : - a

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاستخراج لاحكام الخراج

لابي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين احمد بن رجب الحنبلي
المولود سنة ٧٣٦هـ / سنة ١٣٣٥م - المتوفى سنة ٧٩٥هـ / سنة ١٣٩٣م

حققه وقدم له
ابو سليم محمد عبد الرحيم

كلية الاداب، جامعة جلاسجو، بريطانية
ستمبر سنة ١٩٨٩م

GLASGOW UNIVERSITY LIBRARY: